۳۹۰

نسخه

میکروفیلم تهیه شد

محمدعلی رمضانی

۱۳۸۳ /۵/ - ۲

آستان قدس

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب وسائل الشیعه ج طهارت

مصنف شیخ حرّ عاملی

مؤلف

خطی نسخ ۱۹ سطری

چاپی

سال چاپ یا تحریر .... عدد اوراق ۲۲۴

جزء کتب اخبار .... شماره خصوصی

شماره عمومی ۱۲۵۱۰ شماره قبض

واقف حسین کی استوان تاریخ وقف کتاب ۱۳۴۸

طول ۲۳/۵ عرض ۱۶/۵ شماره صفحات

کتابخانه حسینیه ارشاد

شماره دفتر ۱۶۸

تاریخ

13820 (63
78

بسم الله الرحمن الرحيم

اسماء الكتب التي نقلت منها احاديث كتاب تفصيل وسائل الشيعة وقد ذكرت في آخر كتاب الكافي لمحمد بن يعقوب الكليني كتاب من لا يحضره الفقيه لمحمد بن علي بن الحسين بن بابويه كتاب التهذيب لمحمد بن الحسن الطوسي كتاب الاستبصار له كتاب عيون الاخبار لابن بابويه كتاب معاني الاخبار له كتاب كمال الدين له كتاب الامالي له كتاب الخصال له كتاب ثواب الاعمال له كتاب عقاب الاعمال له كتاب التوحيد له كتاب العلل له كتاب صفات الشيعة له كتاب فضل الشيعة له كتاب الاخوان والنسخة التي وصلت الينا محذوفة الاسانيد في اكثر الاحاديث وربما نسبت الى ابيه علي بن بابويه كتاب المقنع له كتاب المجالس والاخبار للشيخ ايضا كتاب الامالي لولده كتاب المحاسن للبرقي كتاب بصائر الدرجات لمحمد بن الحسن الصفار وهي نسختان كبرى وصغرى كتاب بصائر الدرجات لسعد بن عبد الله كتاب رسالة القبلة للفضل بن شاذان كتاب قرب الاسناد لعبد الله بن جعفر كتاب الداعي لاحمد بن فهد كتاب الزهد للحسين بن سعيد كتاب الكفاية لعلي بن محمد القمي كتاب نهج البلاغة للسيد الرضي كتاب المجازات النبوية له كتاب الاحتجاج لاحمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي كتاب مجمع البيان للفضل بن حسن الطبرسي كتاب اعلام الورى له كتاب صحيفة الرضا عليه السلام له كتاب مكارم الاخلاق لولده الحسن كتاب تحف العقول للحسن بن علي بن شعبة كتاب بشارة المصطفى لمحمد بن ابي القاسم الطبرسي كتاب الخرائج والجرائح لسعيد بن هبة الله الراوندي كتاب المزار لجعفر بن محمد بن قولويه كتاب الغيبة لمحمد بن ابراهيم النعماني كتاب كشف الغمة لعلي بن عيسى كتاب قصص الانبياء له كتاب سليم بن قيس الهلالي كتاب السرائر لمحمد بن ادريس كتاب الغيبة للشيخ كتاب مصباح المتهجد له كتاب مختصر المصباح له كتاب تفسير علي بن ابراهيم كتاب تفسير النعماني كتاب طب الائمة عليهم السلام للحسين بن بسطام كتاب الارشاد للحسن بن محمد الديلمي كتاب الارشاد لمحمد بن محمد بن النعمان المفيد كتاب المقنعة له كتاب المعتبر لجعفر بن الحسن المحقق كتاب تفسير الامام الحسن العسكري عليه السلام كتاب روضة الواعظين لمحمد بن علي بن احمد الفتال كتاب فرحة الغري

كتاب رسالة المحكم والمتشابه للسيد المرتضى

لعبد الكريم بن طاوس كتاب الرجال لمحمد بن عمر الكشي كتاب الرجال لاحمد بن محمد النجاشي كتاب المصباح لابراهيم بن علي الكفعمي كتاب الاربعين للشهيد محمد بن مكي كتاب الذكرى له كتاب النهاية كتاب مسلم ابن ابي فراس كتاب امان الاخطار لعلي بن موسى بن طاوس كتاب مهج الدعوات كتاب اللهوف على قتلى الطفوف له كتاب غياث سلطان الورى له كتاب الدروع الواقية له كتاب كشف المحجة كتاب الاستخارات له كتاب الطرف له كتاب الاقبال له كتاب مصباح الزائر له كتاب كنز الفوائد للكراجكي كتاب تفسير العياشي كتاب محاسبة النفس للكراجكي وغير ذلك من الكتب التي وقع التصريح باسمائها في محل النقل منها ولم نذكر اسماءها هنا لقلة الاحاديث المنقولة منها والله الموفق

بسم مبارك ...
صار ... الاحقر محمد ... محمد ... يوم الاثنين ... ذي الحجة ... بعد الالف ... ٢٣ ... سنة ١٣٢٠ ...

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی (ع)
اهدائی بنام شاهزاده حسین کی استوان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فطر العقول على معرفته ووجهها العلم بوجوب وجوده ووحدانيته وتنزهه عن النقص وكماله وحكمته
الذي عامل عباده بالفضل العظيم فلم يرض لهم المقام على الجهل الذميم بل ارسل اليهم رسلا يعلمونهم دينه القويم
ويهدونهم الى الحق والى طريق مستقيم فاوضح بذلك القصد وافضل الحجة لئلا يكون للناس على الله حجة واشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له الدال على طريق الهداية بما ابان من براهين النبوة والولاية وسهل من مسالك الرواية
والدراية واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله رأفة ورحمة واتم علينا به النعمة وكشف عنا به كل غمة واكمل
له الدين وايده على المعاندين صلى الله عليه وآله الهادين المهتدين صلوة دائمة الى يوم الدين اما بعد
فيقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن الحر العاملي عامله الله بلطفه الخفي لا شك ان العلم اشرف الصفات
وافضلها واعظمها منة واكملها فهو الهادي من ظلمات الجهالة المنقذ من لجج الضلالة الذي تضع لها
اجنحة الملائكة الابرار ويستغفر له الطير في الهواء والحيتان في البحار ويفضل نوم حامله على عبادة العابد ومداده
على دماء الشهداء يوم المعاد ولا ريب ان علم الحديث اشرف العلوم واوثقها عند التحقيق بل منه يستفيد
اكثرها بل كلها صاحب النظر الدقيق فهو بين العلوم النفيس فيه حقيق وكيف لا وهو ماخوذ عن المخصوصين
بوجوب الاتباع الجامعين لفنون العلم بالنص والاجماع المعصومين عن الخطا والخطل والمنزهين عن الخلل
والذي ينبغي لمن صرف فيه نفيس الاوقات وانفق في تحصيله بواقي الايام والساعات وطوى لاجله وثير
مهاده ووجه اليه وجه سعيه واجتهاده ونأى عما سواه بجانبه وكان عليه اعتماده في جميع مطالبه وجعله عماد قصده

ونظام

ونظام امره وبذل في طلبه وتحقيقه جميع عمره ان يتنزه في بديع رياضه وان يروى صداه من نمير حياضه وان يتمسك
في دينه باوثق الاسباب ويعتصم باقوال المعصومين عن الخطا والارتياب وقد كنت كثيرا ما اطالب فكري وقلمي
واستنهض عزماتي وهممي الى تاليف كتاب كاف يبلغ الامل كاف في العلم والعمل يشتمل على احاديث المسائل الشرعية
ونصوص الاحكام الفرعية المروية في الكتب المعتمدة الصحيحة التي نص على صحتها علماؤنا نصوصا صريحة
يكون مفزعا لي في مسائل الشريعة ومرجعا يهتدي به من شاء من الشيعة واكون شريكا في ثواب كل من اقتبس
من انواره واهتدى باعلامه ومناره واستضاء بشموسه واقماره واي كنز اعظم من ذلك الثواب المستمر بسببه
وموجبا ان شاء الله الى يوم الحساب فان من طالع كتب الاحاديث واطلع على ما فيها من الاحاديث وكلام مؤلفيها
وجدها لا تخلو من التطويل وبعد التناول وصعوبة التحصيل وتشتت الاخبار واختلاف الاختيار وكثرة
التكرار واشتمال الموسوم منها بالفقه على ما لا يتضمن شيئا من الاحكام الفقهية وخلوه عن كثير من احاديث
المسائل الشرعية وان كانت جملتها كافية لاولي الالباب بانه لا شك ولا ارتياب فيه بمهمات مقاصد ذوي
الافهام شافية في تحقيق امهات الاحكام وكنت كلما برح بي الشغف والغرام وهممت بالشروع في ذلك المرام تاملت
ما فيه من الخطب الجسيم والخطر العظيم فلم ازل متوقفا لانقطاعي في ذلك الخاطر من الاخطار ودواعي الرغبة
في تهذيب العلم وتسهيل العمل لكامن العزم منبهة حتى استخرت الله فظهر الامر به مرارا كثيرة وتذكرت قول
امير المؤمنين عليه السلام اذا هبت امرا فقع فيه فان شدة توقيه اعظم من الوقوع فيه وقوله عليه السلام قرنت
الهيبة بالخيبة والحياء بالحرمان وخفت ان يكون الخاطر الذي عاقني عن هذا المهم من خطوات الشيطان لما فيه
من عظيم النفع لي وللاخوان من اهل الايمان فشرعت في جمعه لنفسي ولولدي ولمن اراد الاهتداء به من بعدي
وبذلت في هذا المرام جهدي واعملت فكري في تصحيحه وتهذيبه وتسهيل الاخذ منه واتقان ترتيبه ملتقطا
لجواهر تلك الاخبار من معادنها جامعا لتلك النصوص الشريفة من مظانها ناظما لغوالي تلك اللآلي في سلك واحد
مؤلفا بين شوارد هاتيك الفوائد الفرائد مفردا لكل مسئلة بابا بقدر الامكان متتبعا لما ورد في هذا الشان سوا

مما تخاف منه خ ل

كان الحكم من المسايل الضرورية أم من الاحكام النظرية انى لا استقصى كل ما ورد فى المسايل الضرورية والاداب
الشرعية وانما اذكر فى ذلك جملة من الاحاديث المروية لان الضرورى والنظرى يختلف باختلاف الناظرين
فما يكون ضروريا عند قوم يكون نظريا عند آخرين ويكون الرجوع الى اهل العصمة فى كل ما يخاف فيه زلة
او وصمة والعمل بكلام الايمة فى جميع المطالب المهمة تاركا للاحاديث التى لا تتضمن شيئا من الاحكام والاعتقاد المشتملة
على الادعية الطويلة والزيارات والخطب المنقولة عنهم عليهم السلام مستقصيا للفروع الفقهية والاحكام المروية
والسنن الشرعية والاداب الدينية والدنيوية وادخرجت مما اشتملت عليه كتب فقه الامامية لما فيه من الحفظ
لاحاديث المعصومين وجمع الاوامر والنواهى المتعلقة بافعال المكلفين ويكون الرجوع اليهم عليهم السلام
لا الى غيرهم فى امور الدنيا والدين ولم انقل فيه الاحاديث من كتاب به ذاكرا للطرق والكتب وما يتعلق بها فى آخر
الكتاب بقاء للاشعار باخذ الاخبار من تلك الكتب وحذرا من الاطناب مقتديا فى ذلك بالشيخ الطوسى والصدوق
ابن بابويه القمى واخرت اسانيدها ايضا الى آخر الكتاب لما ذكرناه فى هذا الباب ولم اقتصر فيه على كتب الحديث الاربعة
وان كانت اشهر مما سواها بين العلماء لوجود كتب كثيرة معتمدة من مؤلفات الثقات الاجلاء وكلها متواترة
النسبة الى مؤلفيها لا يختلف العلماء ولا يشك الفضلاء فيها وما انقله من غير الكتب الاربعة اصرح باسم الكتاب الذى
انقله منه وان كان الحق عدم الفرق وان التصريح بذلك مستغنى عنه فعليك بهذا الكتاب الكافى فى تهذيب
من لا يحضره الفقيه بمحاسن الاستبصار والشافى من علل شرايع اهل التوحيد بدواء الاحتجاج مع قرب الاسناد الى
الايمة الاطهار والسالك بالاخوان فى نهج البلاغة الى رياض ثواب الاعمال ومجالس مدينة العلم ومناهل عيون الاخبار
الهادى الى اشرف الخصال بمصباح كمال الدين وكشف الغمة عن اهل البصاير والابصار ومن طالعه اطلع على ما اتفق
لجماعة من الاصحاب فى هذا الباب من حكمهم على كثير من الروايات بانها ضعيفة مع وجودها بطرق اخرى هى عندهم
ايضا صحيحة ودعواهم فى كثير من المسايل انها غير منصوصة مع ورودها فى نصوص صريحة وحصرهم الادلة
بعض المسايل فى حديث واحد واحاديث يسيرة مع كون النصوص عليها كثيرة ولم اذكر فى الجمع بين الاخبار وقد تاو

الا من الكتب المشهورة المعول عليها التى لا تعمل الشيعة الا بها ولا ترجع الا اليها مستندا باسم من نقلت الاحاديث صح

الا الوجوه

الا الوجوه القريبة والتفسيرات الصادرة عن الافكار المصيبة مع مراعاة التلخيص والاختصار وحذرا من الاطالة و
الاكثار وسميته كتاب تفصيل وسايل الشيعة الى تحصيل مسايل الشريعة وارجو من الله جزيل الثواب فان يجعله
من اكبر الذخاير ليوم الحساب وها انا اشرع فى المقصود مستعينا بالملك المعبود مستمدا التوفيق من واجب
الوجود ومفيض الكرم والجود فهرست الكتاب اجمالا ابواب مقدمة العبادات كتاب الطهارة كتاب الصلوة
كتاب الزكوة كتاب الخمس كتاب الصيام كتاب الاعتكاف كتاب الحج كتاب الجهاد كتاب الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر كتاب التجارة كتاب الرهن كتاب الحجر كتاب الضمان كتاب الصلح كتاب الشركة كتاب المضاربة
كتاب المزارعة والمساقاة كتاب الوديعة كتاب العارية كتاب الاجارة كتاب الوكالة كتاب الوقوف والصدقات
كتاب السكنى والحبيس كتاب الهبات كتاب السبق والرماية كتاب الوصايا كتاب النكاح كتاب الطلاق كتاب الخلع
والمباراة كتاب الظهار كتاب الايلاء والكفارات كتاب اللعان كتاب العتق كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد
كتاب الاقرار كتاب الجعالة كتاب الايمان كتاب النذر والعهد كتاب الصيد والذباحة كتاب الاطعمة والاشربة
كتاب الغصب كتاب الشفعة كتاب احياء الموات كتاب اللقطة كتاب الفرايض والمواريث كتاب القضا
كتاب الشهادات كتاب الحدود كتاب القصاص كتاب الديات خاتمة الكتاب والله الموفق للصواب
ولنشرع فى التفصيل سائلين من الله الهداية والتسهيل ابواب مقدمة العبادات باب ١
وجوب العبادات الخمس الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد محمد بن يعقوب الكلينى رضى الله عنه عن ابى
على الاشعرى عن الحسن بن على الكوفى عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن الفضيل بن يسار عن ابى جعفر ع
قال بنى الاسلام على خمس على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية الحديث وعن على بن ابراهيم عن ابيه
وعبد الله بن الصلت جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال
بنى الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية قال زرارة فقلت واى شىء من ذلك
افضل فقال الولاية افضل لانها مفتاحهن والوالى هو الدليل عليهن قلت ثم الذى يليها فى الفضل قال الزكوة

يلى ذلك فى الفضل فقال الصلوة قلت ثم الذى صح

لانه قرنها بها وبدأ بالصلوة قبلها قلت فالذي يليها في الفضل قال الحج قلت ماذا يتبعه قال الصوم الحديث
ورواه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن عبد الله بن الصلت بالاسناد المذكور وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال الا اخبرك
بالاسلام واصله وفرعه وذروة سنامه قلت بلى جعلت فداك قال اما اصله فالصلوة وفرعه الزكوة وذروة
سنامه الجهاد ثم قال ان شئت اخبرتك بابواب الخير قلت نعم قال الصوم جنة الحديث ورواه البرقي في
المحاسن عن ابيه عن علي بن النعمن ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن
ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه ورواه الحسين بن سعيد
في كتاب الزهد عن علي بن النعمان مثله الا قوله الجهاد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال
عن ثعلبة عن علي بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب عن
عن محمد بن يحيى ورواه الصدوق باسناده عن علي بن عبد العزيز ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن
بن علي بن فضال مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا
عن صفوان عن عمرو بن حريث انه قال لابي عبد الله عليه السلام الا اقص عليك ديني فقال بلى قلت ادين الله
بشهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان
وحج البيت والولاية وذكر الائمة عليهم السلام فقال يا عمرو هذا دين الله ودين ابائي الذي ادين الله به في السر
٥ والعلانية الحديث وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال بني الاسلام على خمسة اشياء
على الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه
الصدوق في مجالسه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن
بن محبوب عن هشام بن سالم عن عبد الحميد بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام في جملة حديث قال ان الله
٦ افترض على امة محمد صلى الله عليه وآله خمس فرايض الصلوة والزكوة والصيام والحج وولايتنا اقول الجهاد

من توابع

ذرى بالضم بالالاى ... وبالاى كوهها وكوه ذروه بالضم وبالكسر صه
سنام بالفتح كوهان صه

٧ من توابع الولاية ولوازمها كما يأتي ويدخل فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويأتي ما يدل عليه وعنه
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن العرزمي عن ابيه عن الصادق عليه السلام قال اثافي
الاسلام ثلثة الصلوة والزكوة والولاية لا تصح واحدة منها الا بصاحبتها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد
بن محمد بن ابي نصر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن محمد بن مروان
جميعا عن ابان بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله اعطى محمدا صلى الله عليه وآله شرايع نوح
وابراهيم وموسى وعيسى الى ان قال ثم افترض عليه فيها الصلوة والزكوة والصيام والحج والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله وزاده الوضوء واحل له المغنم والفيء وجعل له الارض مسجدا وطهورا
٨ الجنة واسى المشركين ونداهم الحديث ورواه البرقي في المحاسن عن ابي اسحق الثقفي عن محمد بن مروان مثله
٩ عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عجلان ابي صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوقفني على
حدود الايمان فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والاقرار بما جاء من عند الله وصلوة الخمس
واداء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت وولاية ولينا وعداوة عدونا والدخول مع الصادقين
وعن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد الزيادي عن الحسن بن علي الوشا قال حدثنا ابان بن عثمن
١٠ عن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام ولينا وعداوة عدونا والدخول مع الصادقين
وعن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد الزيادي عن الحسن بن علي الوشا قال حدثنا ابان بن عثمن عن
عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمس على الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية ولم
يناد بشيء ما نودي بالولاية ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام
مثله وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن الفضل عن ابي جعفر عليه السلام
١١ مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن عبد الله بن عجلان
١٢ عن ابي جعفر ع قال بني الاسلام على خمس الولاية والصلوة والزكوة وصوم شهر رمضان والحج وعن علي بن ابراهيم

الاثفية بالضم والكسر الحجر توضع عليه القدر ج اثافي واثاف قاموس

عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعته يسال ابا عبد الله عليه السلام
عن الدين الذي افترض الله على العباد ما لا يسعهم جهله ولا يقبل منهم غيره ما هو فقال شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وصوم شهر رمضان
١٣ والولاية الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله
عليه السلام في حديث قال الاسلام هو الظاهر الذي عليه الناس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام
١٤ الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصيام شهر رمضان فهذا الاسلام وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام
في حديث الاسلام والايمان قال فاجتمعوا على الصلوة والزكوة والصوم والحج فخرجوا بذلك من الكفر واضيفوا الى الايمان
وعن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن آدم بن اسحق عن عبد الرزاق بن مهران عن الحسين بن ميمون عن محمد
١٥ بن سالم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة
وايتاء الزكوة وحج البيت وصيام شهر رمضان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن عبد الله
بن القسم عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان الشيعة لو اجمعوا على ترك الصلوة لهلكوا
١٧ ولو اجمعوا على ترك الزكوة لهلكوا ولو اجمعوا على ترك الحج لهلكوا محمد بن علي بن الحسين بن بابويه باسناده عن
سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن الفرائض التي فرض الله على العباد ما هي قال شهادة ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة الخمس وايتاء الزكوة وحج البيت وصيام شهر رمضان والولاية فمن
اقامهن وسدد وقارب واجتنب كل مسكر دخل الجنة ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن النضر عن يحيى الحلبي
١٨ عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد مثله قال ابن بابويه وقال ابو جعفر عليه السلام بني الاسلام على خمسة
١٩ اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية قال وخطب امير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر فقال الحمد لله الذي
خلق السموات والارض الى ان قال واطيعوا الله فيما فرض عليكم وامركم به من اقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت

وصوم

قيه دلالة على عدم حجية الاجماع المطلق وثانيها اما وقع منه مطلق
المنافية لكتاب القضاء لانه لا ينافي حجيته مع دخول
المعصوم لانه نقول قول المعصوم وحده حجة والاجماع
وحده ليس بحجة فلا يكون الاجماع والاصل الا ان
نقول القياس مع قول الامام حجة وقول الناس
من قول الامام حجة لانه نعم الحديث يطلق ان يكون
كاشفا عن قول الامام لا دلالة على انه قد يتحقق ويكون
باطلا موجبا للهلاك وهل يتصور ان يجمع لو
عملوا بالقران لهلكوا ولو عملوا بقول
الامام لهلكوا هذا واضح وقد صرح بنحو
ذلك السيد المرتضى في بعض رسائله
قولهم الاجماع حجة مع العلم بدخول قول
الامام لا بمعنى فيه الا
ان ذلك البحار ومهر
سهره منه

٦

٣٠ وصوم شهر رمضان والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي كتاب المجالس وكتاب صفات الشيعة وكتاب التوحيد وكتاب
اكمال الدين عن علي بن احمد بن موسى الدقاق وعلي بن عبد الله الوراق جميعا عن محمد بن هرون عن ابي تراب عبد الله
بن موسى الروياني عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال دخلت على سيدي علي بن محمد عليهما السلام فقلت اني اريد ان
اعرض عليك ديني فقال هات يا ابا القسم فقلت اني اقول ان الله واحد الى ان قال واقول ان الفرائض الواجبة
بعد الولاية الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال علي بن محمد عليهما السلام
يا ابا القسم هذا والله دين الله الذي ارتضاه لعباده فاثبت عليه ثبتك الله بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة
٣١ وفي كتاب العلل عن علي بن احمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن اسحق بن اسمعيل النيسابوري ان العالم
كتب اليه يعني الحسن بن علي عليهما السلام ان الله لما فرض عليكم الفرائض لم يفرض عليكم لحاجة منه اليه بل رحمة منه ليميز الخبيث
من الطيب الى ان قال ففرض عليكم الحج والعمرة واقام الصلوة وايتاء الزكوة والصوم والولاية الحديث ورواه الشيخ في كتاب
المجالس والاخبار عن الحسين بن عبيد الله عن علي بن محمد العلوي عن الحسن بن علي الجوهري عن محمد بن يعقوب
٣٢ ورواه الكشي في كتاب الرجال عن بعض الثقات بنيسابور قال خرج توقيع من ابي محمد عليه السلام فذكره بطوله
وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن اسمعيل بن مهران
عن احمد بن محمد بن جابر عن زينب بنت علي قالت قالت فاطمة عليها السلام في خطبتها فرض الله الايمان تطهيرا من الشرك
والصلوة تنزيها عن الكبر والزكوة زيادة في الرزق والصيام تثبيتا للاخلاص والحج تشييدا للدين والجهاد عزا للاسلام
والامر بالمعروف مصلحة للعامة الحديث ورواه ايضا بعدة اسانيد طويلة ورواه في العلل الفقيه باسناده عن اسمعيل
بن مهران مثله وعن علي بن حاتم عن احمد بن علي العبدي عن الحسن بن ابراهيم الهاشمي عن اسحق بن ابراهيم عن
٣٣ عبد الرزاق بن همام عن معمر عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جاءني جبرئيل فقال يا احمد الاسلام
عشرة اسهم وقد خاب من لا سهم له فيها اولها شهادة ان لا اله الا الله وهي الكلمة والثانية الصلوة وهي الطهر والثالثة
الزكوة وهي الفطرة والرابعة الصوم وهي الجنة والخامسة الحج وهي الشريعة والسادسة الجهاد وهو العز والسابعة الامر بالمعروف

العبيدي

وهو الوفاء والثامنة النهي عن المنكر وهو الحجة والتاسعة الجماعة وهي الالفة والعاشرة الطاعة وهي العصمة ومن الخصال ٢٤
عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن الحسن بن علي بن يقطين عن ابن ابي
نجران وجعفر بن سليمان جميعا عن العلاء بن رزين عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر عليه السلام بني الاسلام
على خمس اقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان والولاية لنا اهل البيت فجعل في اربع منها رخصة
ولم يجعل في الولاية رخصة من لم يكن له مال لم تجب عليه الزكوة ومن لم يكن له مال لم يكن عليه حج ومن كان مريضا صلى
٢٥ قاعدا وافطر شهر رمضان والولاية صحيحا كان او مريضا او ذا مال او لا مال له فهي لازمة ٥ وعن محمد بن جعفر البنداد
عن محمد بن جمهور الحمادي عن صالح بن محمد البغدادي عن عمرو بن عثمن الحصي عن اسمعيل بن عياش عن شرحبيل
بن مسلم ومحمد بن زياد عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال ايها الناس انه لا نبي بعدي ولا امة بعدكم الا فاعبدوا
ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم وادوا زكوة اموالكم طيبة بها نفوسكم واطيعوا ولاة امركم تدخلوا جنة
٢٦ ربكم ٥ وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن يونس
بن ظبيان عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال المحمدية السمحة السهلة اقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان
٢٧ وحج البيت الحرام والطاعة للامام واداء حقوق المؤمن ٥ وعن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن يحيى بن زكريا عن بكر
بن عبدالله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن اسمعيل بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلام قال والله ما كلف الله العباد
الا دون ما يطيقون انما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات وكلفهم في كل الف درهم خمسة وعشرين درهما وكلفهم
٢٨ في السنة صيام ثلثين يوما وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون اكثر من ذلك ٥ وفي كتاب صفات الشيعة عن ابيه
عن عبدالله بن جعفر عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول من عادى شيعتنا فقد
عادانا الى ان قال شيعتنا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة ويحجون البيت الحرام ويصومون شهر رمضان
ويوالون اهل البيت ويبرؤن من اعدائنا اولئك اهل الايمان والتقى والامانة من رد عليهم فقد رد على الله ومن طعن عليهم فقد طعن
٢٩ على الله الحديث ٥ وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبدالله البرقي عن ابيه

عن محمد

عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال بني الاسلام على خمس دعائم على
٣٠ الصلوة والزكوة والصوم والحج وولاية امير المؤمنين والائمة من ولده عليهم السلام ٥ الحسين بن سعيد في كتاب
الزهد عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني رفع الحديث الى علي عليه السلام انه كان يقول ان افضل ما يتوسل
به المتوسلون الى الله الايمان بالله ورسوله والجهاد في سبيل الله وكلمة الاخلاص فانها الفطرة واقام الصلوة فانها
الملة وايتاء الزكوة فانهما
من فرائض الله وصوم شهر رمضان فانه جنة من عذابه وحج البيت فانه منفاة للفقر ومدحضة للذنب الحديث
ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي
٣١ عن حماد بن عيسى مثله ٥ الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه
عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام
قال بني الاسلام على خمس دعائم اقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج بيت الله الحرام والولاية لنا اهل البيت
٣٢ ورواه الطبرسي في بشارة المصطفى عن الحسن بن محمد الطوسي مثله ٥ وعن ابيه عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن
بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عبدالله بن بكير عن زرارة
بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بني الاسلام على عشرة اسهم على شهادة
ان لا اله الا الله وهي الملة والصلوة وهي الفريضة والصوم وهي الجنة والزكوة وهي المطهرة والحج وهو الشريعة والجهاد وهو
العز والامر بالمعروف وهو الوفاء والنهي عن المنكر وهو الحجة والجماعة وهي الالفة والعصمة وهي الطاعة ورواه الصدوق
في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن ابي عمير مثله
٣٣ ورواه في الامالي كما مر ٥ وعن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن الفضل بن محمد بن المسيب عن هرون بن عمرو
ابي موسى المجاشعي عن محمد بن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام وعن المجاشعي عن محمد بن جعفر بن محمد عن ابيه
عن آبائه عليهم السلام وعن المجاشعي عن الرضا عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال بني الاسلام
على خمس خصال على الشهادتين والقرينتين قيل له اما الشهادتان فقد عرفناهما فما القرينتان قال الصلوة والزكوة فانه لا تقبل

احدهما الا بالاخرى والصيام وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وختم ذلك بالولاية الحديث محمد بن الحسن في المجالس ٣٣
والاخبار باسناده عن علي بن عقبة عن ابي كهمس وباسناده عن رزيق عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اي ٣٤
الاعمال افضل بعد المعرفة فقال ما من شيء بعد المعرفة يعدل هذه الصلوة ولا بعد المعرفة والصلوة شيء يعدل الزكوة
ولا بعد ذلك شيء يعدل الصوم ولا بعد ذلك شيء يعدل الحج وفاتحة ذلك كله معرفتنا وخاتمته معرفتنا ولا شيء بعد ذلك
بر الاخوان والمواساة ببذل الدينار والدرهم الى ان قال وما رايت شيئا اسرع غنى ولا انفى للفقر من ادمان حج هذا البيت
وصلوة فريضة تعدل عند الله الف حجة والف عمرة مبرورات متقبلات ولحجة عنده خير من بيت مملو ذهبا
لا بل خير من ملؤ الدنيا ذهبا وفضة ينفقه في سبيل الله والذي بعث محمدا بالحق بشيرا ونذيرا لقضاء حاجة امرء مسلم
وتنفيس كربته افضل من حجة وطواف وحجة وطواف حتى عقد عشرة الحديث علي بن الحسين المرتضى في ٣٥
رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الاتي عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث قال واما ما
فرضه الله عز وجل من الفرايض في كتابه فدعائم الاسلام وهي خمسة دعائم وعلى هذه الفرايض بني الاسلام فجعل
سبحانه لكل فريضة من هذه الفرايض اربعة حدود ولا يسع احدا جهلها اولها الصلوة ثم الزكوة ثم الصيام ثم الحج
ثم الولاية وهي خاتمتها والحافظة لجميع الفرايض والسنن الحديث علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي ٣٦
عمير عن جميل قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله يدفع بمن يصلي من شيعتنا عمن لا يصلي من شيعتنا ولو اجمعوا
على ترك الصلوة لهلكوا وان الله يدفع بمن يزكي من شيعتنا عمن لا يزكي من شيعتنا ولو اجمعوا على ترك الزكوة لهلكوا
وان الله يدفع بمن يحج من شيعتنا عمن لا يحج من شيعتنا ولو اجمعوا على ترك الحج لهلكوا وهو قوله تعالى ولولا دفع الله الناس
بعضهم ببعض لفسدت الارض احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي ٣٧
عبد الله عليه السلام قال ما كلف الله العباد الا ما يطيقون انما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات وكلفهم من كل مائتي
درهم خمسة دراهم وكلفهم صيام شهر في السنة وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون اكثر من ذلك الحديث وعن علي ٣٨
بن الحكم عن الحسين بن سيف عن معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الدين الذي لا يقبل الله من العباد

غيره

غيره ولا يعذرهم على جهله فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والصلوة الخمس وصيام شهر رمضان والغسل
٣٩ من الجنابة وحج البيت والاقرار بما جاء من عند الله جملة والايتمام بائمة الحق من آل محمد الحديث وعن ابيه عن سعدان
بن مسلم عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال عشر من لقي الله بهن دخل الجنة شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله والاقرار بما جاء من عند الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت
والولاية لاولياء الله والبراءة من اعداء الله واجتناب كل مسكر رواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن
عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم واسمه عبد الرحمن بن مسلم **اقول** والاحاديث في ذلك
كثيرة جدا قد تجاوزت حد التواتر وفيما اوردته كفاية ان شاء الله ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث تكبير الجنازة
وكيفية الوضوء وغير ذلك

باب ثبوت الكفر والارتداد بجحود بعض الضروريات وغيرها مما تقوم الحجة فيه بنقل الثقات

١ محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كل شيء يجره الاقرار والتسليم فهو الايمان وكل شيء يجره
٢ الانكار والجحود فهو الكفر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام سنن رسول الله صلى الله عليه وآله كفرائض الله عز وجل فقال ان الله عز وجل فرض
فرايض موجبات على العباد فمن ترك فريضة من الموجبات فلم يعمل بها وجحدها كان كافرا وامر رسول الله بامور
كلها حسنة فليس من ترك بعض ما امر الله به عباده من الطاعة بكافر ولكنه تارك للفضل منقوص من الخير
٣ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال الكفر اعظم
من الشرك فمن اختار على الله وابى الطاعة واقام على الكبائر فهو كافر ومن نصب دينا غير دين المؤمنين فهو
٤ مشرك ورواه البرقي في المحاسن كما ياتي وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام انه قال في حديث الكفر اقدم من الشرك ثم ذكر كفر ابليس ثم قال فمن اجترى على الله فابى الطاعة
٥ واقام على الكبائر فهو كافر يعني مستخف كافر وبالاسناد عن زرارة عن حمران بن اعين قال سألت ابا عبد الله

عن قوله عز وجل انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا قال اما اخذ فهو شاكر واما تارك فهو كافر اقول
الترك هنا مخصوص بما كان على وجه الانكار فالكفر بمعنى آخر غير معنى الارتداد لما مضى ويأتي وعن محمد ٦
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله
عز وجل ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله فقال ترك العمل الذي اقر به منه الذي يدع الصلوة متعمدا لا من سكر
ولا من علة ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي ابن فضال عن عبد الله بن بكير مثله وعن الحسين بن محمد ٧
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عبيد عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه ٨
قال من ذلك ان يترك الصلوة من غير سقم ولا شغل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان العباد اذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا ورواه ٩
البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان بالاسناد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بكر بن صالح عن القسم بن يزيد
عن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفر في كتاب الله عز وجل على خمسة اوجه فمنها كفر الجحود على
وجهين والكفر بترك ما امر الله عز وجل وكفر البراءة وكفر النعم فاما كفر الجحود فهو الجحود بالربوبية والجحود على
معرفة وهو ان يجحد الجاحد وهو يعلم انه حق قد استقر عنده وقد قال الله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم
الى ان قال والوجه الرابع من الكفر ترك ما امر الله عز وجل به وهو قول الله عز وجل افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون
ببعض فكفرهم بترك ما امر الله به عز وجل ونسبهم الى الايمان ولم يقبله منهم ولم ينفعهم عنده فقال فما جزاء من يفعل
ذلك منكم الا خزي في الحيوة الدنيا ويوم القيمة يردون الى اشد العذاب الحديث وعنه عن احمد بن عيسى عن يونس ١٠
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرتكب الكبيرة فيموت هل يخرجه ذلك من الاسلام
وان عذب كان عذابه كعذاب المشركين ام له مدة وانقطاع فقال من ارتكب كبيرة من الكباير فزعم انها حلال اخرجه
ذلك من الاسلام وعذب اشد العذاب وان كان معترفا انه ذنب ومات عليها اخرجه من الايمان ولم يخرجه من الاسلام
وكان عذابه اهون من عذاب الاول وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ١١

فحديث

المشركين
في حديث فقيل له ارايت المرتكب للكبيرة يموت عليها اتخرجه من الايمان وان عذب بها فيكون عذابه كعذاب
اوله انقطاع قال يخرج من الاسلام اذا زعم انها حلال ولذلك يعذب باشد العذاب وان كان معترفا بانها كبيرة
وانها عليه حرام وانه يعذب عليها وانها غير حلال فانه معذب عليها وهو اهون عذابا من الاول ويخرجه
١٢ من الايمان ولا يخرجه من الاسلام وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان
بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل في رجلين من
اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث قال ينظران الى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا
وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما استخف بحكم الله
١٣ وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله وعنه عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي جعفر عليه السلام قال قيل لامير المؤمنين عليه السلام من شهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله كان مؤمنا قال فاين فرايض الله الى ان قال ثم قال فما بال من جحد الفرايض
كان كافرا وعن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن آدم بن اسحق عن عبد الرزاق بن مهران عن الحسين بن ميمون
١٤ عن محمد بن سالم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل قال ان الله لما اذن لمحمد صلى الله عليه وآله في الخروج
من مكة الى المدينة انزل عليه الحدود وقسمة الفرايض واخبره بالمعاصي التي اوجب الله عليها وبها النار
لمن عمل بها وانزل في بيان القاتل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له
عذابا عظيما ولا يلعن الله مؤمنا قال الله عز وجل ان الله لعن الكافرين واعد لهم سعيرا خالدين فيها ابدا
لا يجدون وليا ولا نصيرا وانزل في مال اليتامى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وانزل
في الكيل ويل للمطففين ولم يجعل الويل لاحد حتى يسميه كافرا قال الله تعالى فويل للذين كفروا
من مشهد يوم عظيم وانزل في العهد ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم
في الآخرة الآية والخلاق النصيب فمن لم يكن له نصيب في الآخرة فباي شيء يدخل الجنة وانزل بالمدينة الزانية لا ينكحها الا

عن محمد م

بحار ٥

السابق ستصريح به كما عرفت **باب** اشتراط العقل في تعلق التكليف محمد بن يعقوب قال حدثني عدة من اصحابنا
منهم محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
جعفر عليه السلام قال لما خلق الله العقل استنطقه ثم قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر ثم قال وعزتي وجلالي
ما خلقت خلقا هو احب الي منك ولا اكملتك الا فيمن احب اما اني اياك آمر واياك انهى واياك اعاقب واياك اثيب
ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابي نجران عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال لما خلق الله العقل قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال وعزتي ما خلقت
خلقا احسن منك اياك آمر واياك انهى واياك اثيب واياك اعاقب ورواه البرقي في المحاسن عن السندي بن محمد
عن العلاء بن رزين مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن علي بن يقطين عن محمد بن سنان
عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال انما يداق الله العباد في الحساب يوم القيمة على قدر ما آتاهم من العقول في الدنيا
ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي بن يقطين مثله وعن علي بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحق الاحمر
عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الثواب على قدر العقل الحديث وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بلغكم عن رجل
حسن حال فانظروا في حسن عقله فانما يجازى بعقله ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن هشام قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لما خلق الله العقل قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر ثم قال وعزتي وجلالي ما خلقت
خلقا هو احب الي منك بك آخذ وبك اعطي وعليك اثيب وعن ابيه عن محمد بن سنان عن رجل عن عبد الله بن الوليد
الوصافي عن ابي جعفر عليه السلام قال في حديث فيما اوحى الله الى موسى عليه السلام انا اؤاخذ عبادي على قدر ما اعطيتهم من العقل
وعن محمد بن علي عن وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله خلق العقل فقال له اقبل
ثم قال له ادبر ثم اقبل ثم قال لا وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا احب الي منك لك الثواب وعليك العقاب وعن بعض اصحابنا رفعه
عنهم عليهم السلام في حديث ان الله خلق العقل فقال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال وعزتي وجلالي ما خلقت

العقل جاء في الحديث على ثلثة معان احدها القوة المميزة بين الخير والشر والثاني ... الخير على الشر واختياره عليه والثالث العلم والمعرفة ... فادبر م الاول م ...

عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق في المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله ق م

عن النوفلي مثله احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن م

ثم قال م

ميتا

شيئا احسن منك واحب الي منك بك آخذ وبك اعطي انتهى ويأتي ما يدل على ذلك **باب** اشتراط التكليف بالوجوب
والتحريم بالاحتلام او الانبات مطلقا او بلوغ الذكر خمس عشرة سنة والانثى تسع سنين واستحباب تمرين الاطفال
على العبادة قبل ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اولاد المسلمين موسومون عند الله شافع ومشفع فاذا بلغوا اثنتي عشرة سنة
كانت لهم الحسنات فاذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات ورواه الصدوق في كتاب التوحيد عن محمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد مثله وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام قلت
له متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة ويقام عليه ويؤخذ بها قال اذا خرج عنه اليتم وادرك
قلت فلذلك حد يعرف به فقال اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود
التامة واخذ بها واخذت له قلت فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة وتؤخذ بها ويؤخذ لها قال ان
الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها
وجاز امرها في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك ورواه
محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر
عليه السلام قال الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت واقيمت عليها الحدود التامة عليها ولها
الحديث وبالاسناد عن ابي ايوب وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنا بامرأة محصنة قال لا ترجم
لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي
ايوب الخزاز عن اسمعيل بن جعفر في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين
وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر

عن حمران م

واقيمت عليها الحدود التامة واخذ لها وبها مال والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع م

مثله الا انه اسقط قوله عن حمران وبالاسناد عن ابي محبوب م

في حديث م

او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين فلم يسم الله الزاني مؤمنا ولا الزانية
مؤمنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس يمترى فيه اهل العلم انه قال لا يزني الزاني حين يزني وهو
مؤمن فانه اذا فعل ذلك خلع عنه الايمان كخلع القميص ونزل بالمدينة والذين يرمون المحصنات الى قوله
واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا فبرّاه الله ما كان مقيما على الفرية من ان يسمى بالايمان قال الله
عز وجل افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون وجعله الله منافقا قال الله عز وجل ان المنافقين هم (فقال خ)
الفاسقون وجعله ملعونا فقال ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة
الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق عليه السلام في حديث قال ويخرج من الايمان بخمس
جهات من الفعل كلها متشابهات معروفات الكفر والشرك والضلال والفسق وركوب الكبائر فمعنى
الكفر كل معصية عصي الله بها بجهة الجحد والانكار والاستخفاف والتهاون في كل ما دق وجل وفاعله
كافر ومعناه معنى كفر من اي ملة كان ومن اي فرقة كان بعد ان يكون بهذه الصفات فهو كافر الى
ان قال فان كان هو الذي مال بهواه الى وجه من وجوه المعصية بجهة الجحود والاستخفاف والتهاون
فقد كفر وان هو مال بهواه الى التدين بجهة التاويل والتقليد والتسليم والرضا بقول الآباء والاسلاف
فقد اشرك علي بن ابراهيم في تفسيره عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي جعفر ع
قول الله عز وجل انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا قال اما آخذ فشاكر واما تارك فكافر محمد
بن علي بن الحسين بن بابويه رضي الله عنه في كتاب عقاب الاعمال عن علي بن احمد عن محمد بن جعفر الاسدي
عن موسى بن عمران النخعي عن الحسين بن يزيد النوفلي عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله
عليه السلام في حديث لا ينظر الله الى عبد ولا يزكيه ترك فريضة من فرائض الله او ارتكب كبيرة من الكبائر
قلت نعم لا ينظر الله اليه قال نعم قد اشرك بالله قلت اشرك بالله قال نعم ان الله امره بامر وامره ابليس بامر
فترك ما امره الله عز وجل به وصار الى ما امره ابليس فهذا مع ابليس في الدرك السابع من النار وفي كتاب التوحيد عن محمد بن الحسن

متاجد

التفسير عن ابي عبد الله عليه السلام

بن احمد بن الوليد قال ورواه في جامعه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن حماد بن عثمن عن عبد الرحيم في حديث قال الاسلام قبل الايمان وهو يشارك الايمان فاذا اتى العبد
بكبيرة من كبائر المعاصي او صغيرة من صغائر المعاصي التي نهى الله عز وجل عنها كان خارجا من الايمان ساقطا
عنه اسم الايمان وثابتا عليه اسم الاسلام فان تاب واستغفر عاد الى الايمان ولم يخرجه الى الكفر والجحود والاستحلال
واذا قال للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال ودان بذلك فعندها يكون خارجا من الايمان والاسلام الى الكفر
ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن العباس بن معروف مثله محمد بن الحسن الصفار في كتاب بصائر الدرجات
عن عبد الله بن محمد يعني بن عيسى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن عمر عن يونس عن عمر
بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت من لم يقر بانكم في ليلة القدر كما ذكرت ولم يجحد قال اما اذا
قامت عليه الحجة ممن يثق به في علمنا فلم يثق به فهو كافر واما من لم يسمع ذلك فهو في عذر حتى يسمع ثم قال
ابو عبد الله عليه السلام يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن النضر بن
سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير يعني ليث بن البختري المرادي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ارايت الراد على هذا الامر كالراد عليكم فقال يا ابا محمد من رد عليك هذا الامر فهو كالراد على
رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى الله عز وجل ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد والحسين
بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد مثله وعن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال من اجترى على الله في المعصية وارتكاب الكبائر فهو كافر ومن نصب دينا غير دين
الله فهو مشرك محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن علي بن محمد بن قتيبة عن احمد بن ابراهيم المراغي (عن محمد م)
قال ورد توقيع على القسم بن العلاء وذكر توقيعا شريفا يقول فيه فانه لا عذر لاحد من موالينا في التشكيك
فيما يؤديه عنا ثقاتنا قد عرفوا باننا نفاوضهم سرنا ونحملهم اياه اليهم الحديث اقول ويأتي ما يدل على ذلك
في اواخر كتاب الديات وفي كتاب الحدود وغير ذلك ان شاء الله ثم ان بعض هذه الاحاديث مطلق يتعين حمله على التفصيل

السابق للتصريح به كما عرفت باب اشتراط العقل في تعلق التكليف محمد بن يعقوب قال حدثني عدة من اصحابنا
منهم محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال لما خلق الله العقل استنطقه ثم قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر ثم قال وعزتي وجلالي
ما خلقت خلقا هو احب الي منك ولا اكملتك الا فيمن احب اما اني اياك آمر واياك انهى واياك اعاقب واياك اثيب
ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابي نجران عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال لما خلق الله العقل قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال وعزتي ما خلقت
خلقا احسن منك اياك آمر واياك انهى واياك اثيب واياك اعاقب ورواه البرقي في المحاسن عن السندي بن محمد
عن العلاء بن رزين مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن علي بن يقطين عن محمد بن سنان
عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال انما يداق الله العباد في الحساب يوم القيمة على قدر ما آتاهم من العقول في الدنيا
ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي بن يقطين مثله وعن علي بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحق الاحمر
عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الثواب على قدر العقل الحديث وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بلغكم عن رجل
حسن حال فانظروا في حسن عقله فانما يجازى بعقله ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن هشام قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لما خلق الله العقل قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر ثم قال وعزتي وجلالي ما خلقت
خلقا هو احب الي منك بك آخذ وبك اعطي وعليك اثيب وعن ابيه عن محمد بن سنان عن رجل عن عبيد الله بن الوليد
الوصافي عن ابي جعفر عليه السلام قال في حديث اوحى الله الى موسى عليه السلام انا آخذ عبادي على قدر ما اعطيتهم من العقل
وعن محمد بن علي عن وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله خلق العقل فقال له اقبل
فاقبل ثم قال له ادبر فادبر ثم قال لا وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا احب الي منك لك الثواب وعليك العقاب وعن بعض اصحابنا رفعه
عنهم عليهم السلام في حديث ان الله خلق العقل فقال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال وعزتي وجلالي ما خلقت

العقل جاء في الحديث على ثلثة معان احدها القوة المميزة بين الخير والشر والثاني ما يرجح الخير على الشر واختياره عليه والثالث العلم والمعصوم منه فادبر م الاول ... منه رحمه الله

عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق في المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله ق ص

عن النوفلي مثله احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن ص

ثم قال له ص

شيئا احسن منك واحب الي منك بك آخذ وبك اعطي اقول وياتي ما يدل على ذلك باب اشتراط التكليف بالوجوب
والتحريم بالاحتلام او الانبات مطلقا او بلوغ الذكر خمس عشرة سنة والانثى تسع سنين واستحباب تمرين الاطفال
على العبادة قبل ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اولاد المسلمين موسومون عند الله شافع ومشفع فاذا بلغوا اثنتي عشرة سنة
كانت لهم الحسنات فاذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات ورواه الصدوق في كتاب التوحيد عن محمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد مثله وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام قلت
له متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة ويقام عليه ويؤخذ بها قال اذا خرج عنه اليتم وادرك
قلت فلذلك حد يعرف به فقال اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود
التامة واخذ بها واخذت له قلت فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة وتؤخذ بها ويؤخذ لها قال ان
الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها
وجاز امرها في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك ورواه
محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر
عليه السلام قال الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت واقيمت عليها الحدود التامة عليها ولها
الحديث وبالاسناد عن ابي ايوب وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنا بامراة محصنة قال لا ترجم
لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي
ايوب الخزاز عن اسمعيل بن جعفر في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بعايشة وهي بنت عشر سنين
وليس يدخل بالجارية حتى تكون امراة عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر

عن حمران م

واقيمت عليها الحدود التامة واخذ لها وبها قال والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع م

مثله الا انه اسقط قوله عن حمران وبالاسناد عن ابن محبوب م

في حديث م

فى قرب الاسناد عن عبد الله ابن الحسن عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن اليتيم متى
ينقطع يتمه قال اذا احتلم وعرف الاخذ والعطاء وعن على بن الفضل انه كتب الى ابى الحسن عليه السلام ما حد البلوغ
ما اوجب على المؤمنين الحد وعن السندى بن محمد عن ابى البخترى عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال انه
عرضهم رسول الله صلى الله عليه وآله يومئذ يعنى بنى قريظة على العانات فمن وجده انبت قتله ومن لم يجده
انبت الحقه بالذرارى محمد بن على بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن آبائه فى وصية النبى لعلى عليهم السلام قال يا على لا يتم بعد احتلام قال وفى خبر آخر على الصبى اذا احتلم الصيام
وعلى الجارية اذا حاضت الصيام وفى الخصال عن الحسن بن محمد السكونى عن الحضرمى عن ابراهيم بن ابى معوية عن ابيه
عن الاعمش عن ابن ظبيان قال اتى عمر بامراة مجنونة قد زنت فامر برجمها فقال على عليه السلام اما علمت ان القلم
يرفع عن ثلثة عن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن الحسين عن احمد بن الحسن بن على عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى
عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الغلام متى تجب عليه الصلوة قال اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة فان احتلم
قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلوة وجرى عليه القلم اقول هذا محمول على حصول الاحتلام او الانبات فى الثلث
عشرة سنة وعدم عقل الجارية قبلها لما مضى ويأتى ما يدل على ذلك وعلى التمرين فى محله باب
وجوب النية فى العبادات الواجبة واشتراطها بها مطلقا محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابى حمزة عن على بن الحسين عليهما السلام قال لا عمل الا بنية وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابى اسمعيل ابراهيم بن اسحق الازدى عن ابى عثمن العبدى
عن جعفر عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قول الا بعمل ولا قول وعمل الا بنية
ولا قول وعمل الا باصابة السنة ورواه الشيخ مرسلا عن الرضا عليه السلام نحوه ورواه المفيد فى المقنعة مرسلا
ورواه البرقى فى المحاسن عن ابيه بالاسناد ومحمد بن على بن الحسين فى الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن

نكتب ص — عن ابيه ص — عن محمد بن على بن محبوب ص — وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلوة ص — ونية ص

عبد الله

عن عبد الله بن موسى جعفر الحميرى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
عن ابى حمزة الثمالى عن على بن الحسين عليه السلام قال لا حسب لقرشى ولا عربى الا بتواضع ولا كرم الا بتقوى ولا عمل
الا بنية ولا عبادة الا بتفقه الحديث محمد بن الحسن الصفار فى بصائر الدرجات عن احمد بن محمد البرقى عن ابراهيم
بن اسحق الازدى عن ابى عثمن العبدى عن جعفر عن ابيه عن على عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ان الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيمة محمد بن الحسن الطوسى قال روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه
قال الاعمال بالنيات قال وروى انه قال انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى وفى المجالس والاخبار باسناده الآتى
عن ابى ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله فى وصيته له قال يا اباذر ليكن لك فى كل شىء نية حتى فى النوم والاكل
وعن جماعة عن المفضل عن حنظلة بن زكريا عن محمد بن على بن حمزة العلوى عن ابيه عن الرضا عن آبائه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا حسب الا بالتواضع ولا كرم الا بالتقوى ولا عمل الا بنية وعن جماعة عن ابى المفضل عن احمد
بن اسحق بن العباس الموسوى عن ابيه عن اسمعيل بن محمد بن اسحق بن محمد عن على بن جعفر بن محمد قال حدثنى
على بن جعفر بن محمد وعلى بن موسى بن جعفر هذا عن اخيه وهذا عن ابيه موسى بن جعفر عن آبائه عن رسول الله
صلى الله عليه وآله فى حديث قال انما الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى فمن غزا ابتغاء ما عند الله فقد وقع اجره على الله
عز وجل ومن غزا يريد عرض الدنيا او نوى عقالا لم يكن له الا ما نوى اقول ويأتى ما يدل على ذلك باب
استحباب نية الخير والعزم عليه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان العبد المؤمن الفقير ليقول يا رب ارزقنى حتى افعل كذا وكذا
من البر ووجوه الخير فاذا علم الله ذلك منه بصدق نية كتب الله له من الاجر مثل ما يكتب له لو عمله ان الله واسع
كريم ورواه البرقى فى المحاسن عن ابن محبوب مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن على بن اسباط عن محمد
بن اسحق بن الحسين بن عمرو عن حسن بن ابان عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن حد العبادة
التى اذا فعلها فاعلها كان مؤديا فقال حسن النية بالطاعة ورواه البرقى فى المحاسن عن على بن اسباط مثله

لا قول الا بعمل ونية ولا قول وعمل الا بنية — احمد بن محمد بن خالد فى المحاسن عن على بن الحكم عن ابى عروة السلمى عن ابى عبد الله عليه السلام

وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
نية المؤمن خير من عمله ونية الكافر شر من عمله وكل عامل يعمل على نيته ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي
مثله وعنه عن ابيه عن القسم بن محمد عن المنقري عن احمد بن يونس عن ابي هاشم قال قال
ابو عبد الله عليه السلام انما خلد اهل النار في النار لان نياتهم كانت في الدنيا ان لو خلدوا فيها ان يعصوا الله
ابدا وانما خلد اهل الجنة في الجنة لان نياتهم كانت في الدنيا ان يطيعوا الله ابدا فبالنيات خلد هؤلاء
وهؤلاء ثم تلا قوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته قال على نيته ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن محمد القاساني
عن القسم بن محمد ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد مثله
وبالاسناد عن المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث والنية افضل من العمل
الا وان النية هي العمل ثم تلا قوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته يعني على نيته وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ان الله جعل لآدم في ذريته
ان من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ومن هم بحسنة وعملها كتبت عليه سيئة وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان المؤمن ليهم بالحسنة ولا يعمل بها فتكتب له حسنة وان هو عملها كتبت له عشر حسنات وان المؤمن
ليهم بالسيئة ان يعملها فلا يعملها فلا تكتب عليه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام او عن ابي جعفر عليه السلام ان الله تعالى قال لآدم عليه السلام يا آدم جعلت
لك ان من هم من ذريتك بسيئة لم تكتب عليه ومن هم منهم بحسنة فان لم يعملها كتبت له ... الحديث
سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن محمد بن عبد الله الحناط عن
علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى عليه السلام في حديث انه قال رحم الله فلانا يا علي لم تشهد جنازته قلت لا
وقد كنت احب ان اشهد جنازة مثله فقال قد كتب لك ثواب ذلك بما نويت الحسين بن سعيد في كتاب الزهد

يعمل ص

ان لو بقوا فيها

عشرا ومن هم بسيئة لم تكتب عليه ومن هم بها وعملها كتبت عليه

من هم ص

فان عملها كتبت عليه سيئة ص

حسنة وان هو عملها كتبت له

عن عبد الله

عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا هم العبد بالسيئة لم تكتب عليه واذا هم
بحسنة كتبت له احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن الوشاء عن الحسن بن علي بن فضال عن المثنى الحناط
عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام من حسنت نيته زاد الله في رزقه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار عن يونس قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل خذوا ما آتيناكم
بقوة اقوة في الابدان او قوة في القلب قال فيهما جميعا وعن بعض اصحابنا بلغ به خيثمة بن عبد الرحمن
الجعفي قال سأل عيسى بن عبد الله القمي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال ما العبادة فقال حسن
النية بالطاعة من الوجه الذي يطاع الله منه وفي حديث آخر حسن النية بالطاعة من الوجه الذي
كذا في الكافي
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل قال وكتبت من كتابه باسناد
يرفعه الى عيسى بن عبد الله القمي نحوه ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد
عن ابيه عمن ذكره عن خيثمة بن عبد الرحمن مثله محمد بن علي بن بابويه باسناده عن الحسن بن علي بن فضال
عن الحسن بن الجهم عن الفضيل بن يسار قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام ما ضعف بدن عما
قويت عليه النية ورواه ايضا مرسلا ورواه في الامالي عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد
بن عيسى عن ابن فضال مثله وفي كتاب العلل عن ابيه عن محمد بن الحسين الكوفي عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن احمد بن صبيح الاسدي عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني سمعتك تقول
نية المؤمن خير من عمله فكيف تكون النية خيرا من العمل قال لان العمل ربما كان رياء للمخلوقين والنية خالصة
لرب العالمين فيعطي عز وجل على النية ما لا يعطي على العمل وقال قال ابو عبد الله عليه السلام ان العبد لينوي
من نهاره ان يصلي بالليل فتغلبه عينه فينام فيثبت الله له صلاته ويكتب نفسه تسبيحا ويجعل نومه
عليه صدقة وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي النعمان
عن الحسن بن الحسين الانصاري عن بعض رجاله عن ابي جعفر عليه السلام انه كان يقول نية المؤمن افضل

اي قرم

حبيب ص

من عمله وذلك لانه ينوي من الخير ما لا يدركه ونية الكافر شر من عمله وذلك لان الكافر ينوي الشر ويأمل
من الشر ما لا يدركه وفي الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن الحسن بن اسحق عن علي
بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن السكوني عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تمنى شيئا وهو لله رضا لم يخرج من الدنيا حتى يعطاه وفي ثواب الاعمال
عن ابيه عن محمد بن يحيى مثله وفي المجالس عن الحسين بن احمد بن ادريس عن الحسين بن اسحق التاجر مثله
وفي الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن عبد الله بن محمد
الرازي عن بكر بن صالح عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صدق لسانه
زكا عمله ومن حسنت نيته زاد الله في رزقه ومن حسن بره باهله زاد الله في عمره ورواه الكليني عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط ومحمد بن مسلم مثله وفي التوحيد
عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حمزة
بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشرا ويضاعف الله
لمن يشاء الى سبعماية ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه حتى يعملها فان لم يعملها كتبت له حسنة وان عملها
اجل تسع ساعات فان تاب وندم عليها لم تكتب عليه وان لم يتب ولم يندم عليها كتبت عليه سيئة عبد الله
بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال
لو كانت النيات من اهل الفسق يؤخذ بها اهلها اذا لأخذ كل من نوى الزنا بالزنا وكل من نوى السرقة بالسرقة
وكل من نوى القتل بالقتل ولكن الله عدل كريم ليس الجور من شانه ولكنه يثيب على نيات الخير اهلها [فيما]
واضمارهم عليها ولا يؤاخذ اهل الفسق حتى يفعلوا الحديث الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن جماعة
عن ابي المفضل عن علي بن احمد بن سيابة عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة
عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال نية المؤمن ابلغ من عمله

الحسين ن
كتبت ص
يعملوا خ ل

فكذلك

وكذلك نية الفاجر وعن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الوليد عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صدق
لسانه زكا عمله ومن حسنت نيته زيد في رزقه ومن حسن بره باهل بيته زيد في عمره محمد بن الحسن في المجالس
والاخبار باسناده عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله في وصيته له قال يا ابا ذر هم بالحسنة وان لم تعملها لكيلا تكتب
من الغافلين وعن جماعة عن ابي المفضل عن عبيد الله بن الحسين العلوي عن ابيه عن عبد العظيم بن عبد الله
الحسني عن ابي جعفر عليه السلام عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام في حديث قال ان الله بكرمه وفضله يدخل
العبد بصدق النية والسريرة الصالحة الجنة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب
كراهة نية الشر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول من اسر سريرة رداه الله رداها ان خيرا فخير وان شرا فشر
اقول هذا شامل للنية والعمل ومثله كثير وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال رسول الله ابو عبد الله عليه السلام ما من عبد يسر خيرا الا لم تذهب الايام حتى
يظهر الله له خيرا وما من عبد يسر شرا الا لم تذهب الايام حتى يظهر الله له شرا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه
مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حفص عن علي بن السائح عن عبد الله بن موسى بن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال سالته عن الملكين هل يعلمان بالذنب اذا اراد العبد ان يفعله او الحسنة فقال
ريح الكنيف والطيب سواء قلت لا قال ان العبد اذا هم بالحسنة خرج نفسه طيب الريح فقال صاحب اليمين لصاحب
الشمال قم فانه قد هم بالحسنة فاذا فعلها كان لسانه قلمه وريقه مداده فاثبتها له واذا هم بالسيئة خرج نفسه
منتن الريح فيقول صاحب الشمال لصاحب اليمين قف فانه قد هم بالسيئة فاذا هو فعلها كان لسانه قلمه وريقه
مداده لسانه قلمه وريقه مداده فاثبتها عليه ورواه الصدوق في كتاب صفات الشيعة عن ابيه عن سعد بن عبد الله

عن محمد ص
باهله خ ل

عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد
بن الحسن الصفار عن جعفر بن محمد بن عبد الله عن بكر بن محمد بن عبد الله عن بكر بن محمد الازدي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان المؤمن لينوي الذنب فيحرم رزقه احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن بكر بن محمد البرقي
في المحاسن عن بكر بن محمد مثله وعن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عمرو بن الاشعث عن عبد الرحمن
بن حماد الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي يا جابر يكتب للمؤمن في سقمه
من العمل الصالح ما كان يكتب في صحته ويكتب للكافر في سقمه من العمل السيء ما كان يكتب في صحته ثم قال
يا جابر ما اشد هذا من حديث **اقول** وتقدم ما يدل على نفي التحريم ويأتي ما يدل عليه وعلى الكراهة ه

مرضى خ ر

باب وجوب الاخلاص في العبادة والنية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله الله عز وجل حنيفا مسلما قال خالصا مخلصا ليس فيه شيء من عبادة الاوثان

ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام

وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام في حديث وبالاخلاص يكون الخلاص وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان يقول طوبى لمن اخلص لله العبادة والدعاء
ولم يشغل قلبه بما ترى عيناه ولم ينس ذكر الله بما تسمع اذناه ولم يحزن صدره بما اعطي غيره وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن القسم بن محمد عن المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال الابقاء على
العمل حتى يخلص اشد من العمل والعمل الخالص الذي لا تريد ان يحمدك عليه احد الا الله عز وجل وبالاسناد قال سألته
عن قول الله عز وجل الا من اتى الله بقلب سليم قال القلب السليم الذي يلقى ربه وليس فيه احد سواه قال وكل قلب
فيه شرك او شك فهو ساقط وانما ارادوا بالزهد في الدنيا لتفرغ قلوبهم للآخرة محمد بن علي بن الحسين في
معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال
كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ قال له رجل انا اخاف ان اكون منافقا فقال له متى تخوفت اذا خلوت في بيتك نهارا او

التخوف ص

وبها رحم

ليلا اليس تصلي فقال بلى فقال فلمن تصلي قال لله عز وجل قال فكيف تكون منافقا وانت تصلي لله عز وجل لا
لغيره احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
حنيفا مسلما قال خالصا مخلصا لا يشوبه شيء وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسمعيل بن يسار قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان ربكم لرحيم يشكر القليل ان العبد ليصلي الركعتين يريد بهما وجه الله
فيدخله الله بهما الجنة الحديث ورواه الكليني والصدوق والشيخ كما يأتي ان شاء الله وعن عثمن بن عيسى
عن علي بن سالم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال الله عز وجل انا خير شريك من اشرك معي غيري
في عمل لم اقبله الا ما كان لي خالصا وعن ابن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اذا
احسن المؤمن عمله ضاعف الله عمله لكل حسنة سبعماية فاحسنوا اعمالكم التي تعملونها لثواب الله الى ان قال وكل عمل تعمله

قال انما بين الحق والباطل الا قلة العقل ص

لله فليكن نقيا من الدنس وعن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قيل وكيف ذلك يا بن رسول الله قال
ان العبد ليعمل العمل الذي هو لله رضا فيريد به غير الله فلو انه اخلصه لله لجاءه الذي يريد في اسرع من ذلك
ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وكذا الحديثان اللذان قبله **اقول** ويأتي ما يدل
على ذلك **باب** ما يجوز قصده من غايات النية وما يستحب اختياره منها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال العبادة ثلاثة قوم عبدوا
الله عز وجل خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلب الثواب فتلك عبادة الاجراء وقوم
عبدوا الله عز وجل حبا له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل العبادة محمد بن علي بن الحسين في العلل والمجالس
والخصال عن محمد بن احمد السناني رضي الله عنه عن محمد بن هرون عن عبيد الله بن موسى الحبال الطبري عن محمد
بن الحسين الخشاب عن محمد بن محصن عن يونس بن ظبيان قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام ان الناس
يعبدون الله عز وجل على ثلثة اوجه فطبقة يعبدونه رغبة في ثوابه فتلك عبادة الحرصاء وآخرون يعبدونه

وهو الطمع

خوفا من النار فتلك عبادة العبيد وهي رهبة ولكني اعبده حبا له عز وجل فتلك عبادة الكرام وهو الامن لقوله عز

وهم من فزع يومئذ آمنون وبقوله عز وجل قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم

فى امتثال الله عز وجل احبه الله ومن احبه الله عز وجل كان من الآمنين محمد بن الحسين الرضى الموسوى في نهج

البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ان قوما عبدوا الله رغبة فتلك عبادة التجار وان قوما عبدوا الله رهبة

فتلك عبادة العبيد وان قوما عبدوا الله شكرا فتلك عبادة الاحرار وتاتى احاديث من بلغه

ثواب على عمل فعمله طلبا لذلك الثواب وهي دالة على بعض مضمون هذا الباب ومر منها احاديث كثيرة

جدا تقدم بعضها وياتى باقيها فى تضاعيف الابواب ان شاء الله تعالى **باب** عدم جواز الوسوسة فى النية

والعبادة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال ذكرت

لابي عبد الله عليه السلام رجلا مبتلى بالوضوء والصلوة وقلت هو رجل عاقل فقال ابو عبد الله عليه السلام

واى عقل له وهو يطيع الشيطان فقلت له وكيف يطيع الشيطان فقال سله هذا الذى ياتيه من اى شىء

هو فانه يقول لك من عمل الشيطان وياتى ما يدل على ذلك **باب** تحريم قصد الرياء والسمعة

بالعبادة محمد بن يعقوب عن ابي على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن فضل ابي العباس

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما يصنع احدكم ان يظهر حسنا ويسر سيئا اليس يرجع الى نفسه فيعلم ان ذلك

ليس كذلك والله عز وجل يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان السريرة اذا صحت قويت العلانية وعن

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور عن فضالة عن معوية عن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام

مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم ابن ابي البلاد عن سعد الاسكاف

قال لا اعلمه الا قال عن ابي جعفر عليه السلام قال كان في بنى اسرائيل عابد فاعجب به داود عليه السلام فاوحى الله

اليه لا يعجبك شىء من امره فانه مرائي الحديث ورواه الحسين بن سعيد فى كتاب الزهد عن ابراهيم بن

ابي البلاد مثله وعن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن داود عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اظهر

للناس ما يحب الله وبارز الله بما كرهه لقى الله وهو ماقت له وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سياتى على الناس زمان تخبث فيه سرائرهم وتحسن فيه علانيتهم

طمعا فى الدنيا لا يريدون به ما عند ربهم يكون دينهم رياء لا يخالطهم خوف يعمهم الله بعقاب فيدعونه

دعاء الغريق فلا يستجيب لهم ورواه الصدوق فى عقاب الاعمال عن ابيه عن على بن ابراهيم مثله وعن محمد

بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن عمر بن يزيد قال انى لأتعشى مع ابي عبد الله عليه السلام اذ تلا هذه

الاية بل الانسان على نفسه بصيرة ولو القى معاذيره ثم قال ما يصنع الانسان ان يتقرب الى الله عز وجل

ان يتقرب الى الله عز وجل بخلافه ان الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول من اسر سريرة

رداه الله رداها ان خيرا فخير وان شرا فشر وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد

الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لعباد بن كثير البصرى فى المسجد ويلك يا عباد

اياك والرياء فانه من عمل لغير الله وكله الله الى من عمل له وعنهم عن سهل عن ابن شمون عن الاصم عن مسمع

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما زاد خشوع الجسد على ما فى القلب فهو

عندنا نفاق وعنهم عن سهل وعن على بن ابراهيم عن محمد بن عرفة قال قال لى الرضا عليه السلام ويحك

يا ابن عرفة اعملوا لغير رياء ولا سمعة فانه من عمل لغير الله وكله الله الى ما عمل ويحك ما عمل احد عملا الا رداه الله به

ان خيرا فخير وان شرا فشر احمد بن محمد البرقي فى المحاسن عن عدة من اصحابنا عن على بن اسباط عن يحيى

بن بشير النبال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد الله عز وجل بالقليل من عمله اظهر الله

له اكثر مما اراده به ومن اراد الناس بالكثير من عمله فى تعب من بدنه وسهر من ليله ابى الله الا ان يقلله

فى عين من سمعه وعن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال قال

على عليه السلام اخشوا الله خشية ليست بتعذير واعملوا لله فى غير رياء ولا سمعة فانه من عمل لغير الله وكله الله

الى عمله يوم القيمة ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد وروى الذى

قبله عنهم عن سهل بن زياد عن على بن اسباط مثله وعن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن على عن المفضل بن صالح

جميعا عن محمد بن علي الحلبي عن زرارة وحمران عن ابي جعفر عليه السلام قال لو ان عبدا عمل عملا يطلب به
وجه الله والدار الاخرة وادخل فيه رضا احد من الناس كان مشركا قال ومن عمل للناس كان ثوابه على
الناس يا زرارة كل رياء شرك وقال عليه السلام قال الله عز وجل من عمل لي ولغيري فهو لمن عمل له ورواه الصدوق
في عقاب الاعمال والامالي عن ابيه عن محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن المفضل بن صالح مثله وعن
ابيه عن عمر بن شمر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يا ايها الناس انما هو الله والشيطان
والحق والباطل والهدى والضلالة والرشد والغي والعاجلة والعاقبة والحسنات والسيئات فما كان من حسنات
فلله وما كان من سيئات فللشيطان ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه مثله
علي بن ابراهيم في تفسيره قال في رواية ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه
واله عن تفسير قول الله عز وجل فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا فقال
من صلى مراءاة الناس فهو مشرك الى ان قال ومن عمل عملا مما امر الله به مراءاة الناس فهو مشرك ولا يقبل الله
عمل مراء عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من تزين للناس بما يحب الله وبارز الله في السر بما
يكره الله لقي الله وهو عليه غضبان له ماقت ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن خالد عن
عبد الله بن المغيرة عن ابي خالد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رضي الله عنه
باسناده عن محمد بن ابي عمير عن عيسى الفراء عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت الصادق عليه السلام يقول
قال ابو جعفر ع من كان ظاهره ارجح من باطنه خف ميزانه وفي المجالس عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد
بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير مثله وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن هرون
ابن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله
سئل فيما النجاة غدا فقال انما النجاة في ان لا تخادعوا الله فيخدعكم فانه من يخادع الله يخدعه ويخلع منه الايمان ونفسه

يخدع لو يشعر قيل له فكيف يخادع الله قال يعمل بما امره الله ثم يريد به غيره فاتقوا الله واياكم والرياء فانه شرك بالله ان المرائي يدعى يوم القيمة باربعة
اسماء يا كافر يا فاجر يا غادر يا خاسر حبط عملك وبطل اجرك ولا خلاص لك اليوم فالتمس اجرك ممن كنت
تعمل له ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن هرون بن مسلم ورواه في المجالس وفي معاني الاخبار
ايضا عن احمد بن هارون الفامي عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن ابيه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه [illegible] بطلان العبادة المقصود بها الرياء محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب عقاب الاعمال
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن ابيه
عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يؤمر برجال الى النار الى ان قال فيقول لهم خازن النار يا اشقياء
ما كان حالكم قالوا كنا نعمل لغير الله فقيل لنا خذوا ثوابكم ممن عملتم له وفي المحاسن عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
مثله وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه والحسن بن علي بن فضال
عن علي بن النعمان عن يزيد بن خليفة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما على احدكم لو كان على قلة جبل حتى ينتهي
اليه اجله اتريدون تراؤون الناس ان من عمل للناس كان ثوابه على الناس ومن عمل لله كان ثوابه على الله
ان كل رياء شرك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال النبي صلى الله عليه واله ان الملك ليصعد بعمل العبد مبتهجا فاذا صعد بحسناته يقول الله عز وجل
اجعلوها في سجين انه ليس اياي اراد به وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن يزيد بن خليفة قال
قال ابو عبد الله عليه السلام كل رياء شرك انه من عمل للناس كان ثوابه على الناس ومن عمل لله كان ثوابه على الله
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول اجعلوا امركم هذا لله ولا تجعلوه للناس فانه ما كان لله فهو لله وما كان للناس فلا يصعد الى الله وعن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع
في قول الله عز وجل فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا قال الرجل يعمل شيئا من الثواب

لا يطلب به وجه الله انما يطلب تزكية الناس يشتهي ان يسمع به الناس فهذا الذي اشرك بعبادة ربه ثم
قال ما من عبد اسر خيرا فذهبت الايام ابدا حتى يظهر الله له خيرا وما من عبد يسر شرا فذهبت الايام حتى يظهر
الله له شرا ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن النضر بن سويد والذي قبله عن علي بن عقبة والذي
قبلهما عن محمد بن سنان عن يزيد بن خليفة مثله احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقول الله عز وجل انا خير شريك من عمل لي ولغيري فهو لمن
عمله غيري محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام قال كم من صائم ليس له من صيامه
الا الظما والجوع وكم من قائم ليس له من قيامه الا العنا حبذا نوم الاكياس وافطارهم الحسن بن محمد الطوسي
في الامالي عن ابيه عن المفيد عن الحسين بن محمد التمار عن محمد بن يحيى بن سليمان عن يحيى بن داود عن جعفر
بن سليمن عن عمر بن ابي عمرو عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رب صائم حظه من صيامه
الجوع والعطش ورب قائم حظه من قيامه السهر الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن القسم بن محمد عن علي
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يجاء بالعبد يوم القيمة قد صلى فيقول يا رب قد صليت
ابتغاء وجهك فيقال له بل صليت ليقال ما احسن صلوة فلان اذهبوا به الى النار ثم ذكر مثل ذلك في القتال وقراءة
القران والصدقة وعن عثمن بن عيسى عن علي بن سالم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال الله
تعالى انا اغنى الاغنياء عن الشريك فمن اشرك معي غيري في عمل لم يقبله الا ما كان لي خالصا اقول وتقدم ما يدل
على ذلك **باب** كراهية الكسل في الخلوة والنشاط بين الناس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ثلاث علامات للمرائي
ينشط اذا رأى الناس ويكسل اذا كان وحده ويحب ان يحمد في جميع اموره محمد بن علي بن الحسين بن بابويه باسناده
عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي لعلي عليهما السلام
انه قال يا علي للمرائي ثلاث علامات وذكر مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهية ذكر

الانسان

الانسان عبادته للناس محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى
قال قول الانسان صليت البارحة وصمت امس ونحو هذا ثم قال عليه السلام ان قوما كانوا يصبحون فيقولون
صلينا البارحة وصمنا امس فقال علي عليه السلام لكني انام الليل والنهار ولو اجد بينهما شيئا لنمته ورواه الحسين
بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن ابي عمير مثله اقول هذا محمول على المبالغة او على نوم بعض الليل والنهار او على
اعتقاد عبادة نفسه بالنسبة الى ما يستحقه الله من العبادة فجعل عبادته بمنزلة النوم محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الابقاء على العمل
اشد من العمل قال وما الابقاء على العمل قال يصل الرجل بصلة وينفق نفقة لله وحده لا شريك له فكتبت له سرا
ثم يذكرها فتمحى فتكتب له علانية ثم يذكرها فتمحى وتكتب له رياء اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب عدم كراهة سرور الانسان باطلاع غيره على عمله بغير قصد منه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يعمل الشيء من الخير
فيراه انسان فيسره ذلك قال لا بأس ما من احد الا وهو يحب ان يظهر له في الناس الخير اذا لم يكن صنع ذلك لذلك
محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن احمد بن علي الاسدي عن عبد الله بن محمد بن المرزبان عن
علي بن الجعد عن عبد الله بن الصامت قال قال ابو ذر رحمة الله عليه قلت يا رسول الله الرجل يعمل لنفسه فيحبه
الناس قال تلك عاجل بشرى المؤمن **باب** جواز تحسين العبادة ليقتدى بالفاعل والترغيب في المذهب
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن ابي اسامة عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في حديث كونوا دعاة الى انفسكم بغير السنتكم وكونوا زينا ولا تكونوا شينا وعنه عن احمد بن محمد
عن الحجال عن العلا عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام كونوا دعاة للناس بغير السنتكم ليروا منكم
الورع والاجتهاد والصلوة والخير فان ذلك داعية محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب عبد الله بن بكير

عن عبيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في الصلوة فيجود صلوته ويحسنها رجاء ان يستجر بها
بعض من يراه الى هواه قال ليس هذا من الرياء

باب استحباب العبادة في السر واختيارها على العبادة في
العلانية الا في الواجبات

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد الازدي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله عز وجل ان من اغبط اوليائي عندي عبدا مؤمنا ذا حظ من صلاح احسن
عبادة ربه وعبد الله في السريرة وكان غامضا في الناس فلم يشر اليه بالاصابع وكان رزقه كفافا فصبر عليه
فعجلت به المنية فقل تراثه وقلت بواكيه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق نحوه وعنه عن معلى
بن محمد عن علي بن مرداس عن صفوان بن يحيى والحسن بن محبوب جميعا عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عمار الصدقة والله في السر افضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله
العبادة في السر افضل منها في العلانية وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال وكذلك والله عبادتكم
في السر مع امامكم المستتر في دولة الباطل وتخوفكم من عدوكم في دولة الباطل وحال الهدنة افضل ممن يعبد الله
في ظهور الحق مع امام الحق الظاهر في دولة الحق الحديث ورواه الصدوق في كتاب اكمال الدين عن المظفر
بن جعفر العلوي عن حيدر بن محمد وجعفر بن محمد بن مسعود جميعا عن ابيه عن القسم بن هشام عن
الحسن بن محبوب نحوه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن غير واحد عن عاصم بن حميد عن ابي عبيدة الحذاء
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل ان من اغبط اوليائي
عندي رجلا خفيف الحال ذا حظ من صلوة احسن عبادة ربه بالغيب وكان غامضا في الناس جعل رزقه كفافا
فصبر عليه عجلت منيته فقل تراثه وقل بواكيه وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن هرون بن خارجة عن
زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما احسن من الرجل يغتسل او يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه
انيس فيشرف عليه وهو راكع او ساجد الحديث محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن الحسين بن عبيد الله عن
هرون بن موسى عن ابن عقدة عن يعقوب بن يوسف عن الحسين بن مخارق عن الصادق عن ابيه عن امير المؤمنين

ان يجلده

ان يجلده قناة من اشراف العرب فقال له علي عليه السلام هل في بلادك قوم قد شهروا انفسهم بالخير لا يعرفون
الا به قال نعم قال فهل في بلادك قوم قد شهروا انفسهم بالشر لا يعرفون الا به قال نعم قال فهل في بلادك قوم يجترحون
السيئات ويكتسبون الحسنات قال نعم قال تلك خيار امة محمد صلى الله عليه وآله النمرقة الوسطى يرجع اليهم الغالي
وينتهي اليهم المقصر وعنه عن علي بن محمد العلوي عن محمد بن احمد المكتب عن احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من شهر نفسه بالعبادة فاتهموه على دينه فان الله عز وجل يكره شهرة العبادة و
شهرة اللباس ثم قال ان الله عز وجل انما فرض على الناس في اليوم والليلة سبع عشرة ركعة من اتى بها لم يسأله الله عما سواها
وانما اضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله مثليها ليتم بالنوافل ما يقع فيها من النقصان وان الله لا يعذب على
كثرة الصلوة والصوم ولكنه يعذب على خلاف السنة عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن السندي
بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعظم العبادة
اجرا اخفاها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام انه قال الاشتهار بالعبادة
ريبة الحديث ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن سيف
بن عميرة عن ابي حمزة الثمالي عن جعفر بن محمد عليه السلام ورواه في المجالس عن محمد بن احمد السناني عن محمد بن ابي عبد الله
الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن يونس بن ظبيان مثله
اقول هذا مخصوص بغير العبادات الواجبة من الصلوة والزكوة وغيرهما ويأتي ما يدل على ذلك في الزكوة وغيرها

باب استحباب الاتيان بكل عمل مشروع روي له ثواب عنهم عليهم السلام

محمد بن علي بن بابويه في كتاب ثواب
الاعمال عن ابيه عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمله كان له اجر ذلك وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله وفي
عيون الاخبار عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان قال سألت
ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام قال من اراد

من يرد الله ان يهديه بايمانه في الدنيا الى جنته ودار كرامته في الآخرة يشرح صدره للتسليم لله والثقة به والسكون
الى ما وعده من ثوابه حتى يطمئن اليه الحديث احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله شيء من الثواب فعمله كان اجر ذلك
له وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله وعن ابيه عن احمد بن النضر عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله شيء من الثواب ففعل ذلك طلب قول النبي صلى الله عليه وآله
كان له ذلك الثواب وان كان النبي صلى الله عليه وآله لم يقله وعن علي بن محمد القاساني عمن ذكره عن عبد الله بن القسم
الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من وعده الله على عمل ثوابا فهو
منجز له ومن اوعده على عمل عقابا فهو فيه بالخيار ورواه الصدوق في التوحيد عن محمد بن الحسن عن الصفار عن
محمد بن الحسين واحمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له وان لم
يكن على ما بلغه ورواه ابن طاوس في كتاب الاقبال نقلا من كتاب هشام بن سالم الذي هو من جملة الاصول عن الصادق ع
مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمران الزعفراني عن محمد بن مروان قال سمعت ابا جعفر ع
يقول من بلغه ثواب من الله على عمل ففعل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه احمد بن فهد
في عدة الداعي قال روى الصدوق عن محمد بن يعقوب بطرقه الى الائمة عليهم السلام ان من بلغه شيء من الخير
فعمل به كان له من الثواب ما بلغه وان لم يكن الامر كما نقل اليه علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في كتاب الاقبال
عن الصادق عليه السلام قال من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له ذلك وان لم يكن الامر كما بلغه **باب** تاكد
استحباب حب العبادة والتفرغ لها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التوراة مكتوب يا ابن آدم تفرغ لعبادتي املأ قلبك غنى ولا اكلك الى طلبك
وعلي ان اسد فاقتك واملأ قلبك خوفا مني والا تفرغ لعبادتي املأ قلبك شغلا بالدنيا ثم لا اسد فاقتك واكلك

الى طلبك

كتابخانه [illegible]

الى طلبك وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله افضل الناس من عشق العبادة فعانقها واحبها بقلبه وباشرها بجسده وتفرغ لها
فهو لا يبالي على ما اصبح من الدنيا على عسر ام على يسر وعنه عن محمد بن عيسى عن الاحول عن ابي جميلة قال قال ابو عبد الله ع
قال الله تبارك وتعالى يا عبادي الصديقين تنعموا بعبادتي في الدنيا فانكم تتنعمون بها في الآخرة ورواه الصدوق
في المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن محبوب عن الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلام قال في حديث كفى بالموت موعظة وكفى
باليقين غنى وكفى بالعبادة شغلا محمد بن علي بن الحسين في كتاب العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن عبد الله بن احمد النهيكي عن علي بن الحسن الطاطري عن درست بن ابي منصور
عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فقال
خلقهم للعبادة وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
قال خلقهم للعبادة قلت خاصة ام عامة قال بل عامة وعن محمد بن احمد السناني عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران
النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله
عز وجل وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قال خلقهم ليامرهم بالعبادة قال وسالته عن قوله عز وجل ولا يزالون
مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم قال خلقهم ليفعلوا ما يستوجبون به رحمته فيرحمهم اقول وتقدم ما يدل
على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** تاكد استحباب الجد والاجتهاد في العبادة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن زيد الشحام عن عمرو بن سعيد بن هلال الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث انه قال له اوصيك بتقوى الله والورع والاجتهاد وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال جاء جبرئيل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت

فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك لاقيه وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري وسلمة بياع السابري جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان علي بن الحسين عليه السلام اذا اخذ كتاب علي ع فنظر فيه قال من يطيق هذا من يطيق ذا قال ثم يعمل به وكان
اذا قام الى الصلوة تغير لونه حتى يعرف ذلك في وجهه وما اطاق احد عمل علي ع من ولده من بعده الا علي بن الحسين
عليهم السلام وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن ابي اسامة قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول عليك بتقوى الله والورع والاجتهاد الحديث ورواه البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد وعلي بن الحكم جميعا
عن ابي اسامة مثله وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس عن عمرو بن سعيد بن هلال قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اوصني فقال اوصيك بتقوى الله والورع والاجتهاد الحديث وعنه عن احمد بن محمد
عن محمد بن الحسن بن علان عن ابي اسحق الخراساني عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال شيعتنا الشاحبون
الذابلون الناحلون الذين اذا جنهم الليل استقبلوه بحزن وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور
بن بزرج عن مفضل قال قال ابو عبد الله عليه السلام اياك والسفلة فانما شيعة علي من عف بطنه وفرجه واشتد جهاده
وعمل لخالقه ورجا ثوابه وخاف عقابه فاذا رايت اولئك فاولئك شيعة جعفر وعن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شيعة علي كانوا
خمص البطون ذبل الشفاه اهل رافة وعلم وحلم يعرفون بالرهبانية فاعينوا على ما انتم عليه بالورع والاجتهاد
وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ عن ابي
جعفر عليه السلام ان امير المومنين عليه السلام قال اما والله لقد عهدت اقواما على عهد خليلي رسول الله صلى الله
عليه وآله وانهم ليصبحون ويمسون شعثا غبرا خمصا بين اعينهم كركب المعزى يبيتون لربهم سجدا وقياما يراوحون
بين اقدامهم وجباههم يناجون ربهم ويسالونه فكاك رقابهم من النار والله لقد رايتهم مع هذا وهم خائفون
مشفقون وعنهم عن ابن خالد عن السندي بن محمد عن محمد بن الصلت عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام

حكم ربك

خميص

نحوه

النهروري

وعفاء

نحوه وعنهم عن ابن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن عيسى النهريري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عرف الله وعظمه منع فاه من الكلام وبطنه من الطعام وعنا نفسه
بالصيام والقيام قالوا بآبائنا وامهاتنا يا رسول الله هؤلاء اولياء الله قال ان اولياء الله سكتوا فكان سكوتهم
ذكرا ونظروا فكان نظرهم عبرة ونطقوا فكان نطقهم حكمة ومشوا فكان مشيهم بين الناس بركة لولا الاجال
التي قد كتبت عليهم لم تقر ارواحهم في اجسادهم خوفا من العذاب وشوقا الى الثواب محمد بن علي بن الحسين في
المجالس عن الحسين بن محمد بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد
عن محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي مثله وعن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه قال الجماعة من الشيعة
والله اني لاحب ريحكم وارواحكم فاعينوا على ذلك بورع واجتهاد واعلموا ان ولايتنا لا تنال الا بالعمل والاجتهاد
من ائتم منكم بعبد فليعمل بعمله الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمرو
ابن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال والله ان كان علي عليه السلام ليأكل اكلة العبد ويجلس
جلسة العبد وانه كان ليشتري القميصين السنبلانيين فيخير غلامه خيرهما ثم يلبس الآخر فاذا جاز اصابعه قطعه
واذا جاز كعبه حذفه ولقد ولي خمس سنين ما وضع آجرة على آجرة ولا لبنة على لبنة ولا اقطع قطيعا ولا اورث بيضا
ولا حمرا وان كان ليطعم الناس خبز البر واللحم وينصرف الى منزله وياكل خبز الشعير والزيت والخل وما ورد عليه
امران كلاهما لله رضا الا اخذ باشدهما على بدنه ولقد اعتق الف مملوك من كد يده تربت فيه يداه وعرق فيه
وجهه وما اطاق عمله احد من الناس وان كان ليصلي في اليوم والليلة الف ركعة وان كان اقرب الناس شبها به
علي بن الحسين وما اطاق عمله احد من الناس بعده الحديث ورواه الطبرسي في مجمع البيان عن محمد بن قيس
نحوه وفي العلل عن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن الحسين بن الهيثم

عن عباد بن يعقوب عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه قال سالت مولاة لعلي بن الحسين عليه السلام بعد موته
فقلت صفي لي امور علي بن الحسين عليه السلام فقالت اطنب او اختصر فقلت بل اختصري فقالت ما اتيته
بطعام نهارا قط ولا فرشت له فراشا بليل قط وفي معاني الاخبار عن الحسن بن عبد الله العسكري عن محمد
بن احمد عن احمد بن عيسى عن اسمعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عن جعفر بن محمد عن آبائه
عليهم السلام في قول الله عز وجل ولا تنس نصيبك من الدنيا قال لا تنس صحتك وقوتك وفراغك وشبابك
ونشاطك ان تطلب بها الآخرة وفي عيون الاخبار عن احمد بن محمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد السلام بن صالح الهروي في حديث ان الرضا عليه السلام كان ربما يصلي في يومه وليلته الف ركعة وانما ينفتل
من صلوته ساعة في صدر النهار وقبل الزوال وعند اصفرار الشمس فهو في هذه الاوقات قاعد في مصلاه
يناجي ربه وعن جعفر بن نعيم بن شاذان عن احمد بن ادريس عن ابراهيم بن هاشم عن ابراهيم بن العباس عن
الرضا عليه السلام في حديث انه كان عليه السلام قليل النوم بالليل كثير السهر يحيي اكثر لياليه من اولها الى الصبح وكان
كثير الصيام فلا يفوته صيام ثلثة ايام في الشهر ويقول ذلك صوم الدهر وكان كثير المعروف والصدقة في السر
واكثر ذلك يكون منه في الليالي المظلمة فمن زعم انه راى مثله في فضله فلا تصدقه وفي الخصال عن ابيه عن احمد
بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه قال قال لي
ابو جعفر عليه السلام يا ابا المقدام انما شيعة علي عليه السلام الشاحبون الناحلون الذابلون ذابلة شفاههم خميصة
بطونهم متغيرة الوانهم مصفرة وجوههم اذا جنهم الليل اتخذوا الارض فراشا واستقبلوا الارض بجباههم كثير
سجودهم كثيرة دموعهم كثير دعاؤهم كثير بكاؤهم يفرح الناس وهم محزونون محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد
عن سعيد بن كلثوم عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال والله ~~ما اكل علي بن ابي طالب من الدنيا حراما~~
اكل علي بن ابي طالب من الدنيا حراما قط حتى مضى بسبيله وما عرض له امران كلاهما لله رضا الا اخذ باشدهما
عليه في دينه وما نزلت برسول الله صلى الله عليه وآله نازلة قط الا دعاه ثقة به وما اطاق احد عمل رسول الله ص

من هذه

من هذه الامة غيره وان كان ليعمل عمل رجل كان وجهه بين الجنة والنار يرجو ثواب هذه ويخاف عقاب هذه لقد
اعتق من ماله الف مملوك في طلب وجه الله والنجاة من النار مما كد بيديه ورشح منه جبينه وان كان ليقوت اهله
بالزيت والخل والعجوة وما كان لباسه الا الكرابيس واذا فضل شيء عن يده دعا بالجلم فقطعه وما اشبهه من
ولده ولا اهل بيته احد اقرب شبها به في لباسه وفقهه من علي بن الحسين عليه السلام ولقد دخل ابو جعفر ابنه
عليه فاذا هو قد بلغ من العبادة ما لم يبلغه احد فراه قد اصفر لونه من السهر ورمضت عيناه من البكاء ودبرت
جبهته وانخرم انفه من السجود وورمت ساقاه وقدماه من القيام في الصلوة فقال ابو جعفر عليه السلام فلم املك
حين رايته بتلك الحال البكاء فبكيت رحمة له فاذا هو يفكر فالتفت الي بعد هنيهة من دخولي فقال يا بني اعطني
بعض تلك الصحف التي فيها عبادة علي بن ابي طالب فاعطيته فقرا فيها شيئا يسيرا ثم تركها من يده تضجرا وقال
من يقوى على عبادة علي بن ابي طالب وعن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يصلي في اليوم والليلة
الف ركعة وكانت الريح تميله بمنزلة السنبلة محمد بن الحسين الموسوي الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام
في خطبة له قال وعليكم بالجد والاجتهاد والتاهب والاستعداد والتزود في منزل الزاد الحسن بن محمد الطوسي
في الامالي قال وكان امير المؤمنين عليه السلام خرج ذات ليلة من المسجد وكانت ليلة قمراء فام الجبانة ولحقه جماعة
يقفون اثره فوقف عليهم فتفرس في وجوههم ثم قال من انتم قالوا شيعتك يا امير المؤمنين قال فما لي لا ارى عليكم
سيماء الشيعة قالوا وما سيماء الشيعة يا امير المؤمنين قال صفر الوجوه من السهر عمش العيون من البكاء حدب
الظهور من القيام خمص البطون من الصيام ذبل الشفاه من الدعاء عليهم غبرة الخاشعين وعن ابيه عن هلال بن محمد
الحفار عن اسمعيل بن علي الدعبلي عن علي بن علي اخي دعبل بن علي عن الرضا عن ابيه عن جده عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال لخيثمة ابلغ شيعتنا انا لا نغني من الله شيئا وانه لا ينال ما عند الله الا بالعمل وابلغ شيعتنا ان اعظم الناس
حسرة يوم القيمة من وصف عدلا ثم خالفه الى غيره وابلغ شيعتنا انهم اذا قاموا بما امروا انهم هم الفائزون
يوم القيمة والاحاديث في ذلك كثيرة جدا وقد تقدم بعضها ويأتي جملة اخرى منها متفرقة باب

٤ باب استحباب استواء العمل والمداومة عليه وان قلّ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن عيسى بن ايوب عن علي
بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام
يقول اني لاحب ان اقدم على ربي وعملي مستوي وبالاسناد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال كان علي بن الحسين عليه السلام يقول اني لاحب ان اداوم على العمل وان قلّ وبالاسناد عن معوية بن عمار
عن نجبة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من شيء احب الى الله عز وجل من عمل يداوم عليه وان قلّ وعن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان الرجل على عمل
فليدم عليه سنة ثم يتحول عنه ان شاء الى غيره وذلك ان ليلة القدر يكون فيها في عامه ذلك ما شاء الله ان يكون
وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال احب الاعمال الى الله عز وجل
ما داوم عليه العبد وان قلّ ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله مثله وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن جعفر بن بشير عن عبد الكريم بن عمرو عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اياك ان تفرض على نفسك فريضة فتفارقها اثنى عشر هلالا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اقبح الفقر بعد الغنى واقبح الخطيئة بعد المسكنة
واقبح من ذلك العابد لله ثم يدع عبادته اقول ويأتي ما يدل على ذلك

٥ باب استحباب الاعتراف بالتقصير في العبادة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف
عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قال لبعض ولده يا بني عليك بالجد ولا تخرجن نفسك من حد التقصير
في عبادة الله عز وجل وطاعته فان الله لا يعبد حق عبادته ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب
ورواه ابن ادريس في السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ورواه الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن
جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب مثله وبالاسناد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس وعن ابي علي الاشعري
عن عيسى بن ايوب عن علي بن مهزيار عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال اكثر من ان تقول

اللهم

اللهم لا تجعلني من المعارين ولا تخرجني من التقصير قلت اما المعارون فقد عرفت ان الرجل يعار الدين
ثم يخرج منه فما معنى لا تخرجني من التقصير فقال كل عمل تريد به الله عز وجل فكن فيه مقصرا عند نفسك فان
الناس كلهم في اعمالهم فيما بينهم وبين الله مقصرون الا من عصمه الله عز وجل وعن عدة من اصحابنا عن احمد
بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا تستكثروا كثير الخير ولا
تستقلوا قليل الذنوب الحديث وعنهم عن احمد عن بعض العراقيين عن محمد بن المثنى الحضرمي عن ابيه عن عثمن
بن زيد عن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام يا جابر لا اخرجك الله من النقص والتقصير وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود بن كثير عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
قال الله عز وجل لا يتكل العاملون لي على اعمالهم التي يعملونها لثوابي فانهم لو اجتهدوا واتعبوا انفسهم اعمارهم
في عبادتي كانوا مقصرين غير بالغين في عبادتهم كنه عبادتي فيما يطلبون عندي من كرامتي والنعيم في جناتي ورفيع
الدرجات العلى في جواري ولكن برحمتي فليثقوا وفضلي فليرجوا والى حسن الظن بي فليطمئنوا الحديث وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله ورواه الصدوق في التوحيد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد ورواه الطوسي
في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا عن ابيه عن المفيد عن عمر بن محمد
عن علي بن مهرويه عن داود بن سليمن عن الرضا عن آبائه عليهم السلام مثله محمد بن علي بن الحسين في الخصال
عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عبد الحميد عن عامر بن رباح عن عمر بن الوليد عن سعد الاسكاف عمن
عن ابي جعفر عليه السلام قال ثلث قاصمات الظهر رجل استكثر عمله ونسي ذنوبه واعجب برأيه وفي معاني الاخبار
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الحميد مثله وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابليس اذا
استمكنت من ابن آدم في ثلث لم ابال ما عمل فانه غير مقبول منه اذا استكثر عمله ونسي ذنبه ودخله العجب
ويأتي ما يدل على ذلك وفي ادعية الصحيفة وغيرها من الادعية المأثورة دلالة واضحة على ذلك

٦ باب تحريم الاعجاب

ادل عليه انبط ووثق بحجته فارط عليه ... قاموس

بالنفس وبالعمل ولا ادلال به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود بن
عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله تعالى ان من عبادي المؤمنين
لمن يجتهد في عبادتي فيقوم من رقاده ولذيذ وساده فيتهجد لي الليالي فيتعب نفسه في عبادتي فاضربه
بالنعاس الليلة والليلتين نظرا مني له وابقاء عليه فينام حتى يصبح فيقوم وهو ماقت لنفسه زاري عليها
ولو اخلي بينه وبين ما يريد من عبادتي لدخله العجب من ذلك فيصيره العجب الى الفتنة باعماله فياتيه من
ما فيه هلاكه لعجبه باعماله ورضاه عن نفسه حتى يظن انه قد فاق العابدين وجاز في عبادته حد
فيتباعد مني عند ذلك وهو يظن انه يتقرب الي الحديث ورواه الصدوق والطوسي كما تقدم وعن علي
بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
العمل وهو خايف مشفق ثم يعمل شيئا من البر فيدخله شبه العجب به فقال هو في حاله الاولى وهو خايف احسن حالا
منه في حال عجبه ورواه البرقي في المحاسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وبالاسناد
عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث قال
بن عمران عليه السلام لابليس اخبرني بالذنب الذي اذا اذنبه ابن آدم استحوذت عليه قال اذا اعجبته نفسه
عمله وصغر في عينه ذنبه وقال قال الله عز وجل لداود عليه السلام يا داود بشر المذنبين وانذر الصديقين قال
يا داود بشر المذنبين اني اقبل التوبة واعفو عن الذنب وانذر الصديقين ان لا يعجبوا باعمالهم فانه ليس
عبد انصبه للحساب الا هلك وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الرجل ليذنب الذنب فيندم عليه ويعمل العمل فيسره ذلك فيتراخى عن حاله تلك فلان يكون على حاله
تلك فلان يكون على حاله تلك خير له مما دخل فيه ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن ابي عمير
مثله وعنه عن ابيه عن علي بن اسباط عن احمد بن عمر الحلال عن علي بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته
عن العجب الذي يفسد العمل فقال العجب درجات منها ان يزين للعبد سوء عمله فيراه حسنا فيعجبه ويحسب

كيف ابشر المذنبين وانذر الصديقين قال ...

انه يحسن

انه يحسن صنعا ومنها ان يومن العبد بربه فيمن على الله عز وجل ولله عليه فيه المن ورواه الصدوق في معاني
الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط مثله وعنه عن موسى بن ابي
عن الحسن بن موسى بن عبد الله بن ميمون بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه
اعجاب المرء بنفسه دليل على ضعف عقله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن
رجل رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله علم ان الذنب خير للمؤمن من العجب ولولا ذلك ما ابتلي
مؤمن بذنب ابدا ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
بن اسباط مثله وعنه عن سعد بن جناح عن اخيه ابي عامر عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخله
العجب هلك وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن نضر بن قرواش عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه
قال اتى عالم عابدا فقال له كيف صلوتك فقال مثلي يسال عن صلوته وانا اعبد الله منذ كذا وكذا قال فكيف
بكاؤك فقال ابكي حتى تجري دموعي فقال له العالم فان ضحكك وانت خايف افضل من بكائك وانت مدل
ان المدل لا يصعد من عمله شيء ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن النضر بن سويد عن محمد بن سنان
عن اسحق بن عمار مثله وعنه عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي داود عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال
دخل رجلان المسجد احدهما عابد والاخر فاسق فخرجا من المسجد والفاسق صديق والعابد فاسق وذلك
انه يدخل العابد المسجد مدلا بعبادته يدل بها فتكون فكرته في ذلك وتكون فكرة الفاسق في التندم على
ويستغفر الله عز وجل مما صنع من الذنوب ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
عن احمد بن محمد رفعه عن الصادق عليه السلام نحوه احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابن سنان عن العلا عن
الصيقل عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله فوض الامر الى ملك من الملائكة فخلق سبع سموات وسبع ارضين
فلما راى ان الاشياء قد انقادت له قال من مثلي فارسل الله اليه نويرة من النار قلت وما النويرة قال نار
مثل الانملة فاستقبلها بجميع ما خلق فتخيل لذلك حتى وصلت الى نفسه لما ان دخله العجب ورواه الصد

ادل عليه انبط ووثق ... بحجته فارط عليه ... مر ... وكذا البازر

هذا النوع ... فضلك ... ولهذا ...

فتخللت

في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي العلاء
عن ابي خالد الصيقل مثله وعن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله او علي بن
الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع
واعجاب المرء بنفسه وعن هرون بن الجهم عن ابي جميلة مفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن ابي جعفر
قال في حديث ثلاث موبقات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه ورواه الصدوق في معاني الاخبار
عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي مثله وعن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه
عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليهما السلام قال لا مال اعود من
ولا وحدة اوحش من العجب الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه وحشة صح
عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي ثلاث مهلكات شح
مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وباسناده عن محمد بن زياد يعني ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن
الصادق عليه السلام في حديث قال وان كان الممر على الصراط حقا فالعجب لماذا وفي العلل وفي التوحيد عن طاهر
بن يونس عن محمد بن عثمان الهروي عن الحسن بن مهاجر عن هشام بن خالد عن الحسن بن يحيى عن صدقة
بن عبد الله عن هشام عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله عن جبرئيل قال قال الله تبارك وتعالى ما يتقرب الي
عبدي بمثل اداء ما افترضت عليه وان من عبادي المؤمنين لمن يريد الباب من العبادة فاكفه عنه لئلا يدخله في حديث خ
عجب فيفسده وفي الامالي وفي المجالس عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن هرون عن عبد الله بن موسى عن
عبد العظيم الحسني عن علي بن محمد الهادي عن آبائه قال قال امير المؤمنين عليهما السلام من دخله العجب هلك الحديث صح
محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن جماعة عن ابي المفضل عن عبيد الله بن الحسين بن ابراهيم العلوي عن
بن القسم بن الحسين عن ابيه الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه عن ابيه القسم صح
لولا ان الذنب خير للمؤمن من العجب ما خلى الله بين عبده المؤمن وبين ذنب ابدا الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن

بن ابي عمير

٢٥

بن ابي عمير عن منصور بن يونس عن الثمالي عن احدهما عليهما السلام قال ان الله تعالى يقول ان من عبادي لمن يسألني
الشيء من طاعتي لاحبه فاصرف ذلك عنه لكي لا يعجبه عمله وبالاسناد عن الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث منجيات خوف الله في السر والعلانية والعدل في الرضا والغضب
والقصد في الغنى والفقر وثلاث مهلكات هوى متبع وشح مطاع واعجاب المرء بنفسه محمد بن الحسين الرضي
الموسوي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام قال سيئة تسوءك خير عند الله من حسنة تعجبك قال وقال
الاعجاب يمنع الازدياد قال وقال عليه السلام عجب المرء بنفسه احد حساد عقله الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه
عن ابيه عن المفيد عن عمر بن محمد عن علي بن مهرويه عن داود بن سليمان عن الرضا عليه السلام عن آبائه عن
عليهم السلام قال الملوك حكام على الناس والعلم حاكم عليهم وحسبك من العلم ان تخشى الله وحسبك من الجهل ان
تعجب بعلمك اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب جواز السرور بالعبادة من غير عجب وحكم تجدد
العجب في اثناء الصلوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن ابي العباس
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن اسمعيل بن عمر النخعي والحسين بن سيف عن اخيه علي عن سليمن عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام
قال سئل النبي صلى الله عليه وآله عن خيار العباد فقال الذين اذا احسنوا استبشروا واذا اساؤوا استغفروا واذا
اعطوا شكروا واذا ابتلوا صبروا واذا غضبوا غفروا ورواه الصدوق في الامالي عن محمد بن الحسن عن الصفار عن
احمد بن ابي عبد الله البرقي عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن سليمن بن مهران عن سيف بن عميرة
بن جعفر النخعي عن محمد بن مسلم وغيره عن ابي جعفر عليه السلام مثله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
بن عبد الرحمن عن يونس بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له وانا حاضر الرجل يكون في صلوته خاليا فيدخله
العجب فقال اذا كان اول صلوته بنية يريد بها ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك فليمض في صلوته وليخسأ الشيطان وليحشا
محمد بن علي بن الحسين في كتاب صفات الشيعة عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم عن مسعدة

بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سرته حسنته وساءته سيئته فهو
مؤمن **باب** جواز التقية في العبادات ووجوبها عند خوف الضرر وعلي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم
والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الاتي عن علي عليه السلام قال واما الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار فان
الله نهى المؤمن ان يتخذ الكافر وليا ثم من عليه باطلاق الرخصة له عند التقية في الظاهر ان يصوم بصيامه
ويفطر بافطاره ويصلي بصلوته ويعمل بعمله ويظهر له استعمال ذلك موسعا عليه فيه وعليه ان يدين الله تعالى
في الباطن بخلاف ما يظهر لمن يخافه من المخالفين المستولين على الامة قال الله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك
فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه فهذه رحمة تفضل الله بها على المؤمنين رحمة
ليستعملوها عند التقية في الظاهر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يحب ان يؤخذ برخصه كما يحب ان يؤخذ
بعزائمه اقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى احكام التقية في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر **باب** استحباب
الاقتصاد في العبادة عند خوف الملل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجتهدت في العبادة وانا شاب فقال لي ابي يا بني دون ما اراك تصنع
فان الله عز وجل اذا احب عبدا رضي منه باليسير وبالاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكرهوا الى انفسكم العبادة
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن منصور عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال مر بي ابي وانا بالطواف وانا حدث وقد اجتهدت في العبادة فرآني وانا اتصاب عرقا فقال لي يا جعفر يا بني ان الله
اذا احب عبدا ادخله الجنة ورضي عنه باليسير وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن حنان
بن سدير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله اذا احب عبدا فعمل قليلا جزاه بالقليل الكثير ولم يتعاظمه
ان يجزي بالقليل الكثير له وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان لكل عبادة شرة ثم تصير الى فترة فمن صارت شرة عبادته الى سنتي
فقد اهتدى ومن خالف سنتي فقد ضل وكان عمله في تبار اما اني اصلي وانام واصوم وافطر واضحك وابكي فمن رغب

لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين

باب الاكثار من طرح ... تباب

عن منهاجي وسنتي فليس مني وقال كفى بالموت موعظة وكفى باليقين غنى وكفى بالعبادة شغلا وعنه عن احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان هذا
الدين متين فاوغلوا فيه برفق ولا تكرهوا عبادة الله الى عباد الله فتكونوا كالراكب المنبت الذي لا سفرا قطع ولا ظهرا ابقى وعنه
عن احمد عن محمد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام مثله وعن حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ
بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي ان هذا الدين
متين فاوغل فيه برفق ولا تبغض الى نفسك عبادة ربك ان المنبت يعني المفرط لا ظهرا ابقى ولا ارضا قطع فاعمل
عمل من يرجو ان يموت هرما واحذر حذر من يتخوف ان يموت غدا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب
عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال كان ابي يقول ما من احد يبغض الى الله
عز وجل من رجل يقال له كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله على ان اجتهد
في الصلوة كانه يرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله ترك شيئا من الفضل عجزا عنه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب مثله الحسن بن محمد الطوسي في الامالي ويقال له المجالس عن ابيه عن ابي عمر
بن مهدي عن احمد عن احمد بن يحيى عن عبد الرحمن عن ابيه عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن ابي عبيدة عن عبد الله
قال اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة ثم قال تعلموا ممن علم فعمل وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما
يدل عليه **باب** استحباب تعجيل فعل الخير وكراهة تأخيره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن النعمان عن حمزة بن حمران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا هم احدكم بخير فليبادر
فان العبد ربما صلى الصلوة او صام اليوم فيقال له اعمل ما شئت بعدها فقد غفر لك وعنه عن احمد عن ابن ابي
عمير عن مرازم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول اذا هممت بخير فبادر فانك لا تدري ما يحدث
وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن العلا عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الله
ثقل الخير على اهل الدنيا كثقله في موازينهم يوم القيمة وان الله خفف الشر على اهل الدنيا كخفته في موازينهم

الى عباد الله

والصوم

ابن عباس عن علي عليه السلام

ومن علم فليعمل

يوم القيمة وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة قال قال ابو عبد الله عليه السلام افتتحوا نهاركم بخير واملوا
على حفظتكم في اوله خيرا وفي آخره خيرا يغفر لكم ما بين ذلك ان شاء الله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحب من الخير ما يعجل وعنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا هممت بشيء من الخير فلا تؤخره فان الله
عز وجل ربما اطلع على العبد وهو على شيء من الطاعة فيقول وعزتي وجلالي لا اعذبك بعدها ابدا واذا هممت
بسيئة فلا تعملها فانه ربما اطلع الله على العبد وهو على شيء من المعصية فيقول وعزتي وجلالي لا اغفر لك بعدها
ابدا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن بشير بن يسار عن ابي عبد الله
قال اذا اردت شيئا من الخير فلا تؤخره فان العبد يصوم اليوم الحار يريد ما عند الله فيعتقه الله من النار
ورواه الصدوق في المجالس عن علي بن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله البرقي مثله وعنهم
عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من هم بخير فليعجله ولا يؤخره فان العبد
ربما عمل العمل بسيئة فلا يعملها فانه ربما عمل العبد السيئة فيراه الرب سبحانه فيقول لا وعزتي وجلالي لا اغفر لك
بعدها ابدا وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا هم احدكم بخير او صلة فان عن يمينه وشماله شيطانين فليبادر لا يكفاه عن ذلك وعن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من هم بشيء من الخير فليعجله فان كل
شيء فيه تأخير فان للشيطان فيه نظرة محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فتعجل الخير ما استطعت الحديث الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه
عن المفيد عن ابن الزيات عن محمد بن همام عن جعفر بن محمد بن مالك عن احمد بن سلامة عن محمد بن الحسن المرئي
عن ابي معمر عن ابي بكر بن عياش عن الفجيع العقيلي عن الحسن بن علي عن ابيه عليهما السلام في حديث قال اذا عرض
لك شيء من امر الدنيا فتأنه حتى تصيب رشدك محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده عن ابي ذر في وصية

فيقول الله تبارك وتعالى قد غفرت لك ولا اكتب عليك شيئا ابدا ومن همّ م

الآخرة فابدء به واذا عرض لك شيء من امر م

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا اباذر اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك
قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك يا اباذر اياك والتسويف بأملك فانك بيومك
ولست بما بعده يا اباذر فاذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء واذا امسيت فلا تحدث نفسك بالصباح وخذ
من صحتك قبل سقمك وتقدم ويأتي ما يدل على ذلك **باب** عدم جواز استقلال شيء من العبادة والعمل
شيء من العبادة والعمل استقلالا يؤدي الى الترك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن بشير بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ولا تستقل ما تتقرب
به الى الله عز وجل ولو شق تمرة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عمن ذكره عن عبيد
بن زرارة عن محمد بن مارد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حديث روي لنا انك قلت اذا عرفت فاعمل
ما شئت فقال قد قلت ذلك قال قلت وان زنوا او سرقوا او شربوا الخمر فقال لي انا لله وانا اليه راجعون
والله ما انصفونا ان نكون اخذنا بالعمل ووضع عنهم انما قلنا اذا عرفت فاعمل ما شئت من قليل الخير وكثيره
فانه يقبل منك وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن عمر بن يزيد عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام انه قال في حديث تصدق بالشيء وان قل فان كل شيء يراد به الله وان قل بعد ان تصدق النية فيه
عظيم ان الله يقول فمن يعمل مثقال ذرة شرا يره محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس
بن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن اسمعيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اياكم والكسل
ان ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل ليصلي الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله فيدخله الجنة وانه ليصوم اليوم
تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار مثله ورواه البرقي في المحاسن
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسمعيل بن يسار مثله محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن علي بن النعمان عن فضيل بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

فيه عرض الحديث المشكوك فيه على الامام وهذا المعنى متواتر في اماكنه في القضاء

خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة ص

الله بهما الجنة وانه ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الله به

فيه رد على الصوفية القائلين بسقوط التكليف عند الكشف وكمال المعرفة ولعلهم وقد تقدم ما في اخر الباب السابق وما يدل عليه منه

عمار وى عن ابيه اذا عرفت فاعمل ما شئت وانهم يستحلون بعد ذلك كل محرم فقال ما لهم لعنهم الله انما قال ابي عليه السلام

اذا عرفت الحق فاعمل ما شئت من خير يقبل منك وفي الخصال وفي معاني الاخبار وفي كتاب الكمال الدين عن محمد

بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد

عن ابي بصير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عن آبائه عن علي عليهم السلام قال ان الله اخفى اربعة اخفى رضاه في طاعته

فلا تستصغرن شيئا من طاعته فربما وافق رضاه وانت لا تعلم واخفى سخطه في معصيته فلا تستصغرن شيئا من معصيته

فربما وافق سخطه معصيته وانت لا تعلم واخفى اجابته في دعوته فلا تستصغرن شيئا من دعائه فربما وافق اجابته

وانت لا تعلم واخفى وليه في عباده فلا تستصغرن عبدا من عبيد الله فربما يكون وليه وانت لا تعلم وفي العدل عن محمد

بن موسى عن اسعد اباذى عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد العظيم الحسني عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن الفضل

عن خاله محمد بن سليمان عن رجل عن محمد بن علي عليهم السلام انه قال لمحمد بن مسلم يا محمد بن مسلم لا تغرنك الناس

من نفسك فان الامر يصل اليك دونهم ولا تقطعن النهار عنك كذا وكذا فان معك من يحصي عليك ولا تستصغرن

حسنة تعملها فانك تراها حيث تسرك ولا تستصغرن سيئة تعمل بها فانك تراها حيث تسوءك واحسن فاني

لم ار شيئا قط اشد طلبا ولا اسرع دركا من حسنة محدثة لذنب قديم الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن فضالة

ابن ايوب عن عبد الله بن زيد عن علي بن يعقوب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام وذكر مثله احمد بن محمد بن خالد

في المحاسن عن ابيه عن ابن سنان عن محمد بن حكيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام اعلموا

انه لا يصغر ما ضر يوم القيمة ولا يصغر ما ينفع يوم القيمة فكونوا فيما اخبركم الله كمن عاين محمد بن الحسين الرضي الموسوي

في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال افعلوا الخير ولا تحقروا منه فان صغيره كبير وقليله كثير ولا يقولن

احدكم ان احدا اولى بفعل الخير مني فيكون والله كذلك ان للخير والشر اهلا فمهما تركتموه منهما كفاكموه اهله قال وقال

قليل يدوم عليه خير من كثير مملول منه الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد

بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن محبوب عن

محمد ابو ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احسن العبد المؤمن ضاعف الله عمله بكل حسنة سبعماية ضعف

وذلك قول الله عز وجل والله يضاعف لمن يشاء

باب بطلان العبادة بدون ولاية الائمة عليهم السلام واعتقاد امامتهم

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد

بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كل من دان الله عز وجل بعبادة يجهد فيها نفسه ولا امام له من الله فسعيه

غير مقبول وهو ضال متحير والله شانئ لاعماله الى ان قال وان مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق واعلم

يا محمد ان ائمة الجور واتباعهم لمعزولون عن دين الله قد ضلوا واضلوا فاعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدت به الريح

في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعبد الله

بن الصلت جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال ذروة

الامر وسنامه ومفتاحه وباب الاشياء ورضى الرحمن الطاعة للامام بعد معرفته اما لو ان رجلا قام ليله وصام نهاره

وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون جميع اعماله بدلالته اليه ما كان له على الله

حق في ثوابه ولا كان من اهل الايمان ورواه البرقي في المحاسن عن عبد الله بن الصلت بالاسناد وعن عدة من اصحابنا

عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمن عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال من لقي الله عز وجل يوم

القيمة بما انتم عليه لم يتقبل منه حسنة ولم يتجاوز له عن سيئة وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن

يونس في حديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام لعباد بن كثير اعلم انه لا يتقبل الله عز وجل منك شيئا حتى

تقول قولا عدلا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسين

بن محبوب عن هشام بن سالم عن عبد الحميد بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال والله لو ان

ابليس سجد لله بعد المعصية والتكبر عمر الدنيا ما نفعه ذلك ولا قبله الله عز وجل ما لم يسجد لادم كما امره الله عز وجل

ان يسجد له كذلك هذه الامة العاصية المفتونة بعد نبيها وبعد تركهم الامام الذي نصبه لهم نبيهم عليه السلام لهم فلن

يقبل الله لهم عملا ولن يرفع لهم حسنة حتى ياتوا الله من حيث امرهم ويتولوا الامام الذي امروا بولايته ويدخلوا من الباب

فيه دلالة على وجوب الرجوع في جميع الاحكام الى الائمة وعدم جواز العمل بغير نص عنهم وتقدم ما يدل على ذلك في القضاء وغيره

فيه ذم عباد وتقدم ما يدل

الذي فتحه الله ورسوله لهم الحديث وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام في حديث قال من لا يعرف الله ويعرف الامام منا اهل البيت فانما يعرف ويعبد غير الله هكذا والله
ضلالا وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن احمد بن الحسن عن معوية بن وهب عن اسمعيل بن نجيح عن ابي عبد الله
عليه السلام في حديث قال الناس سواد وانتم الحاج وعن علي بن محمد عن علي بن العباس عن الحسن بن عبد الرحمن
عن منصور بن يونس عن حريز عن فضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال اما والله ما لله عز ذكره حاج غيركم ولا يتقبل الا منكم
الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن حماد بن ابي طلحة عن معاذ بن كثير انه قال
لابي عبد الله عليه السلام ان اهل الموقف لكثير فقال غثاء ياتي به الموج من كل مكان لا والله ما الحج الا لكم لا والله ما — في حديث م
لا لكم لا والله ما يتقبل الله الا منكم ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن يعقوب
مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن حمزة بن عبد الله عن جميل بن دراج عن ابن مسكان عن
الكلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ما اكثر السواد يعني الناس فقلت اجل فقال اما والله ما يحج احد لله
غيركم وعن ابيه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عباد بن زياد قال قال لي ابو عبد الله
يا عباد ما على ملة ابراهيم احد غيركم وما يقبل الله الا منكم ولا يغفر الذنوب الا لكم محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن ابي حمزة الثمالي قال قال لنا علي بن الحسين عليه السلام اي البقاع افضل فقلنا الله ورسوله وابن رسوله اعلم
فقال لنا افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار
ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا وفي عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار
عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم عن ابي حمزة مثله ورواه الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد
عن محمد بن عمر الجعابي عن عبد الله بن عاصم عن ابي حمزة مثله وعن ابيه وعن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن الوشا — بن احمد عن علي ص
عن كرام الخثعمي عن ابي الصامت عن المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا معلى لو ان عبدا عبد الله
مائة عام ما بين الركن والمقام يصوم النهار ويقوم الليل حتى يسقط حاجباه على عينيه ويلتقي تراقيه هرما جاهلا

بحقنا

بحقنا لم يكن له ثواب وعن محمد بن الحسن عن الصفار وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن علي بن عقبة عن ابيه عقبة بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال ان افضل البقاع ما بين الركن
الاسود والمقام وباب الكعبة وذاك حطيم اسمعيل ووالله لو ان عبدا صف قدميه في ذلك المكان وقام الليل
مصليا حتى يجيئه النهار وصام النهار حتى يجيئه الليل لم يعرف حقنا وحرمتنا اهل البيت لم يقبل الله منه شيئا ابدا
وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن حسان السلمي عن محمد بن جعفر عن ابيه عليهم السلام
قال نزل جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا محمد السلام يقرئك السلام ويقول خلقت السموات — خلقت م
السبع وما فيهن والارضين السبع وما عليهن وما خلقت موضعا اعظم من الركن والمقام ولو ان عبدا دعاني منذ
خلقت السموات والارضين ثم لقيني جاحدا لولاية علي لاكببته في سقر وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال
اي البقاع اعظم حرمة قال قلت الله ورسوله وابن رسوله اعلم قال يا ميسر ما بين الركن والمقام روضة
من رياض الجنة وما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة ووالله لو ان عبدا عمره الله ما بين الركن والمقام
وما بين القبر والمنبر يعبده الف عام ثم ذبح على فراشه مظلوما كما يذبح الكبش الاملح ثم لقي الله عز وجل بغير
ولايتنا لكان حقيقا على الله عز وجل ان يكبه على منخريه في نار جهنم وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد
بن عيسى عن الفضل ابن كثير عن سعيد بن ابي سعيد البلخي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول ان لله في كل
وقت صلوة يصليها هذا الخلق لعنة قلت ولم قال بجحودهم حقنا وتكذيبهم ايانا وفي العلل عن محمد بن علي ماجيلويه — جعلت فداك م
عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن صباح المدائني عن المفضل بن عمر انه
كتب ابا عبد الله عليه السلام كتب اليه كتابا فيه ان الله لم يبعث نبيا يدعو الى معرفة الله ليس معها طاعة في امر — فيها م
ولا نهي وانما يقبل الله من العباد العمل بالفرائض التي افترضها الله على حدودها مع معرفة من دعا اليه ومن اطاع
وحرم الحرام ظاهره وباطنه وصلى وصام وحج واعتمر وعظم حرمات الله كلها ولم يدع منها شيئا وعمل بالبر كله

ومكارم الاخلاق كلها وتجنب سيئها وزعم انه يحل الحلال ويحرم الحرام بغير معرفة النبي صلى الله عليه وآله
لم يحل لله حلالا ولم يحرم حراما وان من صلى وزكى وحج واعتمر وفعل ذلك كله بغير معرفة من افترض الله
عليه طاعته فلم يفعل شيئا من ذلك الى ان قال ليس له صلوة وان ركع وان سجد ولا له زكوة ولا حج وانما ذلك كله (عليه)
يكون بمعرفة رجل منّ الله على خلقه بطاعته وامر بالاخذ عنه الحديث علي بن ابراهيم في تفسيره عن احمد بن علي (امره)
عن الحسين بن عبيد الله عن السندي ابن محمد عن ابان عن الحرث بن عمر وعن ابي جعفر عليه السلام في قول الله
تعالى واني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى قال الا ترى كيف اشترط ولم تنفعه التوبة والايمان والعمل
الصالح حتى اهتدى والله لو جهد ان يعمل ما قبل منه حتى يهتدي قال قلت الى من جعلني الله فداك قال الينا
اقول والاحاديث في ذلك كثيرة جدا **باب** ان من كان مومنا ثم كفر ثم آمن لم يبطل عمله في ايمانه السابق محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن علي عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان
مومنا فحج وعمل في ايمانه ثم اصابته في ايمانه فتنة فكفر ثم تاب وآمن قال يحسب له كل عمل صالح عمله في ايمانه ولا يبطل
منه شيء اقول ويدل على ذلك ظاهر آيات التوبة واحاديثها وغيرها والله اعلم **باب** عدم وجوب قضاء المخالف
عبادته اذا استبصر سوى الزكوة اذا دفعها الى غير المستحق والحج اذا ترك ركنا منه محمد بن الحسن باسناده عن موسى
بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
قال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية [فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية] واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه
قضاء اقول المراد الحج الذي لم يترك شيئا من اركانه لما ياتي ان شاء الله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
اذينة قال كتب الي ابو عبد الله عليه السلام ثم ذكر مثله الا انه اسقط لفظ الحج وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
واحمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حديث وكذلك الناصب (جميعا عن احمد بن محمد صح)
اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج اقول هذا يحتمل الحمل على ترك بعض الاركان ويحتمل الحمل على الاستحباب وعنهم
عن سهل عن علي بن مهزيار قال كتب ابراهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر عليه السلام اني

اني حججت

اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج قال فكتب اليه اعد حجك محمد بن مكي الشهيد في الذكرى
نقلا من كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله مسندا عن رجال الاصحاب عن عمار الساباطي قال قال سليمان بن خالد لابي
عبد الله عليه السلام وانا جالس اني منذ عرفت هذا الامر اصلي في كل يوم صلوتين اقضي ما فاتني قبل معرفتي قال
لا تفعل فان الحال التي كنت عليها اعظم من ترك ما تركت من الصلوة ورواه الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود
عن محمد بن الحسن البراثي عن ابراهيم بن محمد بن فارس عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم
عن عمار الساباطي قال الشهيد يعني ما تركت من شرائطها وافعالها وليس المراد تركها بالكلية وفي الذكرى نقلا
من كتاب علي بن اسمعيل الميثمي عن محمد بن حكيم قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه كوفيان كانا زيديين
فقالا انا كنا نقول بقول وان الله من علينا بولايتك فهل يقبل شيء من اعمالنا فقال اما الصلوة والصوم والحج
والصدقة فان الله يتبعكما ذلك ويلحق بكما واما الزكوة فلا لانكما ابعدتما حق امرئ مسلم واعطيتماه غيره اقول وياتي في
كثيرة ما يدل على ذلك في كتاب الزكوة وفي كتاب الحج ان شاء الله واعلم انه ياتي ايضا من احكام العبادات وآدابها اشياء
متفرقة في ابواب جهاد النفس وغيره ان شاء الله تعالى لان ذلك لم يمنع اشد مناسبة بها والله الموفق **كتاب**
الطهارة فهرست انواع الابواب اجمالا **ابواب** الماء المطلق **ابواب** الماء المضاف والمستعمل **ابواب** الاسآد
ابواب نواقض الوضوء **ابواب** احكام الخلوة **ابواب** الوضوء **ابواب** السواك **ابواب**
آداب الحمام والتنظيف والزينة **ابواب** الجنابة **ابواب** الحيض **ابواب** الاستحاضة **ابواب**
النفاس **ابواب** الاحتضار وما يناسبه **ابواب** غسل الميت **ابواب** التكفين **ابواب** صلوة
الجنازة **ابواب** الدفن وما يناسبه **ابواب** غسل المس **ابواب** الاغسال المسنونة **ابواب**
التيمم **ابواب** النجاسات والاواني والجلود **تفصيل** الابواب **ابواب** الماء المطلق **باب**
انه طاهر مطهر من نفسه يرفع الحدث ويزيل الخبث محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رضي الله عنه باسناده
عن محمد بن حمران وجميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء

طهورا قال وقال الصادق عليه السلام كل ماء طاهر الا ما علمت انه قذر قال وقال عليه السلام الماء يطهر ولا يطهر
محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود
بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض
وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون ورواه الصدوق
مرسلا وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد
عن يونس عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر ورواه الكليني
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن
ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عيسى مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد
بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي باسناد له قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر الحديث محمد بن يعقوب
الكليني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الماء يطهر ولا يطهر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله احمد بن محمد بن خالد البرقي
في المحاسن عن بعض اصحابنا عن ابن اخت الاوزاعي عن مسعدة بن اليسع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام
عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله مثله وسياتي ان شاء الله في احاديث الوضوء ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول
عند النظر الى الماء الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر قال
قال عليه السلام خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ورواه ابن ادريس مرسلا في اول
السرائر ونقل انه متفق على روايته محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة عن الباقر عليه السلام قال افطر على الحلو
فان لم تجده فافطر على الماء فان الماء طهور وفيه ما يدل على ذلك في احاديث كثيرة جدا **باب** ان ماء البحر طاهر مطهر
وكذا ماء البير وماء الثلج محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله
عليه السلام قال سألته عن ماء البحر أطهور هو قال نعم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى

عن عثمن

عن عثمن بن عيسى عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ماء البحر أطهور هو قال نعم رواهما الشيخ
الطهور هو قال نعم رواهما الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن ماء
البحر أيتوضأ منه قال لا بأس جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر قال قال عليه السلام وقد سئل عن
ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته ويتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه واحاديث
ماء الثلج تاتي في بحث التيمم ان شاء الله واحاديث ماء البير تاتي قريبا **باب** نجاسة الماء بتغير طعمه او لونه او ريحه
بالنجاسة لا بغيرها من اي قسم كان الماء محمد بن الحسن عن محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد
بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد
بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء
واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب ورواه الكليني عن علي
بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد يعني ابن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه منه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم ورواه الشيخ ايضا باسناده
عن محمد بن يعقوب حمله غير الشيخ على حصول التغير من نفسه او بمجاورة جسم طاهر لما مضى ويأتي وهو حسن
وعن محمد بن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى
عن يس الضرير عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الماء النقيع تبول
فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء
واشباهه وبالاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى
عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة

والجيفة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم
يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي
بصير قال سألته عما تكون من ماء مر به وانا في سفر فيبال فيه حمار او بغل او انسان قال لا تتوضأ منه ولا تشرب
منه قال الشيخ المراد به اذا تغير لونه او طعمه او رايحته واستدل باحاديث كثيرة تاتي وقد يمكن الحمل على الكراهة
مع وجود غيره بقرينة اشتماله على ما ليس بنجاسة وبالاسناد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال اذا كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الحياض يبال فيها قال لا باس اذا غلب لون الماء لون البول وعنه عن محمد بن الحسين عن علي
بن حديد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له راوية من ماء سقطت
فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وصبها وان كان غير متفسخ
فيها فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة
واشباه ذلك من اوعية الماء قال وقال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ
فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كان الماء اكثر من
راوية وذكر بقية الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب حمله الشيخ على ان المراد اذا بلغ
حد الكر وكذلك اوعية الماء وحملها على انها تبلغ الكر لما ياتي من المعارضات الصحيحة مع احتمال هذا واشباهه
للتقية ويمكن حمله عليها وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام
قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس
بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن غدير اتوه وفيه جيفة

واذا م

فقال

فقال ان كان الماء قاهرا ولا توجد منه الريح فتوضأ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام
ليس يكره من قرب ولا بعد بير يعني قريبة من الكنيف يغتسل منها ويتوضأ ما لم يتغير الماء
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وبعض احاديث هذا الباب مطلق يأتي ما يدل على تقييده في
غير الجاري والبئر ببلوغ الكرية باب الحكم بطهارة الماء الى ان يعلم ورود النجاسة عليه فان وجدت النجاسة
فيه بعد استعماله وشك في تقدمها وقوعها وتأخره حكم بطهارته محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار
بن موسى الساباطي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء
مرارا او اغتسل او غسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل
ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء
والصلوة وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من ذلك الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم
متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها ورواه الشيخ باسناده عن عمار
بن موسى ورواه ايضا باسناده عن اسحق بن عمار مثله وقد تقدم حديث حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر وتقدم ما يدل على ذلك ايضا ويأتي ما يدل عليه ان شاء الله باب
عدم نجاسة الماء الجاري بمجرد الملاقاة للنجاسة ما لم يتغير محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في
الماء الراكد وعنه عن ابن سنان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول في الماء الجاري
قال لا باس به اذا كان الماء جاريا وعنه عن حماد عن حريز عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالبول في
الماء الجاري وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا باس به وعنه عن عثمن
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة
حمله جماعة من علمائنا على الجاري والكر من الراكد ويأتي ما يدل على ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

منه او غسل به

قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه
او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له
محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق عليه السلام
عن جيفة فقال ان كان للماء قاهرا لها لا يوجد
منه فتوضأ واغتسل قال وقال الرضا عليه السلام

عن احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال

لو ان ميزابين سالا احدهما ميزاب بول والاخر ميزاب ماء فاختلطا ثم اصابك ما كان به باس ق رواه الشيخ باسناده

عن احمد بن محمد اقول الماء هنا وان كان مطلقا الا ان اقوى افراده واولاها بهذا الحكم الماء الجاري ويأتي ما يدل على

ذلك في احاديث ماء الحمام وماء المطر وماء البير وغير ذلك **باب** عدم نجاسة ماء المطر حال نزوله بمجرد ملاقاة

النجاسة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه وكف البيت اى قطر

فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه ق وباسناده عن علي

بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر

ايوخذ من مائه فيتوضا به للصلوة فقال اذا جرى فلا باس به قال وسالته عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه

خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا باس به ورواه الشيخ

ايضا باسناده عن علي بن جعفر ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله ابن الحسن عن جده علي بن جعفر

مثله وزاد وسالته عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب ايصلي فيها قبل ان تغسل

قال اذا جرى من ماء المطر فلا باس ورواه علي بن جعفر في كتابه وزاد فيصلي فيها وكذا الذي قبله محمد بن يعقوب

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في ميزابين سالا احدهما

بول والاخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم

قد تقدم حديث محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي

بن الحكم عن الكاهلي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت يسيل علي من ماء المطر ارى فيه

التغير وارى فيه اثار القذر فتقطر القطرات علي وينتضح علي منه والبيت يتوضا على سطحه فيكف على ثيابنا قال

ما بذا باس لا تغسله كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر   هذا محمول على ان القطرات وما وصل الى الثياب

من غير التي فيها التغير وان اثار القذر ليست بنجاسة وان التغيير بغير النجاسة والقذر بمعنى الوسخ ويحتمل تغيير

وعن محمد

وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام في طين المطر انه لا باس به عن عدم

ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر الحديث ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ

باسناده عن احمد بن محمد ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد

مثله محمد بن علي بن الحسين قال سئل يعني الصادق عليه السلام عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول و العذرة

والدم فقال طين المطر لا ينجس هذا مخصوص بوقت نزول المطر او بعدما لا النجاسة وقت المطر محمد بن الحسن اقول م

باسناده عن احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن عمر بن الوليد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عن الكنيف يكون خارجا فتمطر السماء فتقطر علي القطرة قال ليس به باس علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى ع

عليه السلام قال سالته عن المطر يجري في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب ايصلي فيه قبل ان يغسل قال اذا جرى

به المطر فلا باس   وتقدم ما يدل على ذلك بعمومه واطلاقه ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم نجاسة ماء

الحمام اذا كان له مادة بمجرد ملاقاة النجاسة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد يعني بن عيسى عن عبد الرحمن

بن ابي نجران عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري

وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب لقد اغتسلت فيه ثم جئت

فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب وعنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن جميل بن دراج عن محمد

بن مسلم قال رايت ابا جعفر ع جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي

ولا نحيت ماء الحمام وعنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب عن ابي جعفر عليه السلام

قال ماء الحمام لا باس به اذا كانت له مادة ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

مثله وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن ماء الحمام فقال ادخله

بازار ولا تغتسل من ماء اخر الا ان يكون فيهم جنب او يكثر اهله فلا يدري فيهم جنب ام لا   حمله الشيخ على عدم المادة

واقرب منه حمله على جواز الاغتسال بغير مائه ح فنوال مرجوحية الاغتسال بماء آخر بل هذا عين مدلوله

اذ لا دلالة له على النجاسة حتى يحتاج الى التاويل ذكره صاحب المنتقى وغيره وباسناده عن احمد بن محمد عن ابي يحيى

الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الهاشمي قال سئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام ولا اعرف

اليهودي من النصراني ولا الجنب من غير الجنب قال تغتسل منه ولا تغتسل من ماء آخر فانه طهور محمد بن يعقوب

عن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اخبرني

عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسي فقال ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه

بعضا عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن ايوب بن نوح عن صالح بن عبد الله عن اسمعيل بن جابر

عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال ابتدأني فقال ماء الحمام لا ينجسه شيء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي

ما يدل عليه **باب** نجاسة ما نقص عن الكر من الراكد بملاقاة النجاسة له اذا وردت عليه وان لم يتغير

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل رعف فامتخط

فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه ولم يستبن ذلك في الماء هل يصلح له الوضوء منه فقال ان لم يكن

شيئا يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه قال وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر

قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا ورواه علي بن جعفر في كتابه **اقول** الذي يفهم من اول الحديث اصابة

الدم الاناء والشك في اصابة الماء كما يظهر من السؤال والجواب فلا اشكال فيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما

~~عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما~~ قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا

ويتيمم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن محمد بن علي

بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن شهاب

بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها انه لا باس اذا لم يكن

عن اخيه موسى بن جعفر

اصاب

اصاب يده شيء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن ابي بصير عنهم عليهم السلام

قال اذا ادخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها فلا باس الا ان يكون اصابها قذر بول او جنابة فان ادخلت يدك

في الماء وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثني

محمد بن ميسر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس

معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ثم يتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين

من حرج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** هذا محمول على التقية فلا ينافي ما سبق ويأتي ووجه

التقية ذكر الوضوء مع غسل الجنابة فيمكن حمله على التقية او على ان المراد بالقذر الوسخ لا النجاسة او المراد بالماء

القليل ما بلغ الكر من غير زيادة فانه قليل في العرف محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق عليه السلام عن ماء

شربت منه دجاجة فقال ان كان في منقارها قذر لم تتوضأ منه ولم تشرب وان لم يعلم في منقارها قذر توضأ منه

واشرب محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن

الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء قال في القاموس كفاه كمنعه كبه وقلبه كاكفاه المراد انه يكبه وهو

كناية عن التنجيس وعنه عن عثمن بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجرة تسع مائة

رطل من ماء يقع فيها اوقية من دم اشرب منه واتوضأ قال لا وعنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن

ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا باس اذا لم يكن اصاب يده شيء من المني و

بهذا الاسناد عن سماعة قال سألته عن رجل يمس الطست او الركوة ثم يدخل يده في الاناء قبل ان يفرغ على كفيه قال

يهريق من الماء ثلاث حفنات وان لم يفعل فلا باس وان كانت اصابته جنابة فادخل يده في الماء فلا باس به ان لم يكن

اصاب يده شيء من المني وان كان اصاب يده فادخل يده في الماء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله وعنه عن ابن سنان

عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيهما قال

ان كان يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج وعنه

الجعل

ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم يعني
ابن عمرو عن ابي بصير مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ابي القسم بن عبد الله
بن حماد الكوفي عن بشير عن ابي مريم الانصاري قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في حايط له فحضرت الصلوة فنزح
دلوا للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة من عذرة يابسة فاكفا راسه وتوضا بالباقي حمله الشيخ على عذرة ما
يوكل لحمه فانها لا تنجس ابدا ويحتمل الحمل على التقية وعلى ان المراد بالباقي ما بقي في البير لا في الدلو وعلى ان الدلو
كان كرا وغير ذلك وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سالته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطا العذرة ثم تدخل في الماء يتوضا منه للصلوة قال لا الا ان يكون
الماء كثيرا قدر كر من ماء ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله
وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام في حديث قال سئل عن رجل معه اناان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وحضرت الصلوة
وليس يقدر على ماء غيرهما قال يهريقهما جميعا ويتيمم علي بن عيسى الاربلي في كتاب كشف الغمة نقلا من كتاب الدلايل
لعبد الله بن جعفر الحميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما كان في الليلة التي وعد فيها علي بن الحسين عليه السلام
قال لمحمد يا بني ابغني وضوءا قال فقمت فجئته بماء فقال لا تبغ هذا فان فيه شيئا ميتا قال فخرجت فجئت بالمصباح
فاذا فيه فارة ميتة فجئته بوضوء غيره الحديث ورواه سعد بن عبد الله في بصاير الدرجات عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن سعدان بن مسلم عن ابي عمران عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه الكليني عن الحسين بن محمد بن عامر
عن احمد بن اسحق بن سعد عن سعدان بن مسلم عن ابي عمارة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله علي بن جعفر
في كتابه عن اخيه قال سالته عن جب ماء فيه الف رطل وقع فيه اوقية بول هل يصلح شربه او الوضوء منه قال لا يصلح
ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث الكر والنجاسات والاسار وتعليل غسل اليدين باحتمال النجاسة وغير ذلك
ما هو كثير جدا وقد تقدم ما ظاهره المنافاة ويأتي ما ظاهره ذلك وهو عام قابل للتخصيص ومطلق قابل للتقييد

مع امكان

فيه دلالة على عدم وجوب النزح وعلى عدم نجاسة البئر بالملاقاة ... منه مد ظله

مع امكان حمله على التقية لموافقته لمذاهب كثير من العامة ومخالفته لاجماع الشيعة او المشهور بينهم ولا يوافقه
الا الشاذ النادر مع مخالفة الاحتياط وغير ذلك **باب** عدم نجاسة الكر من الماء الراكد بملاقاة النجاسة بدون
التغير محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام وسئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر
كر لم ينجسه شيء ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب ورواه الشيخ
ايضا باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق مرسلا وعن الحسين بن سعيد عن حماد يعني ابن عيسى عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وعن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد
عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال
ولا تشرب من سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطا العذرة
ثم تدخل في الماء يتوضا منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء ورواه علي بن جعفر في كتابه وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب
قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء الحديث محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان الماء
قدر كر لم ينجسه شيء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن
ابن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر قلت وما الكر قال ثلثة
اشبار في ثلثة اشبار ورواه الشيخ عن محمد بن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر ورواه ايضا عن محمد بن محمد بن النعمن

عن محمد بن خالد عن محمد م

عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر مثله وعن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثورى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان
الماء في الركى كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلاثة اشبار ونصف عمقها في ثلاثة اشبار ونصف عرضها

البئر لحكم م

ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب اقول حمله الشيخ على التقية لمخالفته حكم الغدير ويمكن
حمله على كون البئر غير نابع فانه يصدق عليه اسم البئر عرفا وان لم يصدق عليه شرعا لما يأتي ان شاء الله
وقد اشار اليه الشيخ ايضا محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق عليه السلام عن الماء الساكن تكون فيه الجيفة
قال يتوضأ من الجانب الاخر ولا يتوضأ من جانب الجيفة قال واتى اهل البادية رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا
يا رسول الله ان حياضنا هذه ترد ها السباع والكلاب والبهايم فقال عليه السلام لها ما اخذت افواهها ولكم
ساير ذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد
بن سعيد عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله اتى الماء فاتاه اهل الماء فقالوا وذكر
الحديث اقول هذا محمول على بلوغ الكر لان تلك الحياض لا تنقص عن الكر بل تزيد عليه غالبا ولما مضى ويأتي
محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن محمد بن اسمعيل يعني البرمكي عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد
ربه قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام اساله فابتداني فقال ان شئت فسل يا شهاب وان شئت اخبرناك بما جئت
له قلت اخبرني قال جئت تسالني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة اتوضأ منه اولا قال نعم قال توضأ من الجانب
الاخر الا ان يغلب الماء الريح فينتن وجئت تسال عن الماء الراكد من الكر فما لم يكن فيه تغير او ريح غالبة قلت
فما التغير قال الصفرة فتوضأ منه وكل ما غلب كثرة الماء فهو طاهر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن صفوان بن مهران الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع
وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منه فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق
والى الركبة فقال توضأ منه وباسناده عن الحسين ابن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله

عبدالله

عن الماء الساكن والاستنجاء منه فقال توضأ من الجانب الاخر ولا توضأ من جانب الجيفة ورواه الصدوق مرسلا
الا انه قال تكون فيه الجيفة وترك قوله والاستنجاء منه وقد جمع بينهما الشيخ في موضع آخر ورواه الكليني عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وروى الذي قبله عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد

فقال م

بن محمد بن ابي نصر مثله الا انه قال الى الركبة واقل توضأ اقول هذا محمول على بلوغ الكرية لما تقدم وعنه عن فضالة
بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة ابن مهران عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نسافر
فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث
فقال ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله عز وجل
يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج باب مثل الغدير المذكور يزيد عن الكر غالبا او محمول على الكر ويحتمل ان يراد

ماء الشاء ويستقى فيه م

من السؤال الحال تنزل المطر لا من وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يساله عن الغدير يجتمع فيه
ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا توضأ من مثل هذا الا من ضرورة
اليه هذا محمول على بلوغ الكرية واستحباب الاجتناب مع عدم الضرورة ولو لحصول النفرة بسبب الاستنجاء
وعنه عن القسم بن محمد عن ابان عن زكار بن فرقد عن عثمن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر
فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا بأس اقول قال الشيخ المراد به اذا كان الماء كرا محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عمن ذكره عن يونس عن بكار بن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يضع الكوز
الذي يغرف به من الحب في مكان قذر ثم يدخله الحب قال يصب من الماء ثلاثة اكف ثم يدلك الكوز يحتمل كون
الحب كرا ويحتمل ان يراد بقوله ثم يدخله الحب ثم يريد ادخاله الحب كما في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وغير ذلك فمعناه يغسل الكوز اولا قبل ادخاله الحب بقرينة الدلك ويحتمل الحمل على التقية ويحتمل ان يراد بالقذر
الوسخ دون النجاسة وتقدم ما يدل على مضمون الباب ويأتي ما يدل عليه باب مقدار الكر بالاشبار محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

ورواه الصدوق في المقنع مرسلاً م
وثلثة في الطول م
عرضاً في ثلثة اشبار م

الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته المراد بالسعة كل واحد من الطول والعرض
ففيه اعتبار اربعة اشبار في العمق وثلثة في العرض لما ياتي في احاديث المواقيت من ان المراد بالذراع القدمان
محمد بن علي بن الحسين في المجالس قال روي ان الكر هو ما يكون ثلثة اشبار طولاً في ثلثة اشبار عمقاً وفي كتاب
المقنع قال روي ان الكر ذراعان وشبر في ذراعين وشبر يمكن ان يراد بالذراع هنا اعظم الذراع وهو
يزيد عن الشبر يسيراً فيصير موافقاً لرواية ابي بصير وقد تقدم في حديث اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله
قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار المراد باحد البعدين العمق وبالآخر كل من الطول والعرض فهو
موافق لرواية المجالس وتقدم حديث الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار
ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها ذكر العرض يغني عن ذكر الطول لانه لا يباينه
او يزيد عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصف في مثله
ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء نحو حبي هذا واشار الى حب من تلك الحباب التي تكون
بالمدينة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله قال الشيخ لا يمتنع ان يكون الحب يسع من الماء
مقدار الكر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان ورواه الصدوق مرسلاً
ذكر الشيخ انه يحتمل ان يكون ورد مورد التقية ويحتمل ان يكون مقدار القلتين هو مقدار الكر لان القلة
هي الجرة الكبيرة في اللغة انتهى ونقل المحقق في المعتبر عن ابن الجنيد انه قال الكر قلتان ومبلغ وزنه الف ومائتا
رطل وعن ابن دريد انه قال القلة في الحديث من قلال هجر وهي عظيمة زعموا ان الواحدة تسع خمس قرب انتهى
ثم ان اختلاف احاديث الاشبار يحتمل الحمل على اختلاف وزن الماء خفة وثقلاً والحمل على اختلاف الاشبار طولاً وقصراً

والحمل

والحمل على ان الاقل كاف واعتبار الاكثر على وجه الاستحباب والاحتياط ذكره جماعة من علمائنا وهذا هو الاقرب والله اعلم
باب مقدار الكر بالارطال محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل ورواه الكليني عن احمد
بن ادريس عن محمد بن احمد مثله الا انه اسقط قوله الذي لا ينجسه شيء ورواه الصدوق في المقنع مرسلاً قال المحقق
في المعتبر وعلى هذه عمل الاصحاب ولا اعرف منهم راداً لها وباسناده عن ابن ابي عمير قال روى لي عن عبد الله بن المغيرة
يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام ان الكر ستمائة رطل وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن
معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال والكر ستمائة
رطل المراد بالحديث الاول الرطل العراقي لانه يقارب عدد الاشبار ولانهم افتوا السائل على عادة بلده ولذلك
اعتبر في الصاع رطل العراق ولانه يوافق حديث الستمائة فان المراد به الرطل المكي وهو رطلان بالعراقي ولا يجوز ان يراد
بالستمائة رطل العراقي ولا المدني لانه متروك بالاجماع ذكر ذلك كله الشيخ ويأتي في احاديث الماء المضاف ما يدل على حمل
الرطل على العراقي وقد تقدم تقديرات مجملة للكر كلها محمولة على التقدير بالارطال والاشبار لوضوح دلالتها والله اعلم
باب وجوب اجتناب الانائين اذا كان احدهما نجساً واشتبها قد تقدم حديث سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل معه اناءان وقع في احدهما قذر ولا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيرهما قال يهريقهما ويتيمم وحديث
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله باب عدم جواز استعمال الماء النجس في الطهارة ولا عند الضرورة
وجواز استعماله في الاكل والشرب خاصة قد تقدم حديث علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام انه سأله عن
رجل رعف وهو يتوضأ فيقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا وحديث سعيد الاعرج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن الجرة تسع مائة رطل يقع فيها اوقية من دم اشرب منه واتوضأ قال لا وتقدم غير ذلك مما يدل
على هذا المعنى ويأتي ما يدل عليه هنا وعلى حكم الاضطرار في كتاب الاطعمة ان شاء الله باب عدم نجاسة ماء البئر بمجرد
الملاقاة من غير تغيير وحكم النزح محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع

عن الرضا عليه السّلام قال ماء البير واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السّلام قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير
يستقى به الماء من البير هل يتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذى قبله
اقول الظاهر ان المراد بذلك الماء ماء البير لا ماء الدلو وان اريد به ماء الدلو فان الحبل لا يلاقيه بعد الانفصال
عن البير ويحتمل كون الدلو كرا وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله
فى حديث قال قلت له شعر الخنزير يعمل حبلا يستقى به من البير التى يشرب منها او يتوضأ منها فقال لا بأس به
وعن احمد بن ادريس عن محمد عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن ابي الحسن عليه السّلم
فى البير يكون بينها وبين الكنيف خمس اذرع اقل او اكثر يتوضأ منها قال ليس يكره فى قرب ولا بعد يتوضأ منها
ويغتسل ما لم يتغير الماء ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه الشيخ عن المفيد عن الحسن بن حمزة العلوى عن احمد
بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
بن عمرو عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السّلام بير يستقى منها ويتوضأ به ويغسل منه الثياب ويعجن به
ثم علم انه كان فيها ميت قال لا بأس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلوة ورواه الصدوق مرسلا ورواه الكلينى
عن على بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن الرضا عليه السّلم قال ماء البير واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه
لانه له مادة وعن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا ع فقال ماء البير واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه
فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وباسناده عن محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين
يعنى ابن ابي الخطاب عن موسى بن القسم عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السّلم قال سألته عن
بير ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس ورواه الحميرى فى

فى قريب الاسناد

٣٨

فى قريب الاسناد عن عبد الله ابن الحسن العلوى عن جده على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السّلم مثله
وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السّلم فى الفارة تقع فى البير فيتوضأ الرجل منها ويصلى وهو لا يعلم ايعيد الصلوة
ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد يعنى ابن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السّلم
قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع فى البير الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة
ونزحت البير وباسناده عن احمد بن محمد يعنى ابن على بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السّلم قال سئل عن
الفارة تقع فى البير لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها ايعاد الوضوء فقال لا وباسناده عن ابان عن ابي اسامة وابي يوسف
يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع فى البير الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء
قلنا فما تقول فى صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا بأس به وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن ابي عيينة قال سئل ابو عبد الله عليه السّلم عن الفارة تقع فى البير قال اذا خرجت فلا بأس وان تفسخت
فسبع دلاء قال وسئل عن الفارة تقع فى البير فلا يعلم بها احد الا بعد ان يتوضأ منها ايعيد وضوءه وصلوته ويغسل
ما اصابه فقال لا فقد استعمل اهل الدار ورشوا وفى رواية اخرى فقد استقى منها اهل الدار ورشوا وباسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله عليه السّلم فى طريق مكة فصرنا
الى بير فاستقى غلام ابي عبد الله عليه السّلم دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله عليه السّلم ارقه فاستقى آخر فخرج
فيه فارة فقال ابو عبد الله عليه السّلم ارقه قال فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه فى الاناء فصبه فى الاناء
ورواه المحقق فى المعتبر نحوه وزاد فى آخره فصبه فتوضأ منه وشرب وتقدم فى احاديث ما ينقض عن الكر
حديث قريب من هذا وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السّلم عن البير يقع فيها زبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا بأس اذا كان فيها ماء كثير

وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن زرارة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء قال لا بأس ورواه الصدوق مرسلا قال
الشيخ الوجه انه لا بأس ان يستقى به لكن يستعمل ذلك في سقي الدواب والاشجار ونحو ذلك وعنه عن موسى بن عمر
عن احمد بن الحسن الميثمي عن احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر
يقع فيها الفأرة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا بأس باكله
وعنه عن احمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت
فيه ميتة قال لا بأس اكلت النار ما فيه اقول المراد بالماء هنا اما ما بلغ كرا او ماء البئر بقرينة ما سبق وغيره والتعليل
غير جار على الحقيقة ومثله كثير ويمكن ان يكون اعتبار اصابة النار لزوال كراهية سؤر الفأرة ورواه الصدوق
مرسلا وصرح بانه في ماء البئر محمد بن علي بن بابويه باسناده عن يعقوب بن عثيم انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن سام
ابرص وجدناه في البئر قد تفسخ فقال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء فقال له فثيابنا قد صلينا فيها نغسلها ونعيد
الصلاة قال لا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن يعقوب
بن عثيم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله اقول يظهر من هذا ان النزح لا يدل على النجاسة وله نظائر تأتي ان شاء الله
قال وقال الصادق عليه السلام كانت في المدينة بئر وسط مزبلة فكانت الريح تهب وتلقي فيها القذر وكان النبي صلى الله عليه وآله
يتوضأ منها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله
ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فتقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها
شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة فوقع عليه السلام بخطه في كتابي
ينزح دلاء منها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل مثله الا انه
قال او يسقط فيها شيء من غيره كالبعرة اقول هذا الخبر من شبهات القائلين بانفعال البئر بالملاقاة وليس
بصريح في ذلك فان دلالة الأمر هنا ضعيفة لانه يحتمل الحمل على التقية وعلى ارادة الطهارة اللغوية اعني النظافة

وعلى استحباب الاجتناب قبل النزح وعلى ارادة دفع احتمال التغير وزوال النفرة وغير ذلك والاجمال في هذا وفي احاديث
النزح من امارات الاستحباب مع كثرة الاختلاف فيها كما ترى وثبوت النزح مع عدم النجاسة كوقوع الجنب وما لا نفس
له ووجود التصريح بجواز الاستعمال قبل النزح وغير ذلك وقد حقق ذلك صاحب المنتقى وغيره محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء
رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم ورواه الكليني عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وهذا ايضا مما استدلوا به للنجاسة وضعفه
ظاهر لقيام القرينة الواضحة على ان المسوغ للتيمم عدم الوصلة الى الماء وان المقتضي للنهي عن الافساد ما يترتب على
الوقوع من اثارة الحمأة وهي بانفرادها تمنع الشرب ونحوه افساد وهو اعم من النجاسة فلا يدل عليها بحال فالافساد في خبر محمد
بن اسمعيل فانه شامل بعمومه للنجاسة ان لم تكن مرادة بخصوصها قاله صاحب المنتقى ويؤيده انه ليس فيه تصريح
بوجود نجاسة على بدن الجنب فيتعين ان المراد بالافساد ما ذكر او حصول النفرة او اسراع التغير ويكون النهي عن
الوقوع لما فيه من الخطر والتعرض للهلاك الموجب لفساد الماء سريعا لو مات فيها ومع قيام هذه الاحتمالات وغيرها
لا يتم الاستدلال وما يأتي من الامر بالنزح لا يدل على النجاسة كما لا يخفى واحاديث الطهارة اوضح دلالة وابعد من التقية
بل لا معارض لها عند التحقيق ويؤيدها احاديث طهارة الماء واحاديث التغير واحاديث الماء الجاري لانه فرد منه
قاله جماعة وفسروا الجاري بالنابع جرى ام لا واحاديث الكر لانه كر غالبا واحاديث المادة وغير ذلك وقد تقدم ما يدل
على اعتبار الكرية في ماء البئر وان الشيخ حمله على التقية

باب ما ينزح من البئر لموت الثور والحمار والبعير والمسكر وانصباب الخمر

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء فان مات
فيها ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله ورواه في موضع آخر وقال ان مات فيها ثور او نحوه وعن الحسين بن سعيد

عن محمد بن زياد يعني ابن ابي عمير عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن البير يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن نوح بن شعيب عن بشير عن حرب بن عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بير قطرت فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلب الريح نزحت حتى تطيب وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في البير يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله اقول سيأتي حكم البول وان هذا محمول على التغير وعنه عن احمد يعني ابن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمر بن يزيد عن عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت ابا جعفر عليه السلام عما يقع في البير ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك تقول سبع دلاء قال حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء قال واقل ما يقع في البير عصفور ينزح منها دلو واحد محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان يعني ابن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا سقط في البير شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء وان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلتنزح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وزاد فيه فلينزح الماء كله اقول ذكر جماعة من علمائنا ان الاقل في هذا الباب محمول على الاجزاء والاكثر على الافضلية

باب ما ينزح من البير لبول الصبي والرجل وغيرهما

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني عدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينزح منه سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت فيها فارة او نحوها وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البير فقال دلو واحد قال قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بير يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا ولو كانت مبخرة ونحوها

ورواه الصدوق

ورواه الصدوق باسناده عن كردويه مثله محمد بن ادريس في آخر السرائر قال الاخبار متواترة عن الائمة عليهم السلام بان ينزح لبول الانسان اربعون دلوا وقد تقدم حديث كردويه عن ابي الحسن عليه السلام في البير يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا وحديث محمد بن اسمعيل عن الرضا في البير يقطر فيها قطرات من بول او دم قال ينزح منها دلاء وحديث معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في البير يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر قال ينزح الماء كله اقول حمله الشيخ على حصول التغير وحمل حديث علي بن ابي حمزة على الصبي الذي لم يأكل الطعام وقال غيره ان الاقل مجزي والاكثر افضل

باب ما ينزح من البير للسنور والكلب والخنزير وما اشبهها

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البير نزحت وقال ابو جعفر عليه السلام اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء اقول حمله الشيخ نزح الجميع على التغير وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن البير تقع فيها الحمامة والدجاجة والفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البير فقال سبع دلاء قال وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البير قال سبع دلاء والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه ورواه المحقق في المعتبر نقلا من كتاب الحسين بن سعيد مثله وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البير او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وان كانت سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البير حتى يذهب النتن من الماء وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام في البير يقع فيها الدابة والفارة والكلب والخنزير والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البير دلاء ثم اشرب وتوضأ

وعنه عن القسم عن ابان عن ابي العباس الفضل البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلام في البير تقع فيها
الفارة او الدابة او الكلب او الطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البير دلاء ثم يشرب منه ويتوضا   حمل الشيخ
الاجمال هنا على التفصيل السابق وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله ع
في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء
فخذ منه حتى يذهب الريح ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد
بن يعقوب ورواه ايضا باسناده عن محمد بن ابي عمير   حمله الشيخ على خروج الكلب حيا وباسناده عن محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال تنزح كلها وقد تقدم حديث زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منها عشرون دلوا وحديث
عمرو بن سعيد عن ابي جعفر عليه السلام انه ينزح للسنور سبع دلاء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يقع
في الابار فقال اما الفارة واشباهها فينزح منها سبع دلاء الا ان يتغير الماء فينزح حتى يطيب فان سقط فيها
كلب فقدرت ان تنزح ماءها فافعل وكل شيء وقع في البير ليس له دم مثل العقرب والخنافس واشباه ذلك
فلا باس ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد   قد تقدم وجه الجمع هنا **باب** ما ينزح للدجاجة
والحمامة والطير والشاة ونحوها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن الفارة تقع في البير او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وعنه عن القسم عن
علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البير قال سبع دلاء قال وسالته عن الطير والدجاجة تقع في
البير قال سبع دلاء الحديث وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البير ينزح منها دلوان

الفارة

او ثلاثة فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة وقد تقدم في حديث عن ابي عبد الله عليه السلام في الدابة
الصغيرة سبع دلاء وعنه عليه السلام اذا وقع في البير الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء وعنه ع
في العصفور دلو واحد وعن ابي جعفر عليه السلام في الشاة سبع دلاء وعن ابي عبد الله عليه السلام في الطير خمس
دلاء وتقدم ايضا تقديرات مجملة وتقدم وجه الجمع **باب** ما ينزح للفارة والوزغة والسام ابرص والعقرب ونحوها محمد
بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك
عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في البير فتسلخت فانزح منها سبع دلاء وفي
رواية اخرى فتفسخت وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البير قال ينزح منها ثلاث دلاء وعنه عن فضالة عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن القسم عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البير قال   عن ابي عبد الله ع
سبع دلاء وتقدم حديث آخر مثله   الشيخ ما تضمن السبع دلاء محمول على انها قد تفسخت والثلاثة اذا لم تتفسخ
لما سبق وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في البير قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا واذا انتفخت فيه ونتنت
نزح الماء كله   الشيخ هذا محمول على الاستحباب لان الوجوب في هذا المقدار لم يعتبره احد من اصحابنا وعنه عن محمد
بن الحسين عن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله
قال سالته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضا منه قال يسكب
منه ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضا منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه
المراد بهذا استحباب الاجتناب لا النجاسة بل لحوق السم كما يفهم من كلام الصدوق وقد تقدم في حديث عن ابي عبد الله
ما يدل على الاكتفاء بنزح ثلاث دلاء للفارة بل دلوين وعن الحسين بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن يعقوب بن عثيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سام ابرص وجدته

قد فسخ فى البير قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء وباسناده عن جابر بن يزيد الجعفى قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن السام ابرص يقع فى البير فقال ليس بشئ حرك الماء بالدلو فى البير ورواه الصدوق ايضا باسناده عن جابر
بن يزيد والذى قبله باسناده عن يعقوب بن عثيم ورواه الكلينى عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد
بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر مثله قال الشيخ الخبر الاول محمول على الاستحباب لان ما ليس له نفس سائلة
لا يفسد بموته الماء والسام ابرص من ذلك محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت بير يخرج فى مائها قطع جلود قال ليس بشئ ان الوزغ ربما طرح جلده
وقال يكفيك دلو من ماء ورواه الصدوق باسناده عن يعقوب بن عثيم عن ابى عبد الله عليه السلام نحوه
الا انه قال دلو واحد ورواه الشيخ ايضا باسناده عن يعقوب بن عثيم قد تقدم فى احاديث متعددة الامر بنزح
سبع دلاء للفارة وفى بعضها خمس دلاء وفى حديث بنزح الماء كله وحمله الشيخ على التغير وتقدم ما يدل على عدم
وجوب نزح شئ للعقرب واشباهه على بن جعفر فى كتابه عن اخيه قال سالته عن فارة وقعت فى بير فماتت
هل يصلح الوضوء من مائها قال انزح من مائها سبع دلاء ثم توضأ ولا باس قال وسالته عن فارة وقعت فى بير
فاخرجت وقد تقطعت هل يصلح الوضوء من مائها قال ينزح منها عشرون دلوا اذا تقطعت ثم يتوضأ ولا باس
وسياتى فى حديث منها عن ابى عبد الله عليه السلام الامر بنزح عشرة دلاء للعقرب قد عرفت وجه الاختلاف ووجه
الجمع سابقا **باب** ما ينزح للعذرة اليابسة والرطبة وخرء الكلاب مما لا نص فيه محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد باسناده
بن محمد يعنى ابن الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله والصفار جميعا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن عبد الله بن يحيى عن ابن مسكان عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع فى البير نحو
فقال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن على بن ابى حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العذرة
تقع فى البير قال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا وقد سبق حديث كردويه عن ابى الحسن عليه السلام

فغير

فى بير يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون
دلوا وان كانت مبخرة ونقل عن الشيخ فى المبسوط انه روى عنهم عليهم السلام انهم قالوا ينزح منها اربعون دلوا
وان كانت مبخرة استدل بعضهم بهذا على ما لا نص فيه وبعضهم بما قبله وبعضهم باحاديث الطهارة
على عدم وجوب نزح شئ بغير نص وبعضهم بشبهات النجاسة على نزح الجميع وقد تقدم حديث عمار قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن البير يقع فيها زنبيل عذرة يابسة او رطبة قال لا باس اذا كان فيها ماء كثير
وحديث على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن بير ماء وقع فيها زنبيل من عذرة
او رطبة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها فقال لا باس حملهما الشيخ على المصنع الذى يعبر الكر فصاعدا
انه لا باس بعد النزح وهما بعيدان وقد تقدم حكم هذا الاختلاف وامثاله **باب** ما ينزح من البير لموت
الانسان وللدم القليل والكثير محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن العمركى بن على عن على بن جعفر
عن اخيه قال سالته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت فى بير ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من ذلك البير قال
ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها ولا باس به قال وسالته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة
فوقعت فى بير هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وسالته عن رجل يستقى من بير
فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ورواه الكلينى عن محمد بن يحيى عن العمركى عن على بن جعفر
عن اخيه ابى الحسن عليه السلام ورواه الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر وروى الصدوق المسئلة الاولى باسناده عن على بن جعفر عن اخيه وروى الشيخ
المسئلة الاخيرة باسناده عن محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القسم عن على بن جعفر
مثله وعن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن على بن فضال
وعمرو بن عثمن عن عمرو بن سعيد المداينى عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه فى البير فقال ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكيا فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع فى بير الماء

وقد يخط الشيخ فى الاستبصار منجزة بفتح الميم وكسر
الباء وكسر الجيم معناه المنتنة وروى بفتح
الميم والجيم ومعناه موضع النتن

اقول

البير

يموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك
فيما بين هذين المحقق في المعتبر ان رواتها ثقات وهي معمول عليها بين الاصحاب وقد سبق حديث
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام في البئر تقطر فيها قطرات من بول او دم الى ان قال الدم والخمر والميت
ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منها عشرون دلوا وحديث كردويه عن ابي الحسن عليه السلام في البئر يقع
فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا الشيخ هذا محمول على الاستحباب
باب ما ينزح لوقوع الميتة واغتسال الجنب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم انه سال ابا جعفر ع
عن البئر تقع فيها الميتة فقال اذا كان لها ريح نزح منها عشرون دلوا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلاء عن محمد يعني ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله وزاد وقال اذا دخل الجنب البئر
نزح منها سبع دلاء وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخل الجنب البئر نزح منها
سبعة دلاء وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب
يدخل البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء وقد تقدم في حديث زرارة انه ينزح للميتة عشرون دلوا
وفي حديث الحلبي لوقوع الجنب سبع دلاء وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس
بن يعقوب عن منهال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام العقرب تخرج من البئر ميتة قال استق منه عشرة دلاء قال قلت
فغيرها من الجيف قال الجيف كلها سواء الا جيفة قد اجيفت فان كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو
فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها حملها الشيخ على الاستحباب باب حكم التراوح وما ينزح
من البئر مع التغير محمد بن الحسن عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال تنزف كلها

النزح يعني اذا تغير الماء ثم قال ابو عبد الله عليه السلام فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل يقام عليها قوم
يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت وقد تقدم احاديث كثيرة متفرقة في الابواب
السابقة في حكم تغير ماء البئر بالنجاسة وفتح الامر فاكثرها بنزح ما يذهب معه التغير وفي بعضها بنزح الجميع
وينبغي ان يحمل على عدم زوال التغير بنزح البعض وعلى الاستحباب ان لم يحمل اصل النزح في جميع النجوم مع عدم
التغير عليه لما عرفت والله اعلم باب احكام تقارب البئر والبالوعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير كلهم قالوا قلنا له بئر يتوضا منها يجري البول
قريبا منها اينجسها قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها فكان بينهما قدر
ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كان اقل من ذلك نجسها قال وان كانت البئر في اسفل الوادي
ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك فلا يتوضا منه قال زرارة فقلت
له فان كان مجرى البول يلصقها وكان لا يثبت على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به باس وان استقر منه
قليل فانه لا يثقب الارض ولا قعر له حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه باس فيتوضا منه انما ذلك اذا استنقع
كله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله عن الحسين بن عبيد الله عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي
بن ابراهيم مثله الا انه اسقط في الكتابين قوله وان كان اقل من ذلك نجسها وعلى تقدير ثبوتها لا بد من تاويلها
لان العلامة قال في المنتهى ان القائلين بانفعال البئر بالملاقاة متفقون على عدم حصول التنجيس بمجرد التقارب
فلا بد من تاويله عندهم لمخالفته لاجماعهم وذكر صاحب المنتقى انه محمول على التغير او على الاستقذار وان التنجيس
والنهي محمولان على غير الحقيقة لضرورة الجمع وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل السراج عبد الله
بن عثمن عن قدامة بن ابي زيد الجمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته كم ادنى ما يكون بين البئر
بئر الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبع اذرع وان كان جبلا فخمس اذرع ثم قال ان الماء يجري الى القبلة الى
القبلة ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البالوعة تكون فوق البير قال
اذا كانت فوق البير فسبعة اذرع وان كانت اسفل من البير فخمسة اذرع من كل ناحية وذلك كثير ورواه الشيخ
عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد الذي قبله باسناده
عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير انه قال نزلنا في دار فيها بير الى جنبها بالوعة
ليس بينهما الا نحو من ذراعين فامتنعوا من الوضوء منها فشق ذلك عليهم فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام
فاخبرناه فقال توضؤوا منها فان لتلك البالوعة مجاري تصب في واد ينصب في البحر وفي كتاب المقنع قال لا بأس
اذا كان بينهما ذراع فلا بأس وان كان مجرى اذا كان البير على اعلى الوادي محمد بن الحسن باسناده عن محمد
بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمن الديلمي عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال لي ان مجرى العيون كلها من مهب الشمال فاذا كانت البير النظيفة
فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل
من اثني عشر ذراعا وان كان تجاها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع وقد سبق حديث
محمد بن القسم عن ابي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع واقل واكثر يتوضأ
منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء الشيخ هذا يدل على ان الاخبار
المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البير يتوضأ منها القوم والى جانبها بالوعة قال ان كان بينهما
عشرة اذرع وكانت البير التي يستقون منها مما يلي الوادي فلا بأس قد عرفت ان هذا وما اشبهه
محمول على الاستحباب باب ان الماء المضاف والمستعمل ان المضاف لا يرفع حدثا ولا يزيل خبثا
محمد بن الحسن عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يس الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون

معه اللبن

معه اللبن ايتوضأ منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس
يعني ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء
وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء او التيمم الحديث ويدل على ذلك اكثر احاديث
كتاب الطهارة المتفرقة في ابواب الماء والنجاسات والتيمم والوضوء والغسل وغير ذلك وما يوهم خلاف ذلك
سيأتي ونبين وجهه وكله موافق للعامة باب حكم النبيذ واللبن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي
بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو
يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء او التيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذ فاني سمعت حريزا يذكر
في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء قال الشيخ اجمعت العصابة على انه لا يجوز
الوضوء بالنبيذ اقول ويأتي في النجاسات والاطعمة ما يدل على نجاسة النبيذ وتحريمه ووجوب اجتنابه
فيجب حمل هذا على التقية لمعارضة الاحاديث المتواترة والاجماع ولموافقته لاشهر مذاهب العامة او يحمل على ما يأتي
في بيان النبيذ المذكور محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن علي قال الخبرني سماعة
بن مهران وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الحناط عن سماعة
بن مهران عن الكلبي النسابة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح
فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني فقال ان
اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل
يأمر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد
التمر الذي في الكف فقال ما حمل الكف قلت واحدة او اثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين فقلت
وكم كان يسع الشن ماء فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى ما فوق ذلك فقلت بأي الارطال فقال ارطال مكيال العراق
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال لا بأس بالوضوء بالنبيذ لان النبي صلى الله عليه وآله

تمرات ح ل

قد توضأ به وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تمرات وكان صافيا فوقها فتوضأ به فالنبيذ المذكور لم يخرج عن كونه ماء مطلقا فلا اشكال في شربه والطهارة به لما تقدم **باب** حكم ماء الورد محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلوة قال لا باس بذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ثم قال هذا خبر شاذ اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره قال ويحتمل ان يكون المراد بماء الورد الماء الذي وضع فيه الورد فان ذلك يسمى ماء ورد وان لم يكن معتصرا منه ويمكن حمله على التقية لما مر ولا ريب ان ما اشار اليه الشيخ لم يخرج عن الاطلاق فالاسم فيجوز الطهارة به لدخوله تحت النص **باب** حكم الريق محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه لا يغسل بالبزاق شيء غير الدم وباسناده عن سعد عن موسى بن الحسن عن معوية بن الحكيم عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا باس ان يغسل الدم بالبصاق محمد بن يعقوب قال روي انه لا يغسل بالريق شيء الا الدم يجب حمل هذه الاخبار على التقية او على جواز ازالة الدم بالريق وان احتاج بعده الى التطهير بالماء لما سبق وغيره **باب** نجاسة المضاف بملاقاة النجاسة وان كان كثيرا وكذا الماء ايضا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين ابن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تاكله واستصبح به والزيت مثل ذلك وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال اتاه رجل فقال له وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت فما ترى في اكله قال فقال له ابو جعفر ع لا تاكله فقال له الرجل الفارة اهون علي من ان اترك طعامي من اجلها قال فقال له ابو جعفر عليه السلام انك لم تستخف بالفارة وانما استخففت بدينك ان الله حرم الميتة من كل شيء وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام سئل عن

فرد

صحح دانا

کتابخانه [illegible]

قمقمه شیشه ٥

قدر طبخت فاذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويوكل ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والنصوص في ذلك كثيرة تاتي في النجاسات وكتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى **باب** كراهة الطهارة بماء اسخن بالشمس في الانية وان يعجن به محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عايشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميرا ما هذا قالت اغسل راسي وجسدي قال لا تعودي فانه يورث البرص ورواه الصدوق في المقنع مرسلا ورواه في العلل وفي عيون الاخبار عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضأوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبايه عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن محمد بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يتوضأ الانسان بالماء الذي يوضع في الشمس هذا يدل على نفي التحريم وما تقدم على الكراهة فلا منافاة بينهما وياتي ما يدل على الكراهة في داب الحمام في احاديث النورة يوم الاربعاء **باب** كراهة الطهارة بالماء الذي يسخن بالنار في غسل الاموات وجوازه في غسل الاحياء محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يسخن الماء للميت وياتي ايضا ما يدل على ذلك في محله ان شاء الله وعن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في ليلة باردة ولا يجد الماء الا ان قال وذكر ابو عبد الله عليه السلام انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه بعمومه واطلاقه **باب** ان الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهر

كذا

عن ابيه عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي عن سليمان بن جعفر عن اسمعيل ابن زياد عن ابي عبد الله

الجنابة قال السلام

بقية مائه محمد بن الحسن عن محمد بن محمد بن النعمان عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله

عن الحسن بن علي عن محمد احمد بن هلال عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن زرارة عن احدهما

عليهما السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضأ اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضؤون به ورواه الصدوق

مرسلا وبالاسناد عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

في حديث قال واما الماء الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس ان يأخذه غيره

ويتوضأ به محمد بن علي بن الحسين قال سئل علي عليه السلام أيتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك

او يتوضأ من ركو ابيض مخمر فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة

احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابن العرزمي عن حاتم بن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن

امير المؤمنين عليه السلام انه كان يشرب وهو قائم ثم شرب من فضل وضوئه قائما فالتفت الى الحسن عليه السلام

فقال يا بني اني رأيت جدك رسول الله صلى الله عليه وآله صنع هكذا   ويأتي ما يدل على ذلك **باب**

حكم الماء المستعمل في الغسل من الجنابة وما ينتضح من قطرات ماء الغسل في الاناء وغيره وحكم الغسالة محمد بن الحسن

باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الجنب

يغتسل فينتضح من الارض في الاناء فقال لا بأس هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وعنه عن صفوان

عن ابن بكير عن زرارة قال رأيت ابا جعفر ع يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلي وعنه عن ابن ابي

عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه ثم

جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب   وقد تقدم هذا وغيره بمعناه في احاديث الغسل

ماء الحمام وعنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل جنابة فاراد

فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في انائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على رأسه ثلث مرات ملء كفيه

ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح في انائه بعد ما صنع من ما ذكرت

وهو قايم د

وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب ص

ماوصفت

ما وصفت لك فلا بأس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي

بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء

فقال لا بأس ما جعل عليكم في الدين من حرج ورواه الشيخ كما مر ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب مثله

وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي

عبد الله عليه السلام انه قال في الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الاناء وينتضح الماء من الارض فيصير في الاناء

انه لا بأس بهذا كله ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن محمد بن اسمعيل نحوه وعن الحسين بن محمد عن معلى

بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اغتسل في مغتسل من الجنابة

فيقع في الاناء ما ينزو من الارض فقال لا بأس به   وعنه عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن

اسمعيل عن حنان قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك

فاقوم فاغتسل فينتضح علي بعد ما افرغ من مائهم قال اليس هو جار قلت بلى قال لا بأس ورواه الشيخ باسناده عن علي

بن مهزيار مثله الا انه يسقط قوله عن حنان وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض

اصحابنا عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب

قال لا بأس ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق مرسلا محمد بن علي بن الحسين باسناده

عن هشام بن سالم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال له اغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال

فيه وعلي نعل سندية فاغتسل وعلي النعل كما هي فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك

فلا تغسل قدميك ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن هشام بن سالم مثله محمد بن الحسن

عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد

عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة

وثوبه قريب منه فيصيب الثوب من الماء الذي يغتسل منه قال نعم لا بأس به   وعنه عن جعفر بن قولويه عن ابيه عن

يبال فيه ويغتسل م

عن سعد عن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن يزيد بن معوية قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اغتسل من الجنابة فيقع الماء على الصفا فينزو فيقع على الثوب فقال لا باس به
وتقدم في احاديث الكر ما يتضمن جواز الوضوء من ماء قد اغتسل فيه الجنب اذا كان كرا ويأتي ما يدل
على ذلك وبالاسناد عن سعد عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يتوضأ بالماء المستعمل فقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به
الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه واما الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف
فلا باس ان يأخذه غيره ويتوضأ به   يمكن حمل هذا على التقية لموافقته للعامة وان يحمل على وجود نجاسة
تغير الماء بقرينة اخرى وان يحمل على الكراهة جمعا بينه وبين ما مضى ويأتي ان شاء الله وروى الشهيد في
الذكرى وغيره عن العيص بن القسم قال سالته عن رجل اصابته قطرة من طشت فيه وضوء فقال ان كان من
بول او قذر فيغسل ما اصابه ورواه المحقق في المعتبر عن العيص بن القسم مثله باب استحباب نضح
اربع اكف من الماء لمن خشي عود ماء الغسل والوضوء اليه كفا امامه وكفا خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره
ثم يغتسل او يتوضأ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر
عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل منه للجنابة
او يتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع
وهو يتخوف ان تكون السباع قد شربت منه فقال ان كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة
فلينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلث مرات
ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه
وان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا ومن هذا وان كان في مكان واحد وهو قليل
لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب

عن محمد

47

عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد بن اسمعيل الهاشمي عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر
نحوه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن نحوه ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب
محمد بن علي بن محبوب نحوه   حكى المحقق في المعتبر في تفسير نضح الاكف قولين احدهما ان المراد رش
الارض ليجتمع اجزاؤها فيمتنع سرعة انحدار ما ينفصل من بدنه الى الماء والثاني ان المراد به بل جسده قبل
الاغتسال ليتعجل قبل ان ينحدر ما ينفصل منه ويعود الى الماء قال صاحب المنتقى وعجز الخبر صريح في نفي الثاني
فحمل الاول لاستحباب فامر سهل وكون متعلق الارض هو الارض والله اعلم وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي
الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله
في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل
ورواه المحقق في المعتبر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن ميسر عن
ابي عبد الله عليه السلام نقله ابن ادريس في اخر السرائر من كتاب نوادر البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن ميسر
مثله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا اتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ   ورواه الشيخ باسناده
عن احمد بن محمد باب كراهة الاغتسال بغسالة الحمام مع عدم العلم بنجاستها وان الماء النجس لا يطهر بتتميمه
كرا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن حمزة بن احمد
عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته او ساله غيري عن الحمام قال ادخله بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل
من البئر التي تجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى عن علي بن محمد بن سعد عن محمد بن سالم عن موسى
بن عبد الله بن موسى عن محمد بن علي بن جعفر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال من اغتسل من الماء الذي

فدا غتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه فقلت لابي الحسن عليه السلام ان اهل المدينة يقولون
ان فيه شفاء من العين فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما وكل
من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل
عن ابي الحسن عليه السلام في حديث انه قال لا يغتسل من غسالة ماء الحمام فانه يغتسل فيه ولد الزنا والناصب من الزنا ويغتسل
لنا اهل البيت وهو شرهم وعن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن ابن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر
الى سبعة اباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما ان الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب وان الناصب اهون على الله
من الكلب محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن
بن علي عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال واياك ان بن فضال عن الحسن بن علي
تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا اهل البيت وهو
شرهم فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت لانجس منه
هذه الاحاديث لها معارضات تقدم بعضها في هذه الابواب وبعضها في احاديث ماء الحمام ويأتي باقيها
في بحث النجاسات ان شاء الله ولها معارضات عامة تويد جانب الطهارة فلذلك حملنا هذه الاحاديث على
الكراهة على انه قد فرض فيها العلم بحصول النجاسة فلا اشكال والله اعلم **باب** جواز الطهارة بالمياه
الحارة التي يشم منها رائحة الكبريت وكراهة الاستشفاء بها محمد بن علي بن الحسين قال اما ماء الحمات
فان النبي صلى الله عليه وآله انما نهى ان يستشفى بها ولم ينه عن التوضي بها قال وهي المياه الحارة التي
تكون في الجبال يشم منها رائحة الكبريت قال وقال عليه السلام انها من فوح جهنم محمد بن يعقوب عن علي نسخ
بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله عن الاستشفاء بالحمات وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد منها رائحة الكبريت

فانها

فانها من فوح جهنم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله احمد بن محمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن
عن بعضهم عن هرون بن مسلم مثله وعن بعضهم عن هرون عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله ع
عن ابيه قال ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يستشفى بالحمات التي توجد في الجبال **باب** طهارة
ماء الاستنجاء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الاحول يعني
محمد بن النعمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي
استنجيت به فقال لا باس به ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن النعمان مثله وزاد ليس عليك شيء و
رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله ع
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن يونس بن عبد الرحمن عن رجل عن العيزار عن الاحول
انه قال لابي عبد الله عليه السلام في حديث الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به فقال لا باس فسكت
فقال او تدري لم صار لا باس به قلت لا والله فقال ان الماء اكثر من القذر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امر في الطريق فيسيل علي الميزاب
في اوقات اعلم ان الناس يتوضون قال ليس به باس لا تسأل عنه الظاهر ان المراد بالوضوء الاستنجاء
محمد بن الحسن عن المفيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا باس به
وبالاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان جميعا عن عبد الله بن مسكان
عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء
الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه فقال لا **باب** جواز الوضوء ببقية ماء الاستنجاء وكراهة اعادته الا مع
غسل اليد قبل دخولها الاناء عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي
عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتوضا في الكنيف بالماء يدخل

يده فيه ايتوضأ من فضله للصلوة قال اذا ادخل يده وهي نظيفة فلا باس ولست احب ان يتعود ذلك الا ان يغسل يده قبل ذلك صح

ابواب الاسآد باب نجاسة سؤر الكلب والخنزير محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد

عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة

فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء الحديث وباسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن

العمركي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام في حديث قال وسالته عن خنزير شرب من اناء كيف

يصنع به قال يغسل سبع مرات وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد يعني ابن مسلم عن ابي عبد الله ورواه الكليني كما نقله عنه م

عليه السلام قال سالته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء الحديث وعنه عن حماد عن حريز عن الفضل

ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال

والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضا

بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وعنه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله

قال اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان

بن يحيى عن معوية بن شريح قال سال عذافر ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن سؤر السنور والشاة

والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه او يتوضا منه فقال نعم اشرب منه وتوضا

قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس وعنه عن

عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله ابن بكير عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام

مثله وعنه عن ابي جعفر احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي

عبد الله عليه السلام قال ليس بفضل السنور باس ان يتوضا منه ويشرب ولا يشرب سؤر الكلب الا ان يكون

حوضا كبيرا يستقى منه وقد تقدم في حديث عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله

لم يخلق خلقا انجس من الكلب ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه

باب طهارة سؤر السنور وعدم كراهته محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد

بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الهرة انها من اهل البيت ويتوضا من سؤرها

وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان الهر سبع

ولا باس بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه

عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الكلب يشرب

من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا باس ان تتوضا من فضلها انما هي من السباع وعنه عن محمد بن الفضيل

عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لا تدع فضل السنور ان تتوضا منه انما هي ان عليا عليه السلام

سبع وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما هي من اهل البيت وعنه عن ابن

سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور او شرب منه جمل

او دابة او غير ذلك ايتوضا منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه حكم الكلب هنا محمول على التقية

او على بلوغ الماء كرا لما سبق في حديث ابي بصير وغيره وقال صاحب المنتقى هذا موسى الكلب كل سبع عفو عنه على

انا نحتج اشهى اقول فيمكن حمله على السباع غير الكلب والخنزير محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام في

لا امتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب نجاسة اسآر اصناف الكفار محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن

سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا وعن احمد بن ادريس عن محمد

بن احمد عن ابي ايوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودي

والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب ورواه الشيخ باسناده عن محمد

بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال

عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل

هل يتوضأ من كوز او اناء غيره اذا شرب منه على انه يهودي فقال نعم فقلت من ذلك الماء الذي شرب منه قال نعم حمله الشيخ على من ظنه يهوديا ولم يتحققه فلا يحكم عليه بالنجاسة الا مع اليقين ويمكن حمله على التقية ويأتي ما يدل على ذلك في النجاسات ان شاء الله

باب طهارة اسآر اصناف الطير وان اكلت الجيف مع خلو موضع الملاقاة من عين النجاسة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال فضل الحمامة والدجاج لا بأس به والطير وعن احمد بن ادريس وعن محمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه فتوضأ من سوره واشرب وعن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فلا توضأ منه ولا تشرب ورواهما الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وزاد في الاخير وسئل عما شربت منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم تشرب ولم تتوضأ منه ثم وان لم تعلم ان في منقارها قذرا توضأ منه واشرب محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بالاسناد وذكر الزيادة وكل ما يؤكل لحمه يتوضأ منه ويشرب وسئل عما يشرب منه باز او صقر او عقاب قال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب ورواه الصدوق مرسلا نحوه وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب طهارة سؤر بقية الدواب حتى المسوخ وكراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه وعن محمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه وعن ابي داود عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه قال اما الابل والبقر والغنم فلا بأس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا ما قبله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد

عن الحسين

عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الدواب والغنم والبقر ايتوضأ منه ويشرب قال لا بأس وعنه عن محمد بن احمد عن هرون بن مسلم عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال ورواه الصدوق مرسلا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن فضل البقرة والشاة والبعير يشرب منه ويتوضأ قال لا بأس وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة سؤر الجلال

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكلوا لحوم الجلالة فان اصابك من عرقها فاغسله ويأتي ما يدل على ذلك في ابواب النجاسات ان شاء الله وقد تقدم ما يدل على كراهية سؤر ما لا يؤكل لحمه وهذا منه وتقدم ما يدل على الطهارة هنا كحديث الفضل وغيره

باب طهارة سؤر الجنب محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض فقال لا توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة ثم تغسل يديها قبل ان تدخلهما الاناء وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في اناء واحد ويغتسلان جميعا ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسين بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى مثله وبالاسناد عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد فقال نعم يفرغان على ايديهما قبل ان يضعا ايديهما في الاناء وعن محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها انه لا بأس اذا لم يكن اصاب يده شيء وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يبول ولم يمس يده شيء ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الهاشمي في حديث قال سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو جنب

قبل م

فيمس يده الماء ان يغسلهما قال لا بأس وقال ادخل الحمام فاغتسل فيصيب جسدي بعد الغسل جنبا وغير جنب قال
لا بأس الحسن بن الطوسي في اماليه عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن الرزاز عن حامد بن سهل عن ابي غسان عن شريك
عن سماك عن ابن عباس عن ميمونة قالت اجنبت انا ورسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت من جفنة وفضلت
فيها فضلة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسل منها فقلت يا رسول الله انها فضلة مني او قالت اغتسلت
فقال ليس الماء جنابة وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب طهارة سؤر الحائض وكراهة الوضوء من سؤرها اذا لم تكن مأمونة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة عن ابي عبد الله ع
قال اشرب من سؤر الحائض ولا تتوضأ منه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين
بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض يشرب من سؤرها قال نعم ولا تتوضأ منه ورواه الشيخ
باسناده عن علي بن الحسن عن معوية بن الحكم عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين مثله وعن الحسين الحكم د
بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
ايتوضأ الرجل من فضل المرأة قال اذا كانت تعرف الوضوء ولا تتوضأ من سؤر الحائض علي بن جعفر في كتابه
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الحائض قال تشرب من سؤرها ولا تتوضأ منه محمد بن الحسن
باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع
في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال اذا كانت مأمونة فلا بأس وتقدم ما يدل على هذا التفصيل ويأتي
ما يدل عليه وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة ابن مصعب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سؤر الحائض تشرب منه ولا توضأ ورواه الكليني كما مر وعنه عن علي بن اسباط
عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يتوضأ من فضل وضوء
الحائض قال لا وعنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن ابي هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة الطامث

اشرب

اشرب من فضل شرابها ولا احب ان اتوضأ منه محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي
بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سؤر الحائض
لا بأس به ان تتوضأ منه اذا كانت تغسل يديها قد عرفت وجه الجمع بين الاخبار من العنوان وهو الذي
يفهم من كلام الشيخ وغيره ويأتي ما يدل على المقصود

العظاية رواية الحكم الوزغ ٥

باب طهارة سؤر الفأرة والحية والعظاية والوزغ والعقرب واشباهه واستحباب اجتنابه وطهارة سؤر الخنفساء

محمد بن الحسن باسناده عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام في حديث قال سألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت
ايتوضأ منه للصلوة قال لا بأس به وسألته عن فأرة وقعت في حب دهن واخرجت قبل ان تموت ايبيعه من
مسلم قال نعم ويدهن منه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر
مثله وباسناده عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول لا بأس بسؤر الفأرة
اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ منه ورواه الصدوق ايضا باسناده عن اسحق بن عمار مثله وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن حية
دخلت حب فيه ماء وخرجت منه ~~قال اذا وجد ماء وخرجت منه~~ قال اذا وجد ماء غيره فليهرقه ورواه الكليني
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الفأرة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ به قال منه د
يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع
فيه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن الخنفساء تقع في الماء ايتوضأ به قال نعم لا بأس به قلت فالعقرب قال ارقه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جرة وجد فيها

خنفساء قد مات قال الفقه فيتوضأ منه وان كان عقربا فارق الماء ويتوضأ من ماء غيره ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر
بن محمد عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اكل سؤر الفار عبد الله بن جعفر
الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام ان عليا
قال لا باس بسؤر الفار ان يشرب منه ويتوضأ ويأتي ما يدل على بعض المقصود

باب طهارة سؤر ما ليس له نفس سائلة وان مات

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة
وما اشبه ذلك يموت في البير والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس به وعنه يعني عن ابي جعفر
احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت
له نفس سائلة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
كل شيء يسقط في البير ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال سألته عن العقرب والخنفساء واشباههن تموت في الجرة والدن
يتوضأ منه للصلوة قال لا باس به وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب حكم العجين بالماء النجس

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
وما احسبه الا عن حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به
قال يباع ممن يستحل اكل الميتة وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يدفن ولا يباع
هذا محمول على الاستحباب فلا ينافي الجواز وقد تقدم في احاديث البير ان العجين المذكور اذا اصابته النار

فلا باس باكله الا ان الماء هناك من ماء البير وقد عرفت عدم نجاسته بالملاقاة

ابواب نواقض الوضوء

باب انه لا ينقض الوضوء الا اليقين بحصول الحدث دون الظن والشك

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان
عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء
قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه
على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك وانما ينقضه بيقين آخر وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا من الغائط او بول او ضرطة تسمع صوتها
او فسوة تجد ريحها وعنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان ينفخ
في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح فلا ينقض الوضوء الا ريح تسمعها او تجد ريحها ورواه الكليني
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار مثله وعنه عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة
قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله انه قال للصادق عليه السلام اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى
تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجلس بين اليتي الرجل فيحدث ليشككه ورواه الشيخ باسناده عن سعد
بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
مثله وتقدم في حديث الوسوسة في النية ما يدل على هذا المعنى وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام
في حديث الاربعماية قال من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين الوضوء بعد الطهور
عشر حسنات فتطهروا واياكم والكسل فان من كسل لم يود حق الله عز وجل تنظفوا بالماء من نتن الريح الذي
يتأذى به تعهدوا انفسكم فان الله يبغض من عباده القاذورة الذي يتأنف به من جلس اليه اذا خالط النوم
القلب وجب الوضوء اذا غلبتك عينك وانت في الصلوة فاقطع الصلوة ونم فانك لا تدري لعلك ان تدعو على نفسك

التعجب من الشيخ علي في شرح القواعد حيث افتى بان ظن غلبة النوم كاف في نقض الوضوء ٥ منه سلمه الله

خرجت خ د

يجي يجلس

فيفسو خ د

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن أبيه قال قال لي
أبو عبد الله عليه السلام إذا استيقنت أنك قد توضأت فإياك أن تحدث وضوءا أبدا حتى تستيقن أنك قد أحدثت
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب هذا مخصوص بالوضوء مع قصد الوجوب لما مضى ويأتي من
استحباب تجديد الوضوء من غير حدث وعن علي بن محمد عن ابن جمهور عمن ذكره عن أحمد بن محمد عن سعد
عن أبي عبد الله عليه السلام قال أذنان وعينان تنام العينان ولا تنام الأذنان وذلك لا ينقض الوضوء فإذا نامت
العينان والأذنان انتقض الوضوء عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر
عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يتكي في المسجد فلا يدري نام أم لا هل عليه وضوء قال
إذا شك فليس عليه وضوء قال وسألته عن رجل يكون في الصلاة فيعلم أن ريحا قد خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع
صوتها قال يعيد الوضوء والصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى إذا علم ذلك يقينا ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه
المحقق في المعتبر عنه عليه السلام قال إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرج من المسجد
حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ويأتي ما يدل على ذلك

باب أن البول والغائط والريح والمني والجنابة تنقض الوضوء

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام
قال لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك أو النوم وعن المفيد عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن الصفار عن
أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ما ينقض
الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر والدبر من غائط أو بول أو مني أو ريح والنوم حتى يذهب
العقل وكل النوم يكره إلا أن تكون تسمع الصوت ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد مثله
ورواه الصدوق بإسناده عن زرارة مثله إلى قوله حتى يذهب العقل وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
عثمان بن عيسى عن أديم بن الحر أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك
الأسفلين محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار

جميعا

٣٢

جميعا عن صفوان بن يحيى عن سالم أبي الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج
من طرفيك الأسفلين اللذين أنعم الله عليك بهما ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد
بن الحسن يعني الصفار عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله
قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء إنما الوضوء من طرفيك اللذين أنعم
الله بهما عليك ورواه الصدوق في الخصال عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن محمد بن سماعة عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير المرادي مثله إلا أنه ذكر بدل
الرعاف القيء وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن
الناسور أينقض الوضوء قال إنما ينقض الوضوء ثلاث البول والغائط والريح ورواه الشيخ
عن المفيد عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد ورواه الصدوق في عيون الأخبار عن
أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد مثله أقول الحصر إضافي بالنسبة إلى الناسور ونحوه وكذا بعض أحاديث الحصر على
ما له مخصص لم يظهر كونه من باب التقية محمد بن علي بن الحسين في العلل وعيون الأخبار بإسناده الآتي عن
الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال إنما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم دون
سائر الأشياء لأن الطرفين هما طريق النجاسة وليس للإنسان طريق تصيبه النجاسة من نفسه إلا منهما فأمروا
بالطهارة عند ما تصيبهم تلك النجاسة من أنفسهم الحديث وفي عيون الأخبار بالإسناد الآتي عن الفضل قال
سأل المأمون الرضا عليه السلام عن محض الإسلام فكتب إليه في كتاب طويل ولا ينقض الوضوء إلا غائط أو بول أو ريح
أو نوم أو جنابة وبالإسناد عن الفضل بن شاذان عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام
في حديث طويل قال قال أبو جعفر عليه السلام لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك اللذين جعل الله لك أو قال اللذين
أنعم الله عليك بهما وبإسناده عن محمد بن سنان فيما كتب إليه من جواب مسائله عن الرضا عليه السلام قال وعلة التخفيف في البول والغائط
لأنه أكثر وأدوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير إرادة منه ولا شهوة والجنابة لا تكون

الا بالاستلذاذ منهم ولا كراه لانفسهم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ان شاء الله هناك وفي
كيفية الوضوء وغير ذلك باب ان النوم الغالب على السمع ينقض الوضوء على اي حال كان وانه لا ينقض الوضوء
شيء من الاشياء غير الاحداث المنصوصة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عمر بن اذينة
وحريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم وعن المفيد عن
ابن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن عبد الله قالا سألنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم
بالعقل فليعد الوضوء وعنه عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن
محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء
وعنه عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف
ويتوضأ وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخفق
وهو في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه
فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذ
لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم
اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زيد
الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتين صح ان الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلام

كان يقول

كان يقول من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله الا انه قال من وجد طعم
النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء وعن جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن ابن سنان يعني عبد الله عن عمر بن اذينة يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يرخص في النوم
في شيء من الصلوة محمد بن علي بن الحسين قال سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه
وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج اقول هذا محمول على التقية لما مر او على عدم غلبة النوم على السمع
لما مضى ويأتي وباسناده عن سماعة بن مهران انه سأله عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلوة قائما او راكعا قال
ليس عليه وضوء اقول تقدم وجهه ويحتمل الانكار ايضا وفي العلل وعيون الاخبار بالسند الآتي عن الفضل عن
عن الرضا عليه السلام قال انما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم دون سائر الاشياء لان الطرفين
هما طريق النجاسة الى ان قال واما النوم فان النائم اذا غلب عليه النوم يفتح كل شيء منه واسترخى فكان اغلب الاشياء
عليه فيما يخرج منه الريح فوجب عليه الوضوء لهذه العلة اقول والاحاديث الحصر كثيرة تقدم بعضها ويأتي باقي
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي شعيب عن عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا
عليه السلام يقول من نام وهو جالس لا يتعمد النوم فلا وضوء عليه اقول قد تقدم الوجه في مثله وباسناده عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا
فعليه الوضوء وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس
قال ان كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة اقول قد عرفت وجهه ويحتمل الحمل على انه يتيمم

لتجديد الوضوء للتصريح فيه بالصدوق ولما يأتي في نواقضه وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب**
حكم ما أزال العقل من إغماء وجنون وسكر وغيرها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معمر
بن خلاد قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد
مستند بالوسائد فربما أغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له إن الوضوء يشتد عليه لحال علته فقال
إذا خفي عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء وقال يؤخر الظهر ويصليها مع العصر يجمع بينهما وكذلك المغرب
والعشاء ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب **أقول** استدل به الشيخ على الحكم المذكور وليس بصريح فيه
لكن الشيخ نقل الإجماع على أن زوال العقل مطلقا ينقض الطهارة مع موافقته للاحتياط وأحاديث حصر النواقض
تدل على عدم النقض والله أعلم. **باب** أن ما يخرج من الدبر من حب القرع والديدان لا ينقض الوضوء
إلا أن يكون متلطخا بالعذرة محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن بن أخي فضيل
عن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال ليس عليه وضوء قال الكليني وروي
إذا كانت متلطخة بالعذرة أعاد الوضوء وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن ظريف يعني
عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام
قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء إنما هو بمنزلة القمل ورواه الصدوق مرسلا محمد بن الحسن بإسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام
في الرجل يسقط منه الدواب وهو في الصلاة قال يمضي في صلاته ولا ينقض ذلك وضوءه وبإسناده عن محمد بن أحمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال إن كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه
شيء ولم ينقض وضوءه وإن خرج متلطخا بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء وإن كان في صلاته قطع الصلاة
وأعاد الوضوء والصلاة وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أخي فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام

يعني ابن ناصح برجوعه

بن يحيى عن أحمد هو

قال

قال قال في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال عليه وضوء **أقول** حمله الشيخ على كونه متلطخا بالعذرة للتفصيل
السابق وهو قريب ويمكن حمله على التقية لموافقته لها ووجه إطلاقه ملاحظتها ويمكن حمله على الاستفهام
الإنكاري ويحتمل حصول الغلط من الناسخ لما تقدم من طريق الكليني في رواية هذا الحديث بعينه وفيه ليس
عليه وضوء فكأن لفظ ليس سقط من نسخة الشيخ وقد تقدم حصر النواقض في عدة أحاديث وهو دال على المقصود
هنا **باب** أن القيء والمدة والقيح والجشاء والضحك والقهقهة والقرقرة في البطن لا ينقض شيء منها الوضوء محمد بن يعقوب
عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتجشأ
فيخرج منه شيء أيعيد الوضوء قال لا وعنهم عن أحمد بن محمد وعن أبي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
عن أبان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض وعن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن أبي أسامة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن
أبي عبد الله عليه السلام قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله
وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن القلس وهي الجشاء يرتفع الطعام
من جوف الرجل من غير أن يكون تقيأ وهو قائم في الصلاة قال لا ينقض ذلك وضوءه الحديث ورواه الشيخ بإسناده
عن محمد بن يعقوب مثله ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب وذكر أنه كان
عنده بخط الشيخ الطوسي وأن اسمه كتاب نوادر المصنف عن الحسين بن سعيد عن الحسن وبإسناده عن أحمد يعني
ابن محمد بن عيسى عن إبراهيم بن أبي محمود قال سألت الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمدة أتنقض الوضوء أم لا قال
لا تنقض شيئا ورواه الصدوق في عيون الأخبار عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب
عن إبراهيم بن أبي محمود مثله إلا أنه قال في المدة والدم قال الجوهري المدة ما يجتمع في الجرح من القيح وعن أحمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة

عن زرعة عن سماعة مثله محمد بن الحسن

والمرة

والقي قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلوة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي

الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمن عن روح بن عبد الرحيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القي

قال ليس فيه وضوء وان تقيات متعمدا وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن سنان عن ابن مسكان

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في القي وضوء وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رهط

سمعوه يقول ان التبسم في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة

ذكر الشيخ ان القطع مخصوص بالصلوة لانه انما يستعمل فيها لا في الوضوء وعنه عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة

قال سالته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيئا تصبر عليه والضحك

في الصلوة والقي اقول قوله الا شيئا تصبر عليه اي تحبسه ولا تخرجه ومعلوم ان ذلك من الريح فاخراجه ينقض

الوضوء دون مجرد القرقرة وعن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن

صفوان عن منصور عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرعاف والقي والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت

شيئا ينقض الوضوء فان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء **اقول** حملهما الشيخ على التقية لموافقتهما للعامة ويجوز حملهما

على الاستحباب محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام لا يقطع الصلوة التبسم ويقطعها القهقهة

ولا تنقض الوضوء وتقدم ما يدل على ما يدل عليه ان شاء الله **باب** انه لا ينقض الوضوء رعاف ولا حجامة

ولا خروج دم غير الحيض والاستحاضة والنفاس محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي

بن مهزيار عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ياخذه الرعاف والقي في

الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء

ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سالته عن رجل رعف فلم يرقا عنه حتى دخل وقت الصلوة قال يحشوا انفه

بشيء ثم يصلي ولا يطيل ان خشي ان يسبقه الدم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده عن علي

وباسناده عن

علي ذلك ويأتي ما يدل عليه

بن ابراهيم وباسناده

بن ابراهيم وباسناده عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله محمد بن الحسن

باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد

عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يخرج به القروح لا تزال تدمي كيف يصلي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل

اقول وفي معناه احاديث اخر تاتي في محلها ان شاء الله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله

عليه السلام عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لو رعفت

دورقا ما زدت على ان امسح مني الدم واصلي وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة

عن ابي بصير قال سمعته يقول اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض واذا رعف وهو على وضوء فليغسل انفه فان

ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه وباسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي

عن مروان بن مسلم عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحجامة فيها وضوء قال لا الحديث

وعن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله وعن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر

بن بشير عن ابي حبيب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل

اثار الدم ويصلي وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن ابي هلال قال سالت

ابا عبد الله عليه السلام اينقض الرعاف والقي ونتف الابط الوضوء فقال وما تصنع بهذا هذا قول المغيرة بن سعيد

لعن الله المغيرة يجزيك من الرعاف والقي ان تغسله ولا تعيد الوضوء وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى

عن سماعة قال سالته عن رجل اخذه تقطير من قرحة اما دم واما غيره قال فليصنع خريطة وليتوضا وليصل

فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضا منه وباسناده عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد

عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرعاف والحجامة وكل دم

سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله تعالى بهما عليك ورواه الكليني عن محمد بن الحسن

ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن علي الوشاء قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان

علي بن محمد عن احمد بن محمد عن الحسن بن ص

ابو عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب خمس اصابعه الدم قال ينقيه ولا يعيد الوضوء منا
وباسناده عن ايوب بن الحر عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصابه دم سائل قال يتوضأ
ويعيد قال وان لم يكن سائلا توضأ وبنى قال ويصنع ذلك بين الصفا والمروة **اقول** ياتي منا ويدله تباسنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال سمعته يقول رايت ابي صلوات الله عليه وقد رعف
بعد ما توضأ دما سائلا فتوضأ **اقول** حملهما الشيخ على التقية وجوز حملهما على الاستحباب وعلى غسل الموضع فانه يسمى
وضوءا بقرينة ما سبق من حديثي ابي بصير وابي حبيب وغير ذلك قال صاحب المنتقى الحمل على الاستحباب ليس في
الحقيقة بتاويل لان مجرد الفعل لا اشعار فيه بالوجوب بشيء ويحتمل الحمل على حصول حدث اخر من ريح ونحوها
وعلى تجديد الوضوء عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل استاك او تخلل فخرج من فمه دم اينقض ذلك الوضوء قال لا ولكن
يتمضمض قال وسالته عن رجل كان في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم فقال لا ينقض الوضوء ولكن يقطع الصلوة
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث حصر النواقض وغيرها ويأتي ما يدل عليه وعلى استثناء دم الحيض
والاستحاضة والنفاس **باب** ان انشاد الشعر لا ينقض الوضوء محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا ورواه الصدوق مرسلا **اقول** ويدل على ذلك ما تقدم من حصر
النواقض في عدة احاديث وما روي من انشاد امير المؤمنين عليه السلام الشعر في بعض الخطب على المنبر ولم ينقل انه خرج
للوضوء وباسناده عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن نشيد الشعر هل
ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر
الابيات الثلثة والاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء **اقول** حمله الشيخ على الاستحباب وحكى
بعض علمائنا انعقاد الاجماع على عدم الوجوب وذلك دال على ترجيح الاول **باب** ان القبلة والمباشرة والمضاجعة

ومس الفرج

ومس الفرج مطلقا ونحو ذلك مما دون الجماع لا ينقض الوضوء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد
بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة
تكون في الصلوة فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فان رات شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت
صلوتها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب
ولا الجسد وعنه عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
عن زرارة ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ ايضا بالاسناد مثله الا انه قال ولا الملامسة وعنه عن احمد بن محمد
عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى
ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك باس وربما فعلته وما يعني بهذا اي لمستم
النساء الا المواقعة في الفرج وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت له
عن القبلة ينقض الوضوء قال لا باس وعنه عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل مس فرج امراته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ منها و
عن فضالة ومحمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة
فقال لا باس به وعنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمس ذكره او فرجه
او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي يعيد وضوءه فقال لا باس بذلك انما هو من جسده **اقول** ويأتي ما يدل عليه
في قواطع الصلوة وغيرها وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث حصر النواقض وعنه عن عثمن عن ابن مسكان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء وباسناده عن محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله

قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوؤه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان
في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة **اقول** يجب حمل الحديثين
على التقية لموافقتهما لما قاله جماعة من العامة **الاصحاب** الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن علي عليه السلم في قوله
تعالى او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا ان المراد به الجماع خاصة محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اللمس هو الجماع ولكن الله ستير يحب الستر فلم يسم كما تسمون وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
قال اللمس الجماع وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ساله قيس بن رمانة فقال له اتوضأ ثم ادعو الجارية فتمسك
بيدي فاقوم فاصلي اعلي وضوء قال لا قلت فانهم يزعمون انه اللمس قال لا والله ما اللمس الا الوقاع يعني الجماع ثم قال كان
ابو جعفر ع بعد ما كبر يتوضأ ثم يدعو الجارية فتاخذ بيده فيقوم فيصلي **باب** ان ملاقاة البول والغايط للبدن
لا ينقض الوضوء محمد بن الحسن عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي
جعفر ع رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا
ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطأ في العذرة او البول ايعيد الوضوء قال لا ولكن يغسل
ما اصابه **اقول** ويدل على ذلك احاديث الحصر للنواقض وقد تقدمت وينبغي الجمع بينهما بالتخيير بين الغسل والمسح
او تخصيص الغسل بما اذا اصابت النجاسة غير اسفل القدم لما ياتي في النجاسات ان شاء الله تعالى **باب** ان لمس الكلب
والكافر لا ينقض الوضوء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب السلوقي فقال اذا مسسته فاغسل يدك محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ
ورواه الكليني كما ياتي في النجاسات وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب يصيب

سقطت فوائد في الدروس ع ٥

مسته

٥٨

شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه **اقول** ويدل على ذلك ايضا احاديث حصر النواقض وقد تقدمت
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مس كلبا فليتوضأ وعنه عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف
بن عميرة عن عيسى بن عمر مولى الانصار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحل له ان يصافح المجوسي فقال
لا فسأله ايتوضأ اذا صافحهم قال نعم ان مصافحتهم تنقض الوضوء **اقول** حمل الشيخ الوضوء في هذين الحديثين على غسل
اليد لان ذلك يسمى وضوءا قال للاجماع الطائفة على ان ذلك لا يوجب نقض الوضوء **باب** ان المذي والودي والوذي
والانعاظ والنخامة والبصاق والمخاط لا ينقض شيء منها الوضوء لكن يستحب الوضوء من المذي عن شهوة
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية قال سألت احدهما عليهما السلم
عن المذي فقال لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد انما هو بمنزلة المخاط والبصاق وعنه عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي وانت في الصلوة فلا تغسله
ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء وان بلغ عقبيك فانما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء خرج منك بعد الوضوء
فانه من الحبائل او من البواسير وليس بشيء فلا تغسله من ثوبك الا ان تقذره ورواه الشيخ باسناده عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم نحوه ورواه الصدوق
في العلل عن ابيه والذي قبله عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن ابيه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام المذي يسيل حتى يصيب الفخذ قال لا يقطع صلوته
ولا يغسله من فخذه انه لم يخرج من مخرج المني انما هو بمنزلة النخامة ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عنبسة بن مصعب قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول لا ترى في المذي وضوءا ولا غسل ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة

المذي يخرج عند الملاعبة ٥
والودي بالدال المهملة الساكنة
ما يخرج عقيب البول وهو
غير ناقض اجماعا قاله في المدارك ٥

الجبائل الذي دست ٥

عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذى ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو
بمنزلة البزاق والمخاط وبالاسناد عن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق النهدى عن على بن الحسن الطاطرى
عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج من الاحليل المنى والمذى والوذى والودى
فاما المنى فهو الذى يسترخى له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل واما المذى يخرج من شهوة ولا
فيه واما الودى فهو الذى يخرج بعد البول واما الوذى فهو الذى يخرج من الادواء ولا شئ فيه وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المذى فقال ان
عليا عليه السلام كان رجلا مذاء فاستحيى ان يسال رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلام فامر المقداد
ان يساله وهو جالس فساله فقال له النبى صلى الله عليه وآله ليس بشئ وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المذى فقال ما هو عندى الا كالنخامة ورواه الكلينى عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
نحوه ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى مثله وعن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن
الحسن عليه السلام قال سالته عن المذى فامرنى بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرنى بالوضوء منه ثم اعدت
عليه سنة اخرى فامرنى بالوضوء منه وقال ان عليا عليه السلام امر المقداد ان يسال رسول الله صلى الله عليه وآله
واستحيى ان يساله فقال فيه الوضوء قلت وان لم اتوضا قال لا باس وباسناده عن الصفار عن موسى بن عمر
عن على بن النعمان عن ابي سعيد المكارى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذى يخرج من الرجل قال
احد لك فيه حدا قال قلت نعم جعلت فداك قال فقال ان خرج منك على شهوة فتوضا وان خرج منك على
غير ذلك فليس عليك فيه وضوء وتقدم في احاديث النبلة ان المذى عن شهوة لا ينقض الوضوء فيحمل هذا وامثاله اقوله
على التقية او الاستحباب وعن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه على بن يقطين
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المذى اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض وعنه عن معوية بن حكيم

عن على

لشهوة

عن على بن الحسين بن رباط عن الكاهلى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المذى فقال ما كان منه لشهوة فتوضا
منه وباسناده عن الحسن بن محبوب فى كتاب المشيخة عن عمر بن يزيد قال اغتسلت بالمدينة وتطيبت يوم الجمعة
اثوابى ولبست فمرت بى وصيفة ففخذت لها فامذيت انا وامنت هى فدخلنى من ذلك ضيق فسالت ابا عبد الله عليه السلام
فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل اقول ياتى وجه نفى الغسل فى محله ان شاء الله وعنه عن ابن سنان يعنى
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاث يخرجن من الاحليل وهن المنى فيه الغسل والودى فمنه الوضوء
لانه يخرج من دريرة البول قال والمذى ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف قال الشيخ هذا محمول
على ترك الاستبراء بعد البول وخرج منه شئ لانه يكون من بقية البول انتهى ويمكن الحمل على التقية وعلى الاستحباب
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الودى لا ينقض الوضوء
انما هو بمنزلة المخاط والبزاق وعنه عن ابن ابي عمير عن يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يمذى وهو فى الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال المذى منه الوضوء اقول حمله الشيخ على التعجب لا الاخبار قال
ويمكن ان نحمله على التقية لانه يوافق مذهب كثير من العامة انتهى ويمكن الحمل على الاستفهام الانكارى وباسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن المذى فامرنى بالوضوء منه ثم
اعدت عليه فى سنة اخرى فامرنى بالوضوء منه وقال ان عليا عليه السلام امر المقداد بن الاسود ان يسال النبى صلى الله عليه وآله
واستحيى ان يساله فقال فيه الوضوء اقول حمله الشيخ على الاستحباب قال ويمكن ان يكون انما وقع ترك بعض الخبر
يبينه من جواز ترك الصلوة الوضوء والحمل على التقية ممكن ويكون امر المقداد منسوخا محمد بن على بن الحسين
قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا يرى فى المذى وضوءا ولا غسل ما اصاب الثوب منه قال وروى وكان المذى والودى
بمنزلة البصاق والمخاط فلا يغسل منهما الثوب ولا الاحليل اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتى ما يدل عليه هنا
وفى النجاسات باب حكم البلل المشتبه الخارج بعد البول والمنى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
وعن ابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عن ذلك

لما مر فى رواية هذا الخبر

ولا غسلا

نقل العلامة فى التذكرة ان الجمهور الا مالكا يقولون بان المذى ينقض الوضوء وكذا الودى منه دام ظله

عن رجل بال ثم توضأ ثم قام الى الصلوة ثم وجد بللا قال لا يتوضأ انما ذلك من الحبائل ورواه الصدوق باسناده

عن عبد الله بن ابي يعفور مثله الا انه قال لا شئ عليه ولا يتوضأ ولم يزد على ذلك محمد بن الحسن باسناده عن محمد

بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك ابن عمرو عن ابي عبد الله

في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلاث مرات وغمز ما

بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي ورواه الصدوق مرسلا وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه

عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن محمد بن ابي عمير عن حفص

بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي وباسناده

عن محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لابي الحسن

موسى عليه السلام اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجئ مني البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به باس وباسناده عن الحسين

بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول

ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان

البول لم يدع شيئا وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة في حديث قال فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله

ولكن يتوضأ ويستنجي **اقول** ذكر الشيخ انهما محمولان على الاستحباب وعلى خروج شئ من نواقض الوضوء بقرينة

الاستنجاء وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سال ابا عبد الله عليه السلام فقال اني

ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا

فقل هذا من ذاك ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير ورواه الصدوق باسناده

عن حنان بن سدير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فذكر مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد

بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله **اقول** ينبغي ان يكون المسح بالريق في غير محل النجاسة لئلا تتعدى وعن

محمد بن علي بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في الخصي

نز بكون تا السدن ولعنف كشيدن كره

الوجه في حديث سماعة وحنان ان البول لا ينجس ما لاقاه وان ملاقاة البلل لذلك المخرج غير متيقنة غالبا وهو طاهر غير ناقض للوضوء فلا باس به والله اعلم

يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ وينتضح في النهار مرة واحدة وباسناده عن احمد بن محمد

عن العباس بن معروف عن سعدان مثله ~~ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن العباس بن معروف عن~~ سعدان

مثله ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن احمد بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن عبد الرحمن قال كتبت

الى ابي الحسن عليه السلام وذكر مثله ورواه الصدوق مرسلا عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام مثله الا انه

قال ثم ينضح ثوبه **اقول** يحتمل كون البلل مشتبها والنضح مستحبا والوضوء غير مامور به الا من سبب البول فلا

يكون واجبا لاجل البلل ويحتمل كون البلل معلوما انه من البول وح فالوضوء واجب وكذا النضح وباسناده عن الصفار

عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم **اقول** حمله الشيخ

على الاستحباب تارة وعلى التقية اخرى لموافقته للعامة وحمله العلامة على كون الخارج الخارج من بقية البول والجميع

متجه وقد تقدمت احاديث اشتراط اليقين بحصول الحدث واحاديث حصر النواقض وفيها دلالة على المطلوب هنا

عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله

عليه السلام قلت الرجل يبول وينفض ويتوضأ ثم يجد البلل بعد ذلك قال ليس في ذلك شيئا انما ذلك من الحبائل **اقول**

وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في احكام الخلوة والجنابة وغيرها ان شاء الله

باب ان تقليم الاظفار

والحلق ونتف الابط واخذ الشعر لا ينقض الوضوء ولكن يستحب مسح الموضع بالماء اذا كان بالحديد محمد بن يعقوب

عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يكون على طهر فياخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح راسه واظفاره بالماء قلت فانهم

يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب

مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل

يقلم اظفاره ويجز شاربه وياخذ من شعر لحيته وراسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء

فريضة وليس شئ من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا ورواه الصدوق باسناده عن زرارة مثله

وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام آخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق راسي افاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فاتوضا
قال لا ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح وباسناده عن محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الرجل يقرض من شعره باسنانه ايمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا باس انما ذلك في الحديد ورواه الكليني
عن احمد بن محمد بن ادريس وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله **اقول** ذكر الشيخ ان المسح المذكور في الحديد محمول
على الاستحباب وهو حسن وبالاسناد عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا قص اظفاره بالحديد او جز
شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يعيد الصلوة
لان الحديد نجس وقال لان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة وبالاسناد عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال يمسح بالماء ويعيد الصلوة **اقول** ذكر الشيخ انه محمول على الاستحباب دون الايجاب
لانه شاذ مخالف للاحاديث الكثيرة انتهى ويمكن حمله على التقية لما مر في الحديث الاول ويأتي ايضا ما يدل على طهارة الحديد
وفي احاديث حصر النواقض السابقة دلالة على المقصود هنا وتقدم في احاديث الرعاف ايضا ما يدل على ذلك
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسمعيل بن جابر انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ من اظفاره وشاربه
ايمسحه بالماء فقال لا هو طهور ورواه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر انه سال
اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل اخذ من شعره ولم يمسحه بالماء ثم يقوم فيصلي قال ينصرف فيمسحه بالماء ولا يعيد
صلوته تلك **باب** ان اكل ما غيرت النار بل مطلق الاكل والشرب واستدخال اي شيء كان لا ينقض الوضوء محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البان
الابل والغنم والبقر وابوالها ولحومها فقال لا توضأ منه الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل

يتوضا

٦١

يتوضا من الطعام او شرب الالبان البان البقر والابل والغنم ولحومها فقال لا تتوضا منه وباسناده عن محمد بن علي
بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن
الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل وعنه عن احمد بن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يتوضا ثم اكل لحما
او سمنا هل له ان يصلي من غير ان يغسل يده قال نعم وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصلي وقد اكل اللحم من غير ان يغسل يده وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض **اقول**
حمله الشيخ على الاستحباب وعلى كل حال يدل على نفي نقض الوضوء محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه ومحمد بن الحسن
عن محمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن بن ابان عن محمد بن اورمه عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعبد الرحمن بن ابي نجران
عن مثنى الحناط عن منصور بن حازم عن سعيد بن احمد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله توضؤا مما
يخرج منكم ولا توضؤا مما يدخل فانه يدخل طيبا ويخرج خبيثا **اقول** وقد تقدم في احاديث حصر النواقض ما يدل عليه
ويأتي في الاطعمة في احاديث عدم وجوب غسل اليد قبل الطعام ولا بعده ما يدل على ذلك **باب** ان استدخال الدواء
وخروج الندى والصفرة من المقعدة والناصور لا ينقض الوضوء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يصلح ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه اينقض
الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الحميري بالاسناد
السابق وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سالت الرضا عليه السلام عن الناصور
اينقض الوضوء قال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح ورواه الشيخ كما مر وكذا الصدوق محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان قال سال رجل ابا الحسن عليه السلام وانا حاضر
فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضا ثم استنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة تخرج من المقعدة افاعيد الوضوء
قال قد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء وعن سعد عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن

بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن اشيم عن صفوان بن يحيى مثله الا انه قال ان يفرغ لها وزواه الكليني عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان مثله وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي
نصر قال سال الرضا عليه السلام رجل وذكر نحو حديث صفوان **اقول** وفي احاديث حصر النواقض دلالة على مضمون
الباب وتقدم ايضا ما يدل عليه والله اعلم **باب** ان قتل البقة والبرغوث والقملة والذباب لا ينقض الوضوء
وكذا الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة اينقض صلوته ووضوءه قال لا
ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد مثله **اقول** واحاديث حصر النواقض انما يقدم
دالة على جميع مضمون الباب ويأتي في كتاب الصوم ان شاء الله ما ظاهره انتقاض الوضوء بالكذب على الله وعلى رسوله
وعلى الائمة عليهم السلام وان الشيخ حمله على الاستحباب وعلى نقص الثواب **باب** عدم وجوب اعادة الوضوء على من ترك
الاستنجاء وتوضأ وصلى ووجوب اعادة الصلوة حينئذ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يبول فينسى
غسل ذكره ثم يتوضأ وضوء الصلوة قال يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء ورواه الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين نحوه وعنه عن احمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول وينسى ان يغسل ذكره حتى يتوضأ وصلى
قال يغسل ذكره ويعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن
نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول واتوضأ وانسى
استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوءك وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره
متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد

وضوءه

البرغوث کک وجمع براغیث ه
الذباب معروف وجمع ذبّان ه
قمل شپش و مع خورده
کنه

وضوءه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن علي بن اسباط
عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن ابي نصر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره
ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه وعنه عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن
العباس بن عامر القصباني عن المثنى الحناط عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت
فذكرت اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت افاعيد قال لا **اقول** حمله الشيخ على عدم اعادة الوضوء دون الصلوة
وهو جيد لما مر ويحتمل ان هذا الراوي بعينه سابقا ولما يأتي وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام
فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن الحسين
بن سعيد مثله وعنه عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك **قال** الشيخ يعني اذا لم يكن
قد توضأ فاما اذا توضأ ونسي غسل الذكر لا غير فلا يجب عليه اعادة الوضوء ثم استدل بما تقدم **اقول** ويجوز ان
يراد بالوضوء الاستنجاء فانه يطلق عليه كثيرا في الاحاديث ويكون العطف تفسيريا ويحتمل الحمل على خروج شيء من البول
عند الاستبراء بعد الوضوء فانه اكثري غالب وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمن بن خالد عن ابي جعفر
عليه السلام في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره ثم يعيد الوضوء **اقول** حمله الشيخ على الاستحباب ويحتمل الحمل على التقية وفي
الذي قبله لما تقدم في مس الفرج والله اعلم وتأتي احاديث في هذا المعنى في احكام الخلوة وفي النجاسات ان شاء الله وتقدم
في احاديث حصر النواقض ما يدل على المقصود **باب** حكم صاحب السلس والبطن محمد بن علي بن الحسين ومحمد بن الحسن
باسنادهما عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة
اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر
باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

العلامة في المنتهى قال عنه تضعيف الرواية الاولى ه
ان سمعت غالدها بعض الاصحاب ﷺ ان شعبة وهو ضعيف
واضح منه ه منه سلمه

قال يغسل ذكره م

البطن بفتح طاء بنده شكم شدن و بزرگ شدن او
و بزرگ زدن و بطن برشکم زدن در رفتن

عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعتريه البول ولا يقدر
على حبسه قال فقال لي اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر يجعل خريطة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المبطون فقال يبني على صلوته
ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر مثله وباسناده عن العياشي ابي النضر
يعني محمد بن مسعود قال حدثنا محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي وعنه عن محمد
بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن تقطير البول قال
يجعل خريطة اذا صلى **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **ابواب احكام الخلوة** **باب** وجوب ستر
العورة وتحريم النظر الى عورة المسلم غير المحلل رجلا كان او امرأة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال اذا
اغتسل احدكم في فضاء من الارض فليحاذر على عورته وقال لا يدخلن احدكم الحمام الا بمئزر ونهى ان ينظر الرجل
الى عورة اخيه المسلم وقال من تامل عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى المرأة ان تنظر الى عورة المرأة
وقال من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير اهله متعمدا ادخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات
الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب قال وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل قل للمؤمنين
يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم فقال كلما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا
الا في هذا الموضع فانه للحفظ من ان ينظر اليه وفي ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد
بن محمد بن خالد عن محمد بن علي الانصاري عن عبد الله بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من دخل الحمام فغض طرفه عن النظر الى عورة اخيه امنه الله من الحميم يوم القيامة علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم

والمتشابه

من ابصارهم ويحفظها م

والمتشابه نقلا من تفسير النعماني بسنده الاتي عن علي عليه السلام في قوله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ذلك
ازكى لهم معناه لا ينظر احدكم الى فرج اخيه المؤمن او يمكنه من النظر الى فرجه ثم قال للمؤمنات يغضضن من ابصارهن
ويحفظن فروجهن اي ممن يلحقهن النظر كما جاء في حفظ الفروج فالنظر سبب ايقاع الفعل من الزنا وغيره **اقول**
ويأتي ما يدل على ذلك ان شاء الله تعالى في اداب الحمام وكتاب النكاح **باب** عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها
عند التخلي وكراهة استقبال الريح واستدبارها واستحباب استقبال المشرق او المغرب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله عليه السلام وابو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام
اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل
القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت وعن محمد بن يحيى باسناده رفعه قال سئل ابو الحسن عليه السلام
ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين قال سئل الحسن بن علي عليهما السلام ثم ذكر مثله ورواه في المقنع مرسلا عن الرضا
عليه السلام مثله وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله
قال في حديث المناهي اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن استقبال القبلة ببول
او غائط محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليهما السلام
قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا وبالاسناد
عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد
بن ابي العلاء وغيره رفعه قال سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل
الريح ولا تستدبرها وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على
ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة وسمعته يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا

قد ذهب البعض الى وجوب استقبال المشرق والمغرب
في هذا الحديث والتحريم استقبال القبلة واستدبارها
الا باستقبال المشرق والمغرب لعدم علمهم
المشرق والمغرب قبلة وهو مردود بان
مسئلة للاستحباب فالناحية لعدالته
ورود لعدالته للجواز والاباحة ا
حتى قطع كثير من العلماء لعدم افادتها
للوجوب وحديث القبلة مخصوص
بالناس والله اعلم

للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن الحرث بن بهرام عن عمرو
بن جميع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بال حذاء القبلة ثم ذكر مثله **اقول** هذا الحديث غير صريح في
المنافاة لاحتمال اشتغال ذلك الكنيف ايه على تلك الحال او كونه غير ملك له وعلى الاول فعدم تعيين اما القرب العهد
او عدم الامكان او ضيق البناء او سقفه او لامكان الجلوس مع الانحراف عن القبلة او لعدم الحاجة اليه بوجود
غيره او نحو ذلك ثم ان التنافي بين القبلة والريح بالتحريم والكراهة بثبوت حرمة القبلة وشرفها بالضرورة وعمل
الاصحاب فزيادة النصوص والمبالغة والتشديد والاحتياط وغير ذلك ويأتي ايضا ما يدل على ذلك والله اعلم

باب استحباب تغطية الراس والتقنع عند قضاء الحاجة محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة قال ان تغطية
الراس ان كان مكشوفا عند التخلي سنة من سنن النبي صلى الله عليه وآله محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عليه السلام عن علي بن اسباط او رجل عنه عمن
رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يعمله اذا دخل الكنيف يقنع راسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله ثم الحديث
ورواه الصدوق مرسلا محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده الآتي عن ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله
في وصيته له قال يا ابا ذر استحي من الله فاني والذي نفسي بيده لاظل حين اذهب الى الغائط متقنعا بثوبي استحيا
من الملكين اللذين معي يا ابا ذر اتحب ان تدخل الجنة قلت بلى يا رسول الله قال فاقصر الامل واجعل الموت نصب
عينك واستحي من الله حق الحياء **باب** استحباب التباعد عن الناس عند التخلي وشدة التستر والتحفظ محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لقمان لابنه اذا سافرت
مع قوم فاكثر استشارتهم الا ان قال واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض ورواه البرقي في المحاسن
عن القسم بن محمد عن المنقري عن حماد بن عثمن او حماد بن عثمن او حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا
ابن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اوتي لقمن الحكمة لحسب ولا مال ولا بسط في جسم ولا
ملكة كان رجلا قويا في امر الله متورعا في الله ساكنا سكيتا وذكر جملة من اوصافه ومدايحه الا ان قال ولم يره احد من الناس

حسب بزرگی و بزرگوار از روی مال

عافد

على بول ولا غائط ولا اغتسال لشدة تستره وتحفظه في امره الى ان قال فبذلك اوتي الحكمة ومنح القضية وذكر الشهيد
الثاني في شرح النفلية عن النبي صلى الله عليه وآله انه لم ير على بول ولا غائط قال وقال عليه السلام من اتى الغائط فليستتر وعن
بن عيسى الاربلي في كشف الغمة عن جنيد بن عبد الله قال نزلنا النهر وان فبرزت عن الصفوف وركزت رمحي ووضعت
ترسي اليه واستترت من الشمس فاني لجالس اذ ورد على امير المؤمنين عليه السلام فقال يا اخا الازد معك طهور
قلت نعم فناولته الاداوة فمضى حتى لم اره واقبل وقد تطهر فجلس في ظل الترس الحديث **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب التسمية والاستعاذة والدعاء بالماثور عند دخول المخرج والخروج منه والفراغ والنظر الى الماء في
الوضوء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم
فاذا خرجت فقل بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى واذا توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال
اذا دخلت الغائط فقل اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم واذا فرغت فقل الحمد لله الذي
عافاني من البلاء واماط عني الاذى وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهما السلام انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي
رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلاثا وعنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن ابيه
عن ابيه عن جعفر عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل بسم الله فان
الشيطان يغض بصره محمد بن علي بن الحسين قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد دخول المتوضأ قال اللهم اني
اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم امط عني الاذى واعذني من الشيطان الرجيم واذا استوى جالسا
للوضوء قال اللهم اذهب عني القذى والاذى واجعلني من المتطهرين واذا انزجر قال اللهم كما اطعمتنيه طيبا في عافية فاخرجه

تزحر الزحر والزحار استطلاق البطن

موضحتا فى عافية قال وكان علي عليه السلام اذا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المودى فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذى
اخرج عنى اذاه وابقى فى قوته فيالها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها قال وكان الصادق عليه السلام اذا دخل الخلاء
يقنع راسه ويقول فى نفسه بسم الله وبالله ولا اله الا الله رب اخرج منى الاذى سرحا بغير حساب واجعلنى لك من
الشاكرين فيما تصرفه عنى من الاذى والغم الذى لو حبسته عنى هلكت الحمد لله الذى عصمنى من شر ما فى هذه البقعة واخرجنى
منها سالما وحال بينى وبين طاعة الشيطان الرجيم ورواه الشيخ كما مر باسناده عن سعد بن عبد الله رفعه الى الصادق
عليه السلام انه قال من كثر عليه السهو فى الصلوة فليقل اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث
المخبث الشيطان الرجيم قال وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام اذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان
يغض بصره عنه حتى يفرغ ورواه فى ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندى عن جعفر بن بشير عن صباح الحذاء
عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام فى حديث انه سئل وهو عنده عن دخول الخلاء قال يذكر الله ويتعوذ بالله من الشيطان
الرجيم فاذا فرغت قلت الحمد لله على ما اخرج منى من الاذى فى يسر وعافية ورواه الصدوق فى العلل عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صالح بن السندى **اقول** واما الدعاء عند النظر الى الماء فياتى فى الاستنجاء ان شاء الله تعالى **باب**
كراهة الكلام على الخلاء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم او غيره عن صفوان عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ
محمد بن علي بن الحسين فى العلل وفى عيون الاخبار عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن
ابراهيم بن هاشم وغيره جميعا مثله وفى العلل عن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله الكوفى عن موسى بن عمران النخعى
عن عمه الحسين بن يزيد النوفلى عن علي بن سالم عن ابيه عن ابي بصير قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام لا تتكلم على الخلاء فان
من تكلم على الخلاء لم تقض له حاجة ورواه فى الفقيه مرسلا وكذا الذى قبله نحوه **باب** عدم كراهة ذكر الله وتحميده
وقراءة آية الكرسى على الخلاء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله

بن سنان عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال مكتوب فى التوراة التى لم تغير ان موسى سأل ربه فقال الهى انه ياتى علي
مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى ان ذكرى حسن على كل حال وعن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد وعن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بذكر الله وانت تبول فان
ذكر الله حسن على كل حال فلا تسأم من ذكر الله محمد بن علي بن الحسين فى العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن العمركى
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ان الله اوحى الى موسى عليه السلام يا موسى
لا تفرح بكثرة المال ولا تدع ذكرى على كل حال فان كثرة المال تنسى الذنوب وان ترك ذكرى يقسى القلوب
ورواه الكلينى عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن السكونى عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وفى الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى
عن ابيه عن الحسين بن اسحق عن علي بن مهزيار عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وفى كتاب
التوحيد وعيون الاخبار عن محمد الاشنانى العدل عن علي بن مهرويه القزوينى عن داود بن سليمان الفراء عن الرضا
عن آبائه عن النبى صلى الله عليه وآله ان موسى عليه السلام لما ناجى ربه قال يا رب ابعيد انت منى فاناديك ام قريب فاناجيك فاوحى
الله اليه انا جليس من ذكرنى قال يا رب فاكون فى حال اجلك ان اذكرك فيها قال يا موسى اذكرنى على كل حال ورواه
فى الفقيه مرسلا محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن حكم بن مسكين عن ابي اسامة عن سليمن
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان موسى قال يا رب تمر بى حالات استحيى منك ان اذكرك فيها فقال يا موسى ذكرى
على كل حال حسن وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال قلت الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله تعالى على كل حال وباسناده عن محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع
عن التسبيح فى المخرج وقراءة القرآن قال لم يرخص فى الكنيف فى اكثر من آية الكرسى ويحمد الله او آية ورواه الصدوق باسناده
عن عمر بن يزيد الا انه قال او آية الحمد لله رب العالمين **اقول** هذا محمول على الكراهة جمعا ونقصان الثواب لما مضى
ويأتى وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته

انقراء النفساء والحايض والجنب والرجل يتغوط القران قال يقرؤون ما شاؤا ١٣ عبد الله بن جعفر الحميري

في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان ابي يقول

اذا عطس احدكم وهو على خلاء فليحمد الله في نفسه ١٧ تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ان شاء الله تعالى **باب** اقول

عدم كراهة حكاية الاذان على الخلاء واستحبابه ١ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم

انه قال له يا محمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله

عز وجل وقل كما يقول المؤذن ٢ وفي العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد

عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم مثله ٣ وعن علي بن محمد عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى

ابن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم

ان سمعت الاذان وانت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله عز وجل في تلك الحال لان ذكر الله حسن على كل

حال ثم ذكر حديث موسى عليه السلام كما سبق ٤ وعن محمد بن احمد السناني عن حمزة بن القسم العلوي عن جعفر بن محمد

بن مالك الكوفي عن جعفر ابن سليمن المروزي عن سليمن بن مقبل المديني قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام

لاي علة يستحب للانسان اذا سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن وان كان على البول والغايط فقال لان ذلك يزيد

في الرزق ٥ **اقول** ويأتي في احاديث حكاية الاذان ما هو مطلق عام يشمل هذه الحالة والله اعلم **باب** وجوب الاستنجا

وازالة النجاسات للصلوة ١ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع

قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول

فانه لا بد من غسله ٢ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عليه السلام قال سألته عن عن اخيه موسى بن جعفر ع

رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة ٣ وباسناده عن محمد بن علي

بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم ان النبي صلى الله عليه وآله

قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير ٤ الكليني

عن علي

عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري

عن هرون بن مسلم مثله ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه

عن جده عن علي عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء ٦ وباسناده

عن الصفار عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله

على العباد لمن جاء من الغايط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغايط ثم يتوضأ مرتين مرتين ٧ وباسناده عن الحسين

بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم انه قال يجزي من الغايط

المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب**

حكم من نسي الاستنجاء حتى توضأ وصلى ١ محمد بن الحسن عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد

بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن

ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة احجار قال ان كان في وقت

تلك الصلوة فليعد الصلوة وليعد الوضوء وان كان قد مضى وقت تلك الصلوة صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ

لما يستقبل من الصلوة **اقول** لعل المراد بالوضوء هنا الاستنجاء فانه كثيرا ما يطلق عليه واعادة الصلوة والوضوء

محمولة على الاستحباب ونحو ذلك مما يأتي ان شاء الله ٢ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن

بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ وينسى

ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة **اقول** هذا محمول على ما يأتي في احاديث النجاسات ان شاء الله

٣ وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال سمعت

ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغايط حتى يصلي لم يعد الصلوة ٤ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى

عن محمد بن الحسين مثله **اقول** حمله الشيخ على نسيان الاستنجاء بالماء مع كونه قد استنجى بالاحجار ويمكن حمله على خروج

الوقت لما يأتي ٥ وباسناده عن محمد ابن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه

موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته فقد اجزأه ذلك ولا اعادة عليه ٦ ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب ٧ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر **اقول** حمله الشيخ على ما تقدم نقله ويمكن فيه ما ذكرنا سابقا ٨ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة فان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز ٩ ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** تقدم وجهه وتقدم ما يدل على ذلك هناك في النواقض ويأتي ما يدل عليه في النجاسات

باب استحباب الاستبراء للرجل قبل الاستنجاء من البول

١ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه ويتنشف قبل ان يتوضأ **اقول** قال صاحب المنتقى المراد بالتنشف هنا الاستبراء وبالوضوء الاستنجاء ٢ ومحمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل ٣ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وروى ايضا باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز **اقول** ويأتي في احاديث الاستنجاء ما يدل على جواز ترك الاستبراء ان شاء الله وتقدم ما يدل على الاستحباب ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة الاستنجاء باليمين الا لضرورة وكذا مس الذكر باليمين وقت البول

١ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستنجي

الرجل

الرجل بيمينه ٢ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاستنجاء باليمين من الجفاء ٣ قال الكليني وروي انه اذا كانت باليسار علة ٤ ورواهما الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ محمد بن علي بن الحسين قال قال عليه السلام الاستنجاء باليمين من الجفاء قال وقد روي انه لا بأس اذا كانت اليسار معتلة قال ٦ وقال ابو جعفر عليه السلام اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه وفي الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال البول قائما من غير علة من الجفاء والاستنجاء باليمين من الجفاء **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث الاستنجاء بيد فيها خاتم

باب ان الواجب في الاستنجاء ازالة عين النجاسة دون الريح مع حصول مسمى الغسل

١ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له للاستنجاء حد قال لا ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها ٢ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب الابتداء في الاستنجاء بالمقعدة ثم بالاحليل واستحباب مبالغة النساء فيه

١ محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا اراد ان يستنجي بالماء يبدأ بالمقعدة او بالاحليل قال بالمقعدة ثم بالاحليل ٢ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وقد سبق ما يدل على استحباب مبالغة النساء في احاديث وجوب الاستنجاء

باب كراهة الجلوس لقضاء الحاجة على شطوط الانهار والآبار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة وقت وجود الثمرة وعلى ابواب الدور وافنية المساجد ومنازل النزال والحدث قائما وانه لا يكره ذلك في غير مواضع النهي

١ محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام اين يتوضأ الغرباء فقال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور ٢ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى ٣ ورواه الصدوق مرسلا ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن الحسين بن يزيد النوفلي عن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي خالد الكابلي

حفا ستم كردن ٥ كز

قلت فانه ينفي ما ثمه ص

يتقوت

يعقوب ٣ ورواه الصدوق مرسلا ورواه في الاخبار عن محمد بن ص م

آبراز آن غايط ه

يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حريز عن محمد بن ص م

قال قلت لعلي بن الحسين عليه السلام وذكر الحديث ٥ وعن علي بن ابراهيم رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله عليه السلام
وابو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية
المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع
حيث شئت ٦ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٧ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن البرقي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتغوط على شفير
بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها ٨ ورواه الصدوق في الخصال عن حمزة بن محمد العلوي عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي مثله ٩ وعن محمد احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن الحسين بن عبد الملك
الاودي عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ثلاث من فعلهن ملعون المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب وساد الطريق المسلوك ١٠ ورواه الكليني عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابراهيم الكرخي ١١ ورواه ايضا عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي ١٢ ورواه ايضا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم
١٣ ورواه ابن ادريس في السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ١٤ ورواه الصدوق مرسلا نحوه وزاد وفي خبر آخر
من سد طريقا بتر الله عمره ١٥ ورواه الصدوق ايضا في المقنع مرسلا نحوه من غير زيادة ١٦ محمد بن الحسن في المجالس والاخبار
عن الحسين بن عبيد الله عن التلعكبري عن ابن عقدة عن يعقوب بن يوسف عن الحصين بن مخارق عن الصادق عن آبائه
ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يتغوط الرجل على شفير بئر يستعذب منه او تحت شجرة فيها ثمرها ١٧ احمد بن علي
بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ان ابا حنيفة قال له وانت هو صبي يا غلام
اين يضع الغريب في بلدكم قال يتوارى خلف الجدار ويتوقى اعين الجار وشطوط الانهار ومساقط الثمار ولا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها فحينئذ يضع حيث يشاء ١٨ محمد بن علي بن الحسين عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال انما نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله ان يضرب احد من المسلمين خلاه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال ولذلك يكون

عن النوفلي ص

تحقيق بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة
ابن المخارق ٥

منها او على شفير نهر يستعذب م

الشجرة

الشجرة والنخل انسا اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره ١٩ ورواه في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن حبيب السجستاني عن ابي جعفر عليه السلام في جملة حديث طويل
٢٠ وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه في وصية النبي لعلي عليهما السلام قال وكره
ان يحدث الرجل وهو قائم ٢١ وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابيه عن آبائه عن امير
المؤمنين عليهم السلام في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يبول احد تحت شجرة مثمرة
او على قارعة الطريق الحديث ٢٢ وباسناده عن سليمن بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين
عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا
وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة قد اينعت او نخلة
قد اينعت يعني اثمرت ٢٣ وفي الامالي عن محمد بن موسى بن المتوكل عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين
بن الحسن القرشي عن سليمن بن جعفر مثله ٢٤ وفي الخصال بالاسناد الآتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال لا يبل
على المحجة ولا يتغوط عليها اقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود باب كراهة التخلي على القبر والتغوط بين القبور
وان يستعجل المتغوط وجملة من المكروهات ١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء قائما او مشى في حذاء واحد او شرب
قائما او خلا في بيت وحده وبات على غمر فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان
وهو على بعض هذه الحالات الحديث ٢ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم جميعا عن محمد بن عيسى
عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ثلاث يتخوف منها الجنون التغوط
بين القبور والمشي في خف واحد والرجل ينام وحده ٣ محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن علي المرودي عن احمد
بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد الخالدي عن انس بن محمد عن ابيه عن الصادق عن آبائه في وصية النبي لعلي عليهم السلام وكره
مثله ٤ وباسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال لا تعجلوا الرجل عند طعامه حتى يفرغ ولا عند غائطه حتى يأتي على

البول على شط نهر جار وكره ان يحدث انسان تحت شجرة او نخلة قد اثمرت وكر ص

المحجة جادة الطريق ٥

قائماً

الغمر بالتحريك الدسم وله الزهومة

حاجته أقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود **باب كراهة الاستنجاء باليد التي فيها خاتم عليه اسم الله وكراهة استصحابه**
عند التخلي وعند الجماع وعدم تحريم ذلك وكذا خاتم عليه شيء من القرآن وكذا درهم ودينار عليه اسم الله ١ محمد بن يعقوب
عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن المثنى عن أبي أيوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدخل الخلاء
وفي يدي خاتم فيه اسم من أسماء الله تعالى قال لا ولا تجامع فيه ٢ وقال الكليني وروي أيضا أنه إذا أراد أن يستنجي من
الخلاء فليحوله من اليد التي يستنجي بها ٣ وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن الثاني
عليه السلام قال قلت له إنا روينا في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستنجي وخاتمه في إصبعه وكذلك كان
أمير المؤمنين عليه السلام وكان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله قال صدقوا
قلت فينبغي لنا أن نفعل قال إن أولئك كانوا يتختمون في اليسرى الحديث ٤ وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم (في اليد اليمنى وإنكم أنتم تتختمون)
بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من نقش على
خاتمه اسم الله فليحوله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضأ ٥ ورواه الصدوق في الخصال بإسناده الآتي عن علي عليه السلام في
حديث الأربعمائة ٦ محمد بن الحسن عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا
يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه
٧ وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى بن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي القاسم يعني معاوية بن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال ما أحب ذلك قال فيكون اسم محمد
صلى الله عليه وآله قال لا بأس **قال** الشيخ المراد لا بأس بإدخاله الخلاء دون أن يستنجي وهو في يده ٨ وبإسناده عن محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنه كره أن يدخل الخلاء ومعه
درهم أبيض إلا أن يكون مصرورا **أقول** الظاهر أنه مخصوص بما يكون عليه اسم الله على ما ذكره بعض علمائنا ٩ وبإسناده
عن أحمد بن محمد عن البرقي عن وهب بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان نقش خاتم أبي العزة لله جميعا وكان في يساره

يستنجي

يستنجي بها وكان نقش خاتم أمير المؤمنين عليه السلام الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها ١٠ ورواه الحميري في قرب الإسناد
عن السندي بن محمد عن أبي البختري وهب بن وهب **أقول** هذا محمول إما على التقية لموافقته لها ولكون راويه عاميا
أو على بيان الجواز ونفي التحريم دون الكراهة أشار إلى ذلك الشيخ ١١ محمد بن علي بن الحسين في المجالس وعيون الأخبار عن أبيه
عن سعد عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي الكوفي عن الحسن بن أبي العقبة الصيرفي عن الحسين بن خالد الصيرفي
عن الحسين قال قلت لأبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام الرجل يستنجي وخاتمه في إصبعه ونقشه لا إله إلا الله
فقال أكره ذلك له فقلت جعلت فداك أوليس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وكل واحد من آبائك يفعل ذلك وخاتمه في إصبعه
فقال بلى ولكن أولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى فاتقوا الله وانظروا لأنفسكم الحديث ١٢ عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه
الخاتم فيه ذكر الله أو شيء من القرآن أيصلح ذلك قال لا **باب أنه يستحب لمن دخل الخلاء تذكر ما يوجب الاعتبار والتوقي**
والزهد في ترك الحرام والتعفف ١ محمد بن علي بن الحسين قال كان علي عليه السلام يقول ما من عبد إلا وبه ملك موكل يلوي عنقه
حتى ينظر إلى حدثه ثم يقول له الملك يا ابن آدم هذا رزقك فانظر من أين أخذته وإلى ما صار فينبغي للعبد عند ذلك
أن يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام ٢ وفي كتاب العلل عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال سألته عن الغائط فقال تصغير لابن آدم لكي لا يتكبر وهو يحمل
غائطه معه ٣ وعن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن أبي جعفر
عن داود الجمال عن العيص بن أبي مهيبة قال شهدت أبا عبد الله عليه السلام وسأله عمرو بن عبيد فقال ما بال الرجل (الفيض ع ر)
إذا أراد أن يقضي حاجة إنما ينظر إلى سفله وما يخرج من ثم فقال إنه ليس أحد يريد ذلك إلا وكل الله عز وجل به
ملكا يأخذ بعنقه ليريه ما يخرج منه أحلال أو حرام ٤ وعن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي
عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن جده عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام عجبت لابن آدم
أوله نطفة وآخره جيفة وهو قائم بينهما وعاء للغائط ثم يتكبر ٥ وعن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن صالح بن السندي

صالح خ ل

عن جعفر بن بشير عن صباح الحذاء عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قيل له الانسان على
الحال يعني الخلاء فلا يصبر حتى ينظر الى ما يخرج منه فقال انه ليس في الارض آدمي الا ومعه ملكان موكلان به فاذا كان
على تلك الحال ثنيا رقبته ثم قالا يا ابن آدم انظر الى ما كنت تكدح له في الدنيا الا ما هو صائر ورواه الكليني عن علي
٢ بن ابراهيم عن صالح بن السندي **باب** ما يستحب ان يقال للحافظين عند ارادة قضاء الحاجة محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا اراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت عن
يمينا وشمالا الى ملكيه فيقول اميطا عني فلكما الله علي ان لا احدث حدثا حتى اخرج اليكما ورواه الصدوق مرسلا عن — عن يمينه وعن يساره خ ل
٥ امير المؤمنين عليه السلام نحوه الا انه قال لا احدث بلساني شيئا **باب** كراهة طول الجلوس على الخلاء محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر
يقول قال لقمان لابنه طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور قال فكتب هذا على باب الحش محمد بن علي بن الحسين قال
قال ابو جعفر عليه السلام طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الفضل
بن عامر عن موسى بن القاسم عمن ذكره عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول طول الجلوس على الخلاء
يورث الباسور وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن ابي سعيد الادمي عن الحسن بن الحسين
اللؤلؤي عن محمد بن سعيد بن غزوان عن اسمعيل بن ابي زياد عن الصادق عن ابائه عليهم السلام قال طول الجلوس
على الخلاء يورث الباسور الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عند ذكر حكم لقمان قال وقيل ان مولاه دخل — الناسور خ ل
المخرج فاطال الجلوس فناداه لقمان ان طول الجلوس على الحاجة يفجع الكبد ويورث منه الباسور ويصعد الحرارة
٢ الى الرأس فاجلس هونا وقم هونا قال فكتب حكمته على باب الحش **باب** كراهة السواك في الخلاء محمد بن الحسن عن المفيد
عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن علي بن سليمان عن الحسن
بن اشيم قال اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر محمد بن علي بن الحسين

عن موسى

٤ عن موسى بن جعفر عليه السلام مثله **باب** كراهة البول في الصلبة واستحباب ارتياد مكان مرتفع له او مكان كثير
التراب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من فقه الرجل ان يرتاد موضعا لبوله محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اشد الناس توقيا عن البول كان اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى
مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في العلل
عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى مثله وعن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن سليمان الجعفري قال بت مع الرضا عليه السلام في
جبل فلما كان آخر الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضأ وقال من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله وبسط
٥ سراويله وقام عليه وصلى صلوة الليل **باب** وجوب التوقي من البول محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تستحقرن بالبول ولا تتهاونن به الحديث وفي عقاب الاعمال وفي
المجالس ايضا عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن جعفر ابي الحسين الاسدي الكوفي عن موسى بن عمران عن الحسين
بن يزيد عن حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة يؤذون
اهل النار على ما بهم من الاذى يسقون من الحميم والجحيم ينادون بالويل والثبور احدهم يجر امعاءه الى ان قال فيقال له ما بال
الابعد قد آذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد كان لا يبالي اين اصاب بوله من جسده الحديث وفي العلل عن علي
بن حاتم عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن المنذر بن محمد عن الحسين بن محمد عن علي بن القسم عن ابي خالد عن زيد
بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال عذاب القبر يكون من النميمة والبول وعزب الرجل عن اهله
احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن عثمن بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان جل عذاب القبر في البول

ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى

وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ان شاء الله **باب ٢٤** كراهة البول في الماء جاريا وراكدا وجملة من المناهي

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان عن العلاء بن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال لا تشرب وانت قائم ولا تبل في ماء نقيع ولا تطف بقبر ولا تخل في بيت وحدك ولا تمش بنعل واحدة فان الشيطان اسرع ما يكون الى العبد اذا كان على بعض هذه الاحوال وقال انه ما اصاب احدا شيء على هذه الحال فكاد ان يفارقه الا ان يشاء الله وعن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن سعدان عن حكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت له يبول الرجل في الماء قال نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا محمد بن علي بن الحسين قال وقد روي ان البول في الماء الراكد يورث النسيان وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال ونهى ان يبول احد في الماء الراكد فانه منه يكون ذهاب العقل وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب وانت قائم ولا تطف بقبر ولا تبل في ماء نقيع فانه من فعل ذلك فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه ومن فعل شيئا من ذلك لم يكد يفارقه الا ما شاء الله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في حديث التخلي على قبر وما يدل عليه وعلى نفي التحريم في احاديث الماء الجاري ويأتي ما يدل على بعض المقصود **باب ٢٥** كراهة استقبال الشمس او القمر بالعورة عند التخلي

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول

عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به محمد بن علي بن الحسين قال وفي خبر آخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره يعني في التخلي وباسناده في حديث المناهي قال ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او القمر محمد بن يعقوب قال وروي ايضا لا تستقبل الشمس ولا القمر **باب ٢٦** ان اقل ما يجزي في الاستنجاء من البول مثلا ما على الحشفة ويستحب الثلاث ويجزي الصب لا يجب الدلك

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله قال الكليني وروي انه يجزي ان يغسل بمثله من الماء اذا كان على رأس الحشفة وغيره قال وروي انه ماء وليس بوسخ فيحتاج ان يدلك وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسحق النحوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق **اقول** ذكر صاحب المنتقى ان ضمير كان عائدا الى ابي جعفر عليه السلام وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي من البول ان تغسله بمثله **قال** الشيخ يحتمل ان يكون بمثله راجعا الى البول لا الى ما بقي على الحشفة وذلك اكثر مما اعتبرناه وعن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال رأيت ابا الحسن الثالث عليه السلام غير مرة يبول ويتناول كوزا صغيرا ويصب الماء عليه من ساعته **قال** الشيخ قوله يصب عليه الماء يدل على ان قدر الماء اكثر من مقدار بقية البول لانه لا ينصب الا مقدار يزيد على ذلك **اقول** قد عرفت ان الفعل لا يدل على الوجوب فيحمل ما دل على المثلين على الاستحباب محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب النوادر لاحمد

بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء أقول وتقدم ما يدل
على أنه لا يجزي هنا غير الماء ويأتي ما يدل عليه باب عدم وجوب الاستنجاء من النوم والريح وعدم استحبابه أيضا
١ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن سليمن بن جعفر الجعفري قال رأيت أبا الحسن عليه السلام يستيقظ
من نومه يتوضأ ولا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني أنه إذا خرجت منه الريح استنجى ٢ ورواه الصدوق
مرسلا عن الرضا عليه السلام ٣ وعن المفيد عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي
بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخرج منه الريح أعليه أن يستنجي قال لا
٤ وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن مثله باب أنه إذا خرج أحد الحدثين وجب غسل مخرجه
دون مخرج الآخر ١ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال إذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فإنما عليه أن يغسل إحليله وحده
ولا يغسل مقعدته وإن خرج من مقعدته شيء ولم يبل فإنما عليه أن يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الإحليل
باب أن الواجب في الاستنجاء غسل ظاهر المخرج دون باطنه ١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن إبراهيم بن أبي محمود قال سمعت الرضا عليه السلام يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الأنملة
٢ ورواه الشيخ عن المفيد عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد نحوه ورواه الصدوق مرسلا ٣ محمد
بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
في حديث قال إنما عليه أن يغسل ما ظهر منها يعني المقعدة وليس عليه أن يغسل باطنها ٤ وبإسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته
عن طهور المرأة في النفاس إذا طهرت وكانت لا تستطيع أن تستنجي بالماء إنها إن استنجت اعتقرت هل لها رخصة أن تتوضأ
من خارج وتنشفه بقطن أو خرقة قال نعم لتنقي من داخل بقطن أو خرقة أقول ويأتي ما يدل على ذلك في حديث

العقود

العقود للاستنجاء وفي أحاديث النجاسات إن شاء الله باب التخيير في الاستنجاء من الغائط بين الأحجار الثلاثة غير المستعملة
والماء واستحباب الجمع وجعل العدد وترا إن احتاج إلى الأكثر ١ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى وفضالة بن أيوب والحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته
عن التمسح بالأحجار فقال كان الحسين بن علي عليهما السلام يمسح بثلاثة أحجار ٢ وعنه عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان
عن بريد بن معوية عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال يجزي من الغائط المسح بالأحجار ولا يجزي من البول إلا الماء ٣ وعن المفيد
عن جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد وابن أبي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان ولا يغسله
ويجوز أن يمسح رجليه ولا يغسلهما ٤ وبالإسناد يعني عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال
جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار ويتبع بالماء أقول وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث وجوب الاستنجاء
وغيرها ويأتي ما يدل عليه باب وجوب الاقتصار على الماء في الاستنجاء من البول ١ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين
بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا انقطعت درة البول فصب الماء ٢ ورواه
الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن جميل مثله
٣ وعنه عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح
ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه الحديث ٤ وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن ابن أبي عمير عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة
بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا
كيف تكونون ٥ ورواه الصدوق مرسلا ٦ وبإسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن غالب
بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال بال أبو عبد الله عليه السلام وأنا قائم على رأسه ومعي إداوة وقال كوز فلما انقطع
شخب البول قال بيده هكذا إلي فناولته الماء فتوضأ مكانه ٧ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى مثله ٨ وبإسناده عن محمد

بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحايط قال كل شيء يابس ذكي **اقول** هذا محمول على التقية لانه عادة المخالفين
او على الجواز لمنع تعدي النجاسة وان لم تحصل الطهارة بدلالة لا له عليها اصلاً وقد تقدم ما يدل على المقصود
ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم وجوب غسل ما بين المخرجين ولا مسحه محمد بن الحسن عن محمد بن محمد بن النعمان عن جعفر
ابن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة
او غيره عن بكير بن اعين عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال سمعتهما يقولان عفي عما بين الاليين والحشفة الا تمسح
ولا يغسل **باب** كراهة البول قائماً من غير علة الا ان يطلي بالنورة وكراهة ان يطمح الرجل ببوله في الهواء من مرتفع 6
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى النبي صلى الله
عليه وآله ان يطمح الرجل ببوله من السطح ومن الشيء المرتفع في الهواء وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلي فيبول وهو قائم قال لا بأس به محمد بن علي بن الحسين قال قال عليه السلام البول
قائماً من غير علة من الجفاء قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطمح الرجل ببوله في الهواء من السطح او من الشيء
المرتفع قال وروي ان من جلس وهو متنور خيف عليه الفتق **اقول** هذا وجه الرخصة والا فالكراهة ثابتة
كما مضى في حديث التخلي على قبر وفي حديث الحدث قائماً وغير ذلك وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث
الاربعماية قال لا يبولن في سطح في الهواء ولا يبولن في ماء جار فان يفعل ذلك فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه فان
للماء اهلاً واذا بال احدكم فلا يطمحن ببوله ولا يستقبل ببوله الريح محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن عيسى عن سعدان عن حكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ايبول الرجل وهو قائم قال نعم ولكن
يتخوف عليه ان يلتبس به الشيطان اي يخبله الحديث وعنه عن علي بن الريان بن الصلت عن الحسين بن راشد
عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره للرجل
او ينهى الرجال ان يطمح ببوله من السطح في الهواء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب اختيار الماء على الاحجار 9

خصوصا

طمح ببوله اذا رماه في الهواء

خصوصاً لمن لان بطنه في الاستنجاء من الغايط وتعينه مع التعدي واختيار الماء البارد لصاحب البواسير محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله يا معشر الانصار ان الله قد احسن عليكم الثناء فما تصنعون قالوا نستنجي بالماء وباسناده عن احمد
بن ابي عبد الله عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاستنجاء بالماء
البارد يقطع البواسير ورواه الصدوق في الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعماية محمد بن علي
بن الحسين قال كان الناس يستنجون بالاحجار فاكل رجل من الانصار طعاماً فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله تبارك
وتعالى فيه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فخشي الرجل ان يكون قد
نزل فيه امر يسوءه فلما دخل قال له رسول الله صلى الله عليه وآله هل عملت في يومك هذا شيئاً
قال نعم يا رسول الله اكلت طعاماً فلان بطني فاستنجيت بالماء فقال له ابشر فان الله تبارك وتعالى قد انزل فيك
ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت انت اول التوابين واول المتطهرين ويقال ان هذا الرجل كان البراء بن معرور
الانصاري محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قال كان الناس
يستنجون بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضوء وهو خلق كريم فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله وصنعه فانزله الله
في كتابه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين محمد بن علي بن بابويه في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الناس يستنجون بثلثة احجار لانهم
كانوا ياكلون البسر فكانوا يبعرون بعراً فاكل رجل من الانصار الدبا فلان بطنه فاستنجى بالماء فبعث اليه النبي صلى الله عليه وآله
قال فجاء الرجل وهو خايف يظن ان يكون قد نزل فيه شيء يسوءه في استنجائه بالماء فقال له هل عملت في يومك
هذا شيئاً فقال له نعم يا رسول الله اني والله ما حملني على الاستنجاء بالماء الا اني اكلت طعاماً فلان بطني فلم تغن عني الحجارة
شيئاً فاستنجيت بالماء فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله هنيئاً لك فان الله عز وجل قد انزل فيك آية فابشر ان الله

يحب التوابين ويحب المتطهرين مكتسبات ولا من مسح هذا واولا التوابين واولا المتطهرين وفي الخصال عن احمد
بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن الحسين بن مصعب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال جرت في البراء بن معرور الانصاري ثلاث من السنن اما اولهن فان الناس كانوا يستنجون بالاحجار
فاكل البراء بن معرور الدبا فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله فيه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فجرت
في الاستنجاء بالماء فلما حضرته الوفاة كان غايبا من المدينة فامر ان يحول وجهه الى رسول الله صلى الله عليه وآله
واوصى بالثلث من ماله فنزل الكتاب بالقبلة وجرت السنة بالثلث الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان
في قوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قال قيل يحبون ان يتطهروا بالماء من الغايط والبول وروي
ذلك عن الباقر والصادق عليهما السلم باب كراهة الاستنجاء بالعظم والروث وجوازه بالمدر والخرق والكرسف 6
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن
بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن استنجاء الرجل بالعظم
او البعر او العود فقال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا يصلح
بشيء من ذلك وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كان يستنجي
من البول ثلاث مرات ومن الغايط بالمدر والخرق وعن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان الحسين بن علي عليهما السلم يتمسح من الغايط بالكرسف
ولا يغتسل محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قال ان وفد الجان جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ولا يغسل د
متعنا فاعطاهم الروث والعظم فلذلك لا ينبغي ان يستنجى بهما وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد
عن الصادق عن آبايه عليهم السلم عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال ونهى ان يستنجي الرجل بالروث
والرمة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له للاستنجاء
حد قال لا ينقي ماثمه الحديث اقول استدل به بعض علمائنا على جواز الاستنجاء بكل جسم طاهر مزيل للنجاسة باب

جواز

٧٤

جواز استحباب خاتم من حجارة زمزم وان يرد عند التخلي واستحباب نزعه عند الاستنجاء محمد بن الحسن باسناده عن احمد 2
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال قلت له ما تقول في الفص يتخذ من حجارة زمزم قال لا باس به
ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين
بن عبد ربه الا ان في الكافي زمرد وفي نسخة زمزم كما في الفقيه والتهذيب هو الارجح ثم ان المراد من حجارة زمزم
التي تلقى منها للاصلاح كالقمامة فلا يرد انها من حصى المسجد لا يجوز اخذها لما سياتي باب استحباب كون المقعد 3
في الاستنجاء كالقعود للغايط محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق عليه السلم عن الرجل اذا اراد ان يستنجي كيف يقعد
قال كما يقعد للغايط محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن يعني الصفار عن سهل بن زياد عن موسى بن القسم عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف
يقعد قال كما يقعد للغايط وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل باطنه ورواه الشيخ باسناده
عن سهل بن زياد باب كراهة غسل الحرة فرج زوجها من غير سقم وجواز ذلك في الامة المملوكة له وغير المحرمة 1
وتحريم ذلك من غيرهما مطلقا محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة تغسل فرج زوجها فقال ولم من سقم قلت لا قال ما احب
للحرة ان تفعل فاما الامة فلا يضر قال قلت له ايغتسل الرجل بين يدي اهله فقال نعم ما يفضي به اعظم اقول
ويأتي ما يدل على بقية المقصود في النكاح باب ان من دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر استحب له غسلها واكلها 2
بعد الخروج محمد بن علي بن الحسين قال دخل ابو جعفر الباقر عليه السلم الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها
وغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال تكون معك لآكلها اذا خرجت فلما خرج عليه السلم قال للمملوك اين اللقمة
فقال اكلتها يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عليه السلم انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت
حر فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة وفي عيون الاخبار باسانيد تاتي في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبايه عن الحسين
بن علي عليهم السلم انه دخل المستراح فوجد لقمة خبز ملقاة فدفعها الى غلام له فذكر في بهذه اللقمة اذا خرجت فاكلها الغلام

فلما خرج الحسين بن علي عليهم السلام قال يا غلام اللقمة قال اكلتها يا مولاي قال انت حر لوجه الله فقال رجل اعتقته
قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من وجد لقمة ملقاة فمسح او غسل منها ثم اكلها لم تستقر في جوفه
الا اعتقه الله من النار ولم اكن لاستعبد رجلا اعتقه الله من النار ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا عليه السلام
باسناده الآتي باب تحريم الاستنجاء بالخبز ونحوه وحكم التربة الحسينية والمطعوم ١ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في حديث ان قوما افرغت
عليهم النعمة وهم اهل الثرثار فعمدوا الى مخ الحنطة فجعلوه خبزا هجاء وجعلوا ينجون به صبيانهم حتى اجتمع من ذلك
جبل عظيم قال فمر رجل صالح على امرأة وهي تفعل ذلك بصبي لها فقال ويحكم اتقوا الله لا تغير ما بكم من نعمة فقالت
كأنك تخوفنا بالجوع اما ما دام ثرثارنا يجري فانا لا نخاف الجوع قال فاسف الله واضعف لهم الثرثار وحبس عنهم قطر
السماء ونبت الارض قال فاحتاجوا الى ذلك الجبل فان كان ليقسم بينهم بالميزان ٢ ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة مثله ٣ وعن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن شمر نحوه الا انه قال جعلوا من طعامهم
شبه السبائك ينجون بها صبيانهم اقول وقد روي احاديث كثيرة في اكرام الخبز والنهي عن اهانته والاستنجاء
به وفي التبرك بالتربة الحسينية ووجوب اكرامها تأتي في محلها ان شاء الله وفيها دلالة على المقصود هنا وقد تقدم
ما يدل على النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث لانها من طعام الجن وفيه دلالة على احترام طعام الانس بالاولوية
كذا قيل والدلالة ضعيفة لولا الاحتياط والله اعلم ابواب الوضوء باب وجوبه للصلوة ونحوها ١ محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور ٢ وعنه
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال الوضوء فريضة ٣ وبالاسناد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه سأله عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء ٤ ورواه الكليني
والصدوق كما يأتي وكذا الحديثان قبله ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير

وتحليلها

٧٥

وتحليلها التسليم ٦ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء شطر الايمان
٧ محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر عليه السلام لا صلوة الا بطهور قال وقال امير المؤمنين عليه السلام افتتاح الصلوة
الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال وقال الصادق عليه السلام الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع
وثلث سجود ورواه الشيخ والكليني كما يأتي ٨ وفي عيون الاخبار وفي العلل بالاسناد الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام
قال انما امر بالوضوء وبدئ به لان يكون العبد طاهرا اذا قام بين يدي الجبار وعند مناجاته اياه مطيعا له فيما امره
نقيا من الادناس والنجاسة مع ما فيه من ذهاب الكسل وطرد النعاس وتزكية الفؤاد للقيام بين يدي الجبار
قال وانما جوزنا الصلوة على الميت بغير وضوء لانه ليس فيها ركوع ولا سجود وانما يجب الوضوء في الصلوة التي فيها ركوع
وسجود اقول وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وفي النواقض وغيرها ويأتي ما يدل عليه ان شاء الله
باب تحريم الدخول في الصلوة بغير طهارة ولو في التقية وبطلانها مع عدمها ١ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
مسعدة بن صدقة ان قائلا قال لجعفر بن محمد عليهما السلام جعلت فداك اني امر بقوم ناصبية وقد اقيمت لهم الصلوة وانا على
غير وضوء فان لم ادخل معهم في الصلوة قالوا ما شاؤوا ان يقولوا فاصلي معهم ثم اتوضأ اذا انصرفت واصلي فقال جعفر
بن محمد عليه السلام سبحان الله افما يخاف من يصلي من غير وضوء ان تأخذه الارض خسفا ٢ وفي العلل وفي عقاب الاعمال عن محمد
بن الحسن عن الصفار عن السندي بن محمد عن صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقعد رجل من الاحبار
في قبره فقيل له انا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله فقال لا اطيقها فلم يزالوا به حتى انتهوا الى جلدة واحدة فقال لا اطيقها
فقالوا ليس منها بد قال فيما تجلدونيها قالوا نجلدك انك صليت يوما بغير وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصره
فجلد جلدة من عذاب الله فامتلأ قبره نارا ٣ ورواه في الفقيه مرسلا ٤ احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن حسان
عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ وعن عبد العظيم بن
عبد الله الحسني قال قال ابو جعفر عليه السلام لا صلوة الا بطهور ورواه الصدوق مرسلا وعن بعض اصحابنا رفعه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثمانية لا يقبل الله منهم صلوة وعد منهم تارك الوضوء ورواه الصدوق

بن يحيى عن صفوان صح
رده الى واحدة

مرسلا ورواه ايضا باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي

عليهم السلام مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي نواقض الوضوء وغيرها ويأتي ما يدل عليه هنا ٨

وفي قواطع الصلوة وفي قضاء الصلوات وغير ذلك **باب** وجوب اعادة الصلوة على من ترك الوضوء او بعضه

ولو ناسيا حتى صلى ووجوب القضاء بعد خروج الوقت ١ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان

عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل توضأ ونسي ان يمسح راسه حتى قام

في صلوته قال ينصرف ويمسح راسه ثم يعيد ٢ وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم

عن رجل توضأ فنسي ان يمسح على راسه حتى قام في الصلوة قال فينصرف فليمسح على راسه وليعد الصلوة وعنه عن عثمان

بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من نسي مسح راسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى

في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلوة ٣ وباسناده عن اصحابنا عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد جميعا عن علي

بن مهزيار في حديث ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت وان كان جنبا او على غير وضوء

اعاد الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله ٥ وعنه عن يعقوب

بن يزيد عن احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل توضأ ونسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال من

نسي مسح راسه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن اعاد الصلوة ٦ وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن

ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت شيئا من وضوئك

المفروض عليك فانصرف فاتم الذي نسيته من وضوئك واعد صلوتك ٧ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم

مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زيد الشحام وعن المفضل بن صالح جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل

توضأ فنسي ان يمسح على راسه حتى قام في الصلوة قال فينصرف فيمسح براسه وليعد الصلوة ٨ وباسناده عن زرارة

عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ورواه في الخصال لا تعاد

كما يأتي في افعال الصلوة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في المياه ويأتي ما يدل عليه في قضاء الصلوات وغير ذلك

٧٦

باب وجوب الطهارة عند دخول وقت الصلوة وانه يجوز تقديمها قبل دخوله بل يستحب ١ محمد بن الحسن باسناده ٥

عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة

ولا صلوة الا بطهور ورواه الصدوق مرسلا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ٢ وعنه عن النضر

وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ٣ وعنه عن فضالة

عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة ١

فصل الفريضة الحديث ٤ وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحق بن عمار قال قلت

لابي عبد الله عليه السلم اخبرني عن افضل المواقيت في الفجر فقال مع طلوع الفجر ان الله قال ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوة الصبح

مع طلوع الفجر اثبتته له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار ٥ محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال وروي ان

ذا الصلوة من اخر الطهارة حتى يدخل الوقت **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** وجوب الطهارة للطواف ١

الواجب واستحبابها للطواف المستحب وبقية افعال الحج ١ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى

عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه

صلوة والوضوء افضل **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في محله ان شاء الله تعالى **باب** استحباب الوضوء لقضاء الحاجة ٣

وكراهة تركه عند السعي فيها ١ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان عن عبد الله

بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه

٢ محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلم وذكر مثله قال ٣ وقال الصادق عليه السلم اني لاعجب ممن يأخذ في حاجة

وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته **باب** جواز ايقاع الصلوات الكثيرة بوضوء واحد ما لم يحدث ١ محمد بن يعقوب ١

عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة

قال قلت لابي جعفر عليه السلم يصلي الرجل بوضوء واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث قلت فيصلي بتيمم

واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصيب ماء الحديث **اقول** ويأتي في احاديث التيمم ما يدل على ذلك

وفي احاديث حصر النواقض وغيرها مما مضى ويأتي ايضا دلالة عليه **باب** استحباب تجديد الوضوء من غير
حدث لكل صلاة وخصوصا المغرب والعشاء والصبح ١ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن عمرو بن عثمن عن
جراح المدائني عن سماعة بن مهران قال قال ابو الحسن عليه السلام من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى
من ذنوبه في ليلته الا الكبائر ٢ وعن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن مهران عن صباح الحذاء عن
سماعة قال كنت عند ابي الحسن موسى عليه السلام فصلى الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتى حضرت المغرب
فدعا بوضوء فتوضأ للصلوة ثم قال لي توضأ فقلت جعلت فداك انا على وضوء فقال وان كنت على وضوء ان من
توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه الا الكبائر ومن توضأ للصبح كان وضوؤه ذلك
كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر ٣ ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران
مثله ٤ وعن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن احمد بن اسحق عن سعدان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الطهر على الطهر عشر حسنات ٥ محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم
بن هاشم عن عمرو بن عثمن عن جراح الحذاء عن سماعة بن مهران قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام من توضأ
للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر ومن توضأ لصلوة الصبح كان وضوؤه
ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته ما خلا الكبائر ومن توضأ لصلوة الصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى
من ذنوبه في ليلته ما خلا الكبائر ٦ ورواه في الفقيه مرسلا نحوه وترك حكم الصبح ٧ وعن محمد بن علي ماجيلويه عن
محمد بن احمد عن علي بن ابي صقر عن ابي قتادة عن الرضا عليه السلام قال تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلى
والله ٨ وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد
بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جدد وضوءه لغير حدث جدد الله توبته من غير
استغفار ٩ ورواه في الفقيه مرسلا وكذا الحديثان قبله وزاد ١٠ وفي حديث آخر الوضوء على الوضوء نور على نور ١١
قال وكان النبي صلى الله عليه وآله يجدد الوضوء لكل فريضة ولكل صلوة ١٢ احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن القسم

يحيى عن محمد

بن يحيى

٨٦/١١

بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الوضوء
بعد الطهور عشر حسنات فتطهروا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب النوم
على طهارة ولو على تيمم ١ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن محمد بن
كردوس عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده الحديث ٢ ورواه الصدوق
في ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السندي بن الربيع عن محمد بن كردوس ٣ ورواه البرقي
في المحاسن عن محمد بن علي عن علي بن الحكم بن مسكين عن محمد بن كردوس مثله ٤ محمد بن علي بن الحسين عن الصادق
عليه السلام قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائنا
ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله ٥ ورواه الشيخ ايضا مرسلا ٦ ورواه البرقي في المحاسن عن حفص بن غياث مثله وفي
المجالس ومعاني الاخبار عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن نوح ابن شعيب عن عبيد الله
بن عبد الله عن عروة بن اخي شعيب العقرقوفي عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام
في حديث المناهي ٧ عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من بات على طهر فكانما احيى الليل وفي العلل عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور فان
لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد فان روح المؤمن تروح الى الله عز وجل فيلقيها ويبارك عليها فان كان اجلها
قد حضر جعلها في مكنون رحمته وان لم يكن اجلها قد حضر بعث بها مع امنائه من ملائكته فيردها في جسده ٨ ورواه في الخصال باسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث
الاربعماية **باب** استحباب الطهارة لدخول المساجد ١ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عمن رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان
تجلس فلا تدخله الا طاهرا ٢ محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن مرازم بن حكيم عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال عليكم باتيان المساجد فانها بيوت الله في الارض

ومن اتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه وكتب من زواره الحديث ٣ وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بكر بن صالح عن عبد الله بن ابراهيم الغفاري عن عبد الرحمن عن عمه عبد العزيز
بن علي بن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا ادلكم على شيء يكفر الله
به الخطايا ويزيد في الحسنات قيل بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار
الصلوة بعد الصلوة وما من احد يخرج من بيته متطهرا فيصلي الصلوة في الجماعة مع المسلمين ثم يقعد ينتظر الصلوة الاخرى
الا والملائكة تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه ٤ وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن صفوان بن يحيى عن كليب الصيداوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مكتوب في التورية ان بيوتي في الارض
المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر ٥ ورواه في الفقيه مرسلا وعن
ابيه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن الحسين مثله ٦ وفي العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين مثله الا انه
قال وحق على المزور ان يكرم الزائر ٧ وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى عن الحسين بن خالد عن حماد
بن سليمن عن عبد الله بن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله
تبارك وتعالى ان بيوتي في الارض المساجد تضيء لاهل السماء كما تضيء النجوم لاهل الارض الا طوبى لمن كانت المساجد
بيوته الا طوبى لعبد توضأ في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر الا بشر المشائين في الظلمات
الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة ٨ ورواه في ثواب الاعمال مثله **باب** استحباب الوضوء لنوم الجنب وعقيب 7
الحدث والصلوة عقيب الوضوء والكون على الطهارة ١ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل ينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ **اقول** ويأتي ما يدل
على ذلك في محله ان شاء الله ٢ الحسن بن محمد الديلمي في الارشاد قال قال النبي صلى الله عليه وآله يقول الله تعالى من احدث
ولم يتوضأ فقد جفاني ومن احدث وتوضأ ولم يصل ركعتين فقد جفاني ومن احدث وتوضأ وصلى ركعتين ودعاني
ولم اجبه فيما سألني من امر دينه ودنياه فقد جفوته ولست برب جاف قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من احدث

بعد الصلوة

اللهم اغفر له

ولم يتوضأ

ولم يتوضأ فقد جفاني وذكر الحديث نحوه ٣ محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الامالي باسناده عن انس في حديث قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا انس اكثر من الطهور يزد الله في عمرك وان استطعت ان تكون بالليل والنهار
على طهارة فافعل فانك اذا مت على طهارة مت شهيدا **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في التعقيب في احاديث البقاء
على الطهارة لمن شغله عن التعقيب حاجة وتقدم ايضا ما يدل على ذلك **باب** استحباب الوضوء لمس كتابة القرآن 7
ونحوه وعدم جواز مس المحدث والجنب كتابة القرآن ١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن قرأ في المصحف
وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب ٢ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين
بن سعيد مثله ٣ وعنه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عنده
فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق فاقرأه **اقول** هذا وما قبله
شامل للجنب لانه على غير وضوء ٥ وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن محمد
بن ابي الصباح جميعا عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس
خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون **اقول** حمله الشيخ وغيره على الكراهة في غير مس كتابة القرآن
٦ وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام انه سأله عن الرجل ايحل له ان يكتب القرآن في
الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا **اقول** هذا محمول على الاستحباب او على استلزام الكتابة لمس بعض
الكلمات لما يأتي ان شاء الله او على التقية ٧ الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن محمد بن علي الباقر عليه السلام
في قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون قال من الاحداث والجنابات وقال لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مس المصحف
اقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود **باب** استحباب الوضوء لجماع الحامل والعود الى الجماع وان تكرر ولمن
اتى جاريته واراد ان يأتي اخرى ١ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي سعيد الخدري في وصية النبي صلى الله
عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد

يكونا على اقليد فخذا ليد وقد رواه في الامالي والعلل كذلك عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب الدلائل على ما نقله
عنه علي بن عيسى في كشف الغمة عن الحسن بن علي الوشاء قال قال فلان بن محرز بلغنا ان ابا عبد الله عليه السلام كان اذا
اراد ان يعاود اهله للجماع توضأ وضوء الصلوة فاحب ان تسأل ابا الحسن الثاني عليه السلام عن ذلك قال الوشاء فدخلت
عليه فابتدأني من غير ان اسأله فقال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا جامع واراد ان تعاود توضأ وضوء الصلوة
واذا اراد ايضا توضأ للصلوة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح **باب** استحباب وضوء الحائض في وقت كل
صلوة وذكر الله مقدار صلوتها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضأ
وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها
ثم تفرغ لحاجتها **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في محله ان شاء الله **باب** كيفية الوضوء وجملة من احكامه محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن ابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود
بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان ابي كان يقول ان للوضوء حدا من تعداه لم يوجر وكان ابي يقول
انما يتلدد فقال له رجل وما حده قال تغسل وجهك ويديك وتمسح رأسك ورجليك وعن علي بن ابراهيم عن
ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر
عليه السلام الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فقلنا بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه
ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هكذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملأها ماء فوضعها على جبينه
ثم قال بسم الله وسدله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف
بها ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملأها فوضعه
على مرفقه اليسرى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه ببلة يساره
وبقية بلة يمناه قال وقال ابو جعفر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة

القعب قدح من خشب مقعر

للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك
ظهر قدمك اليسرى قال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام سأل رجل امير المؤمنين عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله
عليه وآله فحكى له مثل ذلك ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال ومسح على مقدم رأسه وظهر قدميه ببلة بقية مائه
ولم يزد على ذلك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سألا ابا جعفر ع
عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطشت او تور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه
فغسل بها وجهه ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فافرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا
يردها الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى ثم مسح
رأسه وقدميه ببلل كفه لم يحدث لهما ماء جديدا ثم قال ولا يدخل اصابعه تحت الشراك قال ثم قال ان الله تعالى
يقول يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم فليس له ان يدع شيئا من وجهه الا غسله وامر بغسل
اليدين الى المرفقين فليس له ان يدع من يديه الى المرفقين شيئا الا غسله لان الله يقول فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق ثم قال وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء من رأسه او بشيء من قدميه ما بين الكعبين
الى اطراف الاصابع فقد اجزأه قال فقلنا اين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو فقال
هذا من عظم الساق والكعب اسفل من ذلك فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع قال نعم اذا
بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير نحوه الا انه
اورد منه حكم المسح في بابه وحذف باقيه مع التنبيه عليه ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** المراد
من الثنتين غرفة الوجه وغرفة الذراع واللام للعهد الذكري ولا اقل من الاحتمال فلا دلالة فيه على استحباب التثنية
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب عن بكير بن اعين عن ابي
جعفر ع قال الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذ بكفه اليمنى كفا من ماء فغسل به وجهه ثم اخذ بيده
اليسرى كفا فغسل به يده اليمنى ثم اخذ بيده اليمنى كفا من ماء فغسل به يده اليسرى ثم مسح بفضل يديه رأسه ورجليه

٩ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لما اسري بي الى السماء اوحى الله الي يا محمد ادن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله من صاد وهو ماء يسيل من ساق العرش الايمن فتلقى رسول الله صلى الله عليه وآله الماء بيده اليمنى فمن اجل ذلك صار الوضوء باليمين ثم اوحى الله اليه ان اغسل وجهك فانك تنظر الى عظمتي ثم اغسل ذراعيك اليمنى واليسرى فانك تلقى بيديك كلامي ثم امسح راسك بفضل ما بقي في يديك من الماء ورجليك الى كعبيك فاني ابارك عليك واوطئك موطئا لم يطأه احد غيرك ١٠ ورواه الصدوق في العلل كما ياتي في كيفية الصلوة

١١ وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابان وجميل عن زرارة قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح فاخذ كفا من ماء فاسدله على وجهه ثم مسح وجهه من الجانبين جميعا ثم اعاد يده اليسرى في الاناء فاسدلها على يده اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء فصبها على اليسرى ثم صنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح بما بقي في يده راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء

١٢ وبالاسناد عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يأخذ احدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده والماء اوسع الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قلت بلى قال فادخل يده في الاناء ولم يغسل يده فاخذ كفا من ماء فصبه على وجهه ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله ثم اخذ كفا آخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الايمن ثم اخذ كفا آخر فغسل به ذراعه الايسر ثم مسح راسه ورجليه بما بقي في يديه

١٣ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندى راسه ورجليه

١٤ ورواه ايضا في موضع آخر مثله متنا وسندا الا انه قال ثم اخذ كفا بيده ثم صببت عليه كفا ١٥ وعنه عن احمد بن حمزة والقسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الا احكي وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم اخذ كفا من ماء فصبها على وجهه ثم اخذ كفا فصبها على ذراعه ثم اخذ كفا آخر فصبها على ذراعه الاخرى ثم مسح راسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال واومى بيده الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب

١٦ وعنه عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببلة ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء

١٧ وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن اذينة عن بكير وزرارة ابني اعين انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطشت او بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء ١٨ ورواه الكليني مع اختلاف في الالفاظ كما مر وكذا الذي قبله

١٩ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس الثقفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يحدث الناس بمكة في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال قبل ان يسأله اما انك جئت تسألني عن وضوئك وصلاتك ومالك فيهما فاعلم انك اذا ضربت يدك في الماء وقلت بسم الله الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك فاذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك بلفظه فاذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك فاذا مسحت راسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت اليها على قدميك فهذا لك في وضوئك فاذا قمت الى الصلوة وتوجهت وقرأت ام الكتاب وما تيسر لك من السور ثم ركعت فاتممت ركوعها وسجودها وتشهدت وسلمت غفر لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلوة التي قدمتها الى الصلوة المؤخرة فهذا لك في صلوتك

٢٠ ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب نحوه الا انه لم يذكر ثواب الصلوة

٢١ ورواه الصدوق في المجالس عن الحسين بن علي بن احمد الصائغ عن احمد بن محمد بن سعيد

٨٥

الظنبوب طرف الساق او عظمه

الهمدانی عن جعفر بن عبد الله عن الحسن بن محبوب مثله وفی عیون الاخبار وفی کتاب العلل بالاسناد الاتی عن الفضل [22]

بن شاذان عن الرضا علیه السلام فی حدیث العلل انما وجب الوضوء علی الوجه والیدین ومسح الراس والرجلین لان العبد

اذا قام بین یدی الجبار فانما ینکشف من جوارحه ویظهر ما وجب فیه الوضوء وذلک انه بوجهه یسجد ویستقبل و

یخضع وبیده یسال ویرغب ویرهب ویتبتل وبراسه یستقبله فی رکوعه وسجوده وبرجلیه یقوم ویقعد

وانما وجب الغسل علی الوجه والیدین والمسح علی الراس والرجلین ولم یجعل غسلا کله ولا مسحا کله لعلل شتی منها

ان العبادة العظمی انما هی الرکوع والسجود بالوجه وانما یکون الرکوع بالوجه والیدین لا بالراس والرجلین ومنها

ان الخلق لا یطیقون فی کل وقت غسل الراس والرجلین ویشتد ذلک علیهم فی البرد والسفر والمرض واللیل والنهار

وغسل الوجه والیدین اخف من غسل الراس والرجلین وانما وضعت الفرایض علی قدر اقل الناس طاقة من اهل

الصحة ثم عم فیها القوی والضعیف ومنها ان الراس والرجلین لیس هما فی کل وقت بادیان وظاهران کالوجه

والیدین لموضع العمامة والخفین وغیر ذلک وفی عیون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا علیه السلام انه [23]

کتب الی المامون ان محض الاسلام شهادة ان لا اله الا الله الی ان قال ثم الوضوء کما امر الله فی کتابه غسل الوجه والیدین

ومسح الراس والرجلین مرة واحدة وفی العلل وعیون الاخبار ایضا باسناده عن محمد بن سنان عن الرضا علیه السلام فی جواب [24]

مسایله وعلة الوضوء التی من اجلها وجب غسل الوجه والذراعین ومسح الراس والرجلین فلقیامه بین یدی الله

عز وجل واستقباله ایاه بجوارحه الظاهرة وملاقاته بها الکرام الکاتبین فیغسل الوجه للسجود والخضوع ویغسل

الیدین لیقلبهما ویرغب بهما ویرهب ویتبتل ومسح الراس والقدمین لانهما ظاهران مکشوفان یستقبل بهما فی کل حالاته

ولیس فیهما من الخضوع والتبتل ما فی الوجه والذراعین وفی العلل باسناده قال جاء نفر من الیهود الی رسول الله [25]

صلی الله علیه وآله فسالوه عن مسایل وکان فیما سالوه اخبرنا یا محمد لای علة توضا هذه الجوارح الاربع وهی انظف

المواضع فی الجسد فقال النبی صلی الله علیه وآله لما ان وسوس الشیطان الی آدم دنا من الشجرة فنظر الیها فذهب ماء

وجهه ثم قام ومشی الیها وهی اول قدم مشت الی الخطیئة ثم تناول بیده منها ما علیها فاکل فطار الحلی والحلل عن جسده

فوضع

التبتل بخدا گرویدن و کار خدا کردن و ترک نکاح کردن گفته

فوضع آدم یده علی ام راسه وبکی فلما تاب فرض الله علیه وعلی ذریته تطهیر هذه الجوارح الاربع فامر الله عز وجل

بغسل الوجه لما نظر الی الشجرة وامره بغسل الیدین الی المرفقین لما تناول بهما وامره بمسح الراس لما وضع یده علی

ام راسه وامره بمسح القدمین لما مشی بهما الی الخطیئة ورواه فی الفقیه کذلک وکذا الذی قبله ورواه فی المجالس بالاسناد [26] [27]

الذی قبله وزاد قال ثم سن علی امتی المضمضة لینقی القلب من الحرام والاستنشاق لتحرم علیه رایحة النار وتنتنها

قال الیهودی صدقت یا محمد فما جزاء عاملها فقال النبی صلی الله علیه وآله اول ما یمس الماء یتباعد عنه الشیطان فاذا تمضمض نور

الله قلبه ولسانه بالحکمة واذا استنشق امنه الله من النار ورزقه رایحة الجنة واذا غسل وجهه بیض الله وجهه

یوم تبیض وجوه وتسود وجوه فاذا غسل ساعدیه حرم الله علیه اغلال النار واذا مسح راسه مسح الله عنه سیئاته

واذا مسح قدمیه اجازه الله علی الصراط یوم تزل فیه الاقدام ورواه فی العلل عن محمد بن موسی بن المتوکل عن السعدابادی [28]

عن احمد بن ابی عبد الله عن ابیه عن فضالة عن الحسین بن ابی العلاء عن ابی عبد الله علیه السلام مثله الی قوله مشی بهما

الی الخطیئة ورواه البرقی فی المحاسن بهذا السند وفی الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد علیهما السلام قال [29] [30]

هذه شرایع الدین لمن اراد ان یتمسک بها واراد الله هدایته اسباغ الوضوء کما امر الله عز وجل فی کتابه الناطق غسل

الوجه والیدین الی المرفقین ومسح الراس والقدمین الی الکعبین مرة مرة ومرتان جایز ولا ینقض الوضوء الا البول

والریح والنوم والغایط والجنابة ومن مسح علی الخفین فقد خالف الله ورسوله وکتابه ووضوءه لم یتم وصلوته غیر

مجزیة الحدیث الحسن بن محمد الطوسی فی مجالسه عن ابیه عن المفید عن علی بن محمد بن حبیش عن الحسن بن علی الزعفرانی [31]

عن اسحق بن ابراهیم الثقفی عن عبد الله بن محمد بن عثمان عن علی بن محمد بن ابی سعید عن فضیل بن الجعد عن ابی

اسحق الهمدانی عن امیر المومنین علیه السلام فی عهده الی محمد بن ابی بکر لما ولاه مصر الی ان قال وانظر الی الوضوء فانه من تمام

الصلوة تمضمض ثلث مرات واستنشق ثلثا واغسل وجهک ثم یدک الیمنی ثم الیسری ثم امسح راسک ورجلیک

فانی رایت رسول الله صلی الله علیه وآله یصنع ذلک واعلم ان الوضوء نصف الایمان الحسن بن علی العسکری علیهما السلام [32]

فی تفسیره عن آبائه عن رسول الله صلی الله علیه وآله قال مفتاح الصلوة الطهور وتحریمها التکبیر وتحلیلها

ابواب وضو و غسل

السليم ولا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول وانا اعظم طهور الصلوة التى لا يقبل الله الصلوة

الا به ولا شيئا من الطاعات مع فقده موالاة محمد صلى الله عليه وآله وعلى سيد الوصيين وموالاة اوليائهما ومعاداة اعدائهما

قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان العبد اذا توضا فغسل وجهه تناثرت ذنوب وجهه واذا غسل يديه

الى المرفقين تناثرت عنه ذنوب يديه واذا مسح براسه تناثرت عنه ذنوب راسه واذا مسح رجليه او غسلهما

للتقية تناثرت عنه ذنوب رجليه وان قال فى اول وضوئه بسم الله الرحمن الرحيم طهرت اعضاؤه كلها من

الذنوب وان قال فى آخر وضوئه او غسله من الجنابة سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك

واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك واشهد ان عليا وليك وخليفتك بعد نبيك وان اولياءه

خلفاؤك واوصياؤه تحاتت عنه ذنوبه كما تحات ورق الشجر وخلق الله بعدد كل قطرة من قطرات وضوئه

او غسله ملكا يسبح الله ويقدسه ويهلله ويصلى على محمد وآله وثواب ذلك لهذا المتوضى ثم يامر الله بوضوئه

وغسله فيختم عليه بخاتم من خواتيم رب العزة الحديث وهو طويل يشتمل على ثواب عظيم جدا عبد الله بن جعفر ٣٣

الحميرى فى قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابى جرير الرقاشى قال قلت لابى الحسن موسى عليه السلم

كيف اتوضا للصلوة فقال لا تعمق فى الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطما ولكن اغسله من اعلى وجهك الى اسفله

بالماء مسحا وكذلك فامسح الماء على ذراعيك وراسك وقدميك **اقول** المسح هنا محمول على الغسل لا على المجاز بمعنى

ثم على الحقيقة لما مضى ويأتى على بن الحسين الموسوى المرتضى فى رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعمانى ٣٤

باسناده الآتى عن اسمعيل بن جابر عن الصادق عن ابيه عن امير المؤمنين عليهم السلم فى حديث قال واما المحكم من

القرآن مما تاويله فى تنزيله مثل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى

المرافق وامسحوا برءوسكم وارجلكم الى الكعبين وهذا من المحكم الذى تاويله فى تنزيله لا يحتاج تاويله الى اكثر

من التنزيل ثم قال واما حدود الوضوء فغسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين وما يتعلق بها ويتصل سنة

واجبة على من عرفها وقدر على فعلها على بن عيسى بن ابى الفتح الاربلى فى كتاب كشف الغمة قال ذكر على بن ابراهيم ٣٥

بن هاشم

٨٢

بن هاشم وهو من اجلاء رواة اصحابنا فى كتابه عن النبى صلى الله عليه وآله وذكر حديثا فى ابتداء النبوة يقول فيه

فنزل عليه جبرئيل وانزل عليه ماء من السماء فقال له يا محمد قم توضا للصلوة فعلمه جبرئيل الوضوء على الوجه و

اليدين من المرفق ومسح الراس والرجلين الى الكعبين على بن موسى بن جعفر بن طاوس فى كتاب الطرف عن عيسى ٣٦

بن المستفاد عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلى وخديجة

لما اسلما ان جبرئيل عندى يدعوكما الى بيعة الاسلام ويقول لكما ان للاسلام شروطا ان تقولا تشهدا ان لا اله

الا الله الى ان قال واسباغ الوضوء على المكاره الوجه واليدين والذراعين ومسح الراس ومسح الرجلين الى الكعبين

وغسل الجنابة فى الحر والبرد واقام الصلوة واخذ الزكوة من حلها ووضعها فى وجهها وصوم شهر رمضان

والجهاد فى سبيل الله والوقوف عند الشبهة الى الامام فانه لا شبهة عنده الحديث وعنه عن موسى بن جعفر ٣٧

عن ابيه عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال للمقداد وسلمان وابى ذر اتعرفون شرايع الاسلام فقالوا

نعرف ما عرفنا الله ورسوله فقال هى اكثر من ان تحصى اشهدوا على انفسكم بشهادة ان لا اله الا الله الى ان قال

وان القبلة قبلتى شطر المسجد الحرام لكم قبلة وان على بن ابى طالب وصى محمد وامير المؤمنين وان مودة اهل بيته

مفروضة واجبة مع اقام الصلوة وايتاء الزكوة والخمس وحج البيت والجهاد فى سبيل الله وصوم شهر رمضان

وغسل الجنابة والوضوء الكامل على الوجه واليدين والذراعين الى المرافق والمسح والراس والقدمين الى الكعبين

لا على خف ولا على خمار ولا على عمامة الى ان قال فهذه شروط الاسلام وقد بقى اكثر **اقول** ويأتى ما يدل على ذلك

ويتقدم ما يدل على وجوب النية واحكامها فى مقدمة العبادات

باب استحباب الدعاء بالماثور عند

النظر الى الماء وعند الاستنجاء والمضمضة والاستنشاق وغسل الاعضاء وجواز امر الغير باحضار ماء الوضوء

محمد بن الحسن عن المفيد عن محمد بن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى ١

عن الحسن بن على بن عبد الله عن على بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمى مولى محمد بن على عن ابى عبد الله عليه السلم

قال بينا امير المؤمنين عليه السلم ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية اذ قال له يا محمد ائتنى باناء من ماء اتوضا للصلوة

فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده اليسرى على يده اليمنى ثم قال بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله
نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال
اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني
من يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي
يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني
حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك
من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم
ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد
من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره ويهلله فيكتب الله
له ثواب ذلك الى يوم القيامة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن قاسم الخزاز عن عبد الرحمن بن كثير
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه الصدوق مرسلا ورواه في المقنع ايضا مرسلا ورواه
في المجالس وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن علي بن حسان ورواه البرقي في المحاسن عن محمد
بن علي عن علي بن حسان مثله سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن الحسين بن سعيد عن
عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال له ضع لي ماء اتوضأ به الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه **باب** حد الوجه الذي يجب غسله وعدم وجوب غسل الصدغ محمد بن علي بن الحسين ٤
باسناده عن زرارة بن اعين انه قال لابي جعفر الباقر عليه السلام اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ
الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي قال الله وامر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه
ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس
الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له الصدغ

من الوجه

من الوجه فقال لا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له اخبرني وذكر مثله الا انه قال وما دارت عليه السبابة والوسطى
والابهام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن
اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام اسأله عن حد الوجه فكتب من اول الشعر الى اخر الوجه وكذلك الجبينين
٤ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب** انه لا يجب غسل الاذنين مع الوجه ولا مسحهما مع الراس محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذنان ليسا من الوجه
ولا من الراس وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام قلت ان اناسا
يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن يونس عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الاذنان
من الراس قال نعم قلت فاذا مسحت راسي مسحت اذني قال نعم كاني انظر الى ابي في عنقه عكنة وكان يحفي راسه اذا جزه كاني
انظر الماء ينحدر على عنقه قال الشيخ هذا محمول على التقية لانه موافق للعامة ومناف لظاهر القرآن وحمله صاحب المنتقى
ايضا على التقية **اقول** ولا تصريح فيه بالوضوء فلعل السؤال عن الغسل فانه يستحب امرار اليد على الجسد بعد صب الماء
بقرينة قوله والماء ينحدر على عنقه ويحتمل كون السؤال عن مسح الراس المستحب بعد الحلق بقرينة قوله وكان يحفي راسه اذا جزه
١ والله اعلم **باب** وجوب الابتداء في غسل الوجه باعلاه وفي غسل اليدين بالمرفقين محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن
وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن الهيثم بن عروة التميمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق فقلت هكذا ومسحت من ظهر كفي الى المرفق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم
وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** حمله الشيخ على ان
هذه قراءة جائزة في الاية ويحتمل ان يكون المراد بالتنزيل التفسير والحمد والتاويل وحاصله ان الى في الاية بمعنى من كما
يقال ... الشيخ الحديث على كذا ويمكن تنزيله على كذا ثم ان احاديث كيفية الوضوء وغيرها مما مضى ويأتي تدل على المطلوب

والى فى الاية اما بمعنى مع كما قاله الشيخ واورد له شواهد او لبيان غاية المغسول لا الغسل لانه اقرب اليه مضافا الى الاجماع المنقول
المحقق عليه وتواتر النصوص به **باب** جواز النكس فى المسح محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن العباس بن معروف عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا
وبهذا الاسناد عن حماد بن عثمن عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا محمد بن يعقوب عن احمد
بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرنى من راى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى
القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم ويقول الامر فى مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا
فانه من الامر الموسع ان شاء الله ورواه الحميرى فى قرب الاسناد عن محمد بن عيسى مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد
بن يعقوب مثله الى قوله الى اعلى القدم **باب** وجوب الاخذ من بلل المسح من لحيته او حاجبيه او اجفان عينيه ان كان
قد جف عن يديه وعدم جواز استيناف ماء جديد له فان لم يبق بلل اعاد الوضوء محمد بن الحسن باسناده عن سعد
بن عبد الله عن موسى بن جعفر بن وهب عن الحسن بن على الوشا عن خلف بن حماد عمن اخبره عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت
له الرجل ينسى مسح راسه وهو فى الصلوة قال ان كان فى لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه
او من اشفار عينيه وباسناده عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام
قال اذا ذكرت وانت فى صلوتك انك قد تركت شيئا من وضوئك الى ان قال ويكفيك من مسح راسك ان تاخذ من لحيتك
بللها اذا نسيت ان تمسح راسك فتمسح به مقدم راسك ورواه الكلينى عن على بن ابراهيم مثله وفى احاديث كيفية الوضوء اقوى لم
دلالة على بعض المقصود هنا ويأتى ما يدل عليه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير
عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل فى الصلوة قال ان كان فى لحيته بلل بقدر ما يمسح
راسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل الحديث وعنه عن حماد عن شعيب عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن مسح الراس قلت امسح بما على يدى من الندى راسى قال لا بل تضع يدك فى الماء ثم تمسح **اقول** يأتى وجهه وباسناده
عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلام ايجوز ان يمسح الرجل قدميه بفضل راسه فقال براسه

لا تقلنا

لا تقلنا بماء جديد فقال براسه نعم قال الشيخ ان الخبرين محمولان على التقية لانهما موافقان لمذهب كثير من العامة قد
وقرينة الحال فى الثانى شاهدة بذلك وباسناده عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن فضل بن يوسف عن محمد
بن عكاشة عن جعفر بن عمارة ابى تمارة قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلام امسح راسى ببلل يدى قال خذ لراسك
ماء جديدا قال الشيخ الوجه فيه ايضا التقية لان رواته رجال العامة والزيدية وعن الحسين بن سعيد عن عثمن عن
ابن مسكان عن مالك بن اعين عن ابى عبد الله عليه السلام قال من نسى مسح راسه ثم ذكر انه لم يمسح راسه فان كان فى لحيته
بلل فليأخذ منه وليمسح راسه وان لم يكن فى لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء محمد بن على بن الحسين قال قال الصادق
عليه السلام ان نسيت مسح راسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك فان لم يكن بقى فى يدك من نداوة وضوئك
شىء فخذ ما بقى منه فى لحيتك وامسح به راسك ورجليك وان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح
به راسك ورجليك وان لم يبق من بلة وضوئك شىء اعدت الوضوء وباسناده عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام
٨ فى رجل نسى مسح راسه قال فليمسح قال لم يذكره حتى دخل فى الصلوة قال فليمسح راسه من بلل لحيته **باب** وجوب كون مسح
الراس على مقدمه محمد بن الحسن عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابى عمير عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال مسح الراس على مقدمه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن على بن الحكم عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام امسح الراس على مقدمه ورواه الكلينى عن على
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابى ايوب وفى حديث نحوه وعن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن
احدهما عليهما السلام فى الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه **اقول**
وفى احاديث كيفية الوضوء وغيرها دلالة على ذلك وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يحيى عن الحسين بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يمسح راسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك فقال نعم قال الشيخ لا يمتنع ان يدخل اصبعه من خلفه

ويمسح على مقدمه وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح
على الراس فقال كاني انظر الى عكنة في قفا ابي يمر عليها يده وسالته عن الوضوء يمسح الراس مقدمه ومؤخره فقال
كاني انظر الى عكنة في رقبة ابي يمسح عليها اقول حمله الشيخ على التقية وكذا ما قبله لانه مذهب بعض العامة وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلام امسح الراس على مقدمه ومؤخره
اقول حمله الشيخ على التقية وتقدم وجهان في مثله في حديث مسح الاذنين محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره
عن سهل بن زياد باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغ احدكم من وضوئه فلياخذ كفا من ماء فليمسح به قفاه
يكون ذلك فكاك رقبته من النار اقول هذا ايضا موافق للتقية ويمكن كونه فعلا خارجا عن الوضوء بعد الفراغ بل
ظاهره هذا وتقدم ما يدل على المقصود وياتي ما يدل عليه **باب** وجوب استيعاب الوجه واليدين في الوضوء بالغسل ١٤
وعدم وجوب استيعاب الراس وعرض القدمين بالمسح وان الواجب مسح ظاهر القدم محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك
ثم قال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله عز وجل لان الله عز وجل قال فاغسلوا
وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا
انه ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض
الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس وصلها ح ر
ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه الحديث ورواه في العلل عن ابيه عن سعد بعضها ح ر
بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن زرارة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله الا انه اسقط قوله فوصل اليدين الى قوله ثم فصل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي
بن النعمان عن القسم بن محمد عن جعفر بن سليمان عمه قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام قلت جعلت فداك يكون خف

الرجل

الرجل في خف قد خرق بيده ليمسح ظهر قدمه ايجزيه ذلك قال نعم ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد
بن يعقوب مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
توضا علي عليه السلام فغسل وجهه وذراعيه ثم مسح على راسه وعلى نعليه ولم يدخل يده تحت الشراك محمد بن الحسن باسناده
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وابيه محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء
من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك وباسناده عن احمد بن محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي اسحق عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام عن ابيه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تمسح المراة بالراس كما يمسح الرجال انما المراة اذا اصبحت مسحت راسها وتضع الخمار عنها فاذا كان
الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسن بن محمد
بن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضات فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال
هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدميه ثم مسحهما الى الاصابع اقول حمله الشيخ على التقية وباسناده
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في مسح القدمين ومسح الراس
فقال مسح الراس واحدة من مقدم الراس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما اقول حمله الشيخ على التقية كالذي
قبله قال لانهما موافقان لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح ويقول باستيعاب الرجل وهو خلاف الحق على ما بيناه
محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر عليه السلام مسح امير المؤمنين عليه السلام على النعلين ولم يستبطن الشراكين قط
كما ياتي قال وقال امير المؤمنين عليه السلام لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما
١٠ اولى بالمسح من ظاهرهما اقول وتقدم ما يدل على مضمون الباب وياتي ما يدل عليه **باب** اقل ما يجزي من المسح محمد
بن الحسن عن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف
العامة م عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتوضا وعليه العمامة قال يرفع

بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل
عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل توضأ وهو معتم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد
فقال ليدخل اصبعه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام المرأة يجزيها من مسح
الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها ورواه الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وابن ابي نجران عن حماد بن عيسى مثله وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع
فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا فقال لا الا بكفه و
مسح التهذيب
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ما قبله ورواه ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد نحوه
ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد حمله الشيخ على الاستحباب لما مضى ويأتي وعنهم عن احمد بن محمد عن شاذان
بن الخليل النيسابوري عن معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي من المسح على الراس موضع ثلث اصابع وكذلك
الرجل محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا ع
مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين ورواه الصدوق مرسلا اقول حمله الشيخ على النعلين العربيين لانهما لا يمنعان
وصول الماء الى الرجلين بقدر ما يجب من المسح وقد مر ايضا ما يدل على المقصود باب وجوب المسح على الرجلين و عدم
اجزاء غسلهما في الوضوء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال وذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك وامسح على قدميك وابدأ بالشق الايمن وعن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه يأتي على الرجل
ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذاك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه ورواه الصدوق
باسناده عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبا
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المسح على الرجلين فقال لا بأس

وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمن عن سالم وغالب بن هذيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المسح على الرجلين
فقال هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام قال وروى عن امير المؤمنين عليه السلام وابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وآله انه توضأ ومسح على قدميه ونعليه قال وروى ايضا عن ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله صلى الله
عليه وآله فمسح على رجليه قال وروى عنه انه قال ان كتاب الله المسح ويأبى الناس الا الغسل قال وقد روى
هذا عن امير المؤمنين عليه السلام وانه قال ما نزل القرآن الا بالمسح قال وروى عن ابن عباس انه قال غسلتان
ومسحتان وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي عبد الله عليه السلام عن حماد عن محمد بن النعمان عن غالب بن الهذيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله
عز وجل وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين على الخفض هي ام على النصب قال بل هي على الخفض وباسناده عن محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن علي بن محبوب عن ابي همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في وضوء الفريضة في كتاب الله
المسح والغسل في الوضوء للتنظيف وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لي لو انك
توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين
فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن
المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذاك ومن غسل فلا بأس اقول حمله الشيخ على التنظيف لما مر ويمكن
حمله على التقية فان منهم من قال بالتخيير وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ الوضوء
كله الا رجليه ثم يخوض بهما الماء خوضا قال اجزأه ذلك اقول قال الشيخ هذا محمول على حال التقية لا الاختيار وباسناده
عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام
عن علي عليه السلام قال جلست اتوضأ فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله حين ابتدأت في الوضوء فقال لي تمضمض واستنشق

واستنشقت ثم غسلت وجهي ثلاثا فقال قد يجزيك من ذلك المرتان قال فغسلت ذراعي ومسحت برأسي مرتين فقال
قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمي قال فقال لي يا علي خلل بين الاصابع لا تخلل بالنار قال الشيخ هذا موافق
للعامة وقد ورد مورد التقية ورواته كلهم عامة وزيدية والمعلوم من مذاهب ائمتنا عليهم السلام القول بالمسح
اقول وقد تواتر ذلك كما في احاديث كيفية الوضوء وغيرها وهذا يحتمل النسخ ويكون نقله للتقية ويحتمل كون
الغسل للتنظيف لا من الوضوء ١٣ محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام ان الرجل ليعبد الله اربعين سنة
وما يطيعه في الوضوء لانه يغسل ما امر الله بمسحه **باب تأكد استحباب التسمية والدعاء بالمأثور عند الوضوء** ٢٠
والتسمية عند الاكل والشرب واللبس وكل فعل ١ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال فاذا توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين ٢ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٣ وباسناده
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت يدك في الماء
فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين ٤ وعنه
عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ذكر اسم الله على وضوئه
فكانما اغتسل ٥ ورواه الصدوق مرسلا ٦ وعنه عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى ابي المغرا عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء
٧ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سميت في الوضوء
طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء ٨ ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد مثله ٩ وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا توضأ وصلى فقال له رسول الله صلى الله
عليه وآله اعد صلاتك ووضوءك ففعل فتوضأ وصلى فقال له النبي صلى الله عليه وآله اعد وضوءك وصلاتك ففعل
فتوضأ وصلى فقال له النبي عليه السلام اعد وضوءك وصلاتك فاتى امير المؤمنين عليه السلام فشكا ذلك اليه فقال له هل سميت

حيث

حيث توضأت قال لا قال سم على وضوئك فسمى فتوضأ وصلى فاتى النبي صلى الله عليه وآله فلم يأمره بان يعيد اقول
حمل الشيخ التسمية هنا على النية لما تقدم ويأتي ما يدل على نفي وجوب التسمية ويمكن حمل الاعادة على الاستحباب ويحتمل
كونه منسوخا ١٠ محمد بن علي بن الحسين قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ قال بسم الله وبالله وخير الاسماء لله
واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض الله الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي واحيا قلبي
بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع
الدعاء قال وروي ان من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده الا ما اصابه الماء ١١ وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن داود العجلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وفي
ثواب الاعمال عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن اسمعيل مثله
١٢ وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل ١٣ وفي المقنع مرسلا نحوه ١٤ وفي الخصال باسناده الآتي عن علي عليه السلام
في حديث الاربعمائة قال لا يتوضأ الرجل حتى يسمي يقول قبل ان يمس الماء بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين فاذا فرغ من طهوره قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
صلى الله عليه وآله فعندها يستحق المغفرة ١٥ احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابن سلم عن ابي عبد الله عليه السلام
عن علي عليه السلام مثله ١٦ وعن محمد بن علي ابي المثنى عن محمد بن حسان السلمي عن محمد بن جعفر عن ابيه عليه السلام قال
من ذكر اسم الله على وضوئه طهر جسده كله ومن لم يذكر اسم الله على وضوئه طهر من جسده ما اصاب الماء ١٧ وعن
ابيه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأ احدكم فلم يسم كان للشيطان في
وضوئه شرك وان اكل او شرب او لبس وكل شيء صنعه ينبغي له ان يسمي عليه فان لم يفعل كان للشيطان فيه
شرك ١٨ وعن محمد بن سنان عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ١٩ وعن محمد بن عيسى عن العلاء
بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٢٠ وعن ابن فضال عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تو

وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الله
ومن لم يسم لم يطهر من جسده م

فيقول

احدكم او اكل او شرب ولبس ثيابا ينبغي ان يسمي عليه فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك **اقول** وتقدم

ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل ٧ **باب** استحباب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء مرة من حدث البول والنوم ومرتين

من الغائط وثلاثا من الجنابة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي

عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها

في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من حدث الغائط وثلث من الجنابة ورواه الكليني عن علي

بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن علي بن السندي

عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول

مرتين ومن الجنابة ثلثا **اقول** اعتبار المرتين في البول محمول على الافضلية او على صورة اجتماع الغائط والبول

كما هو الظاهر من العطف فيدل على التداخل وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان وعثمن بن عيسى

جميعا عن ابن مسكان عن ليث المرادي ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء ايدخلها في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ

من نومه ولم يبل ايدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها قال لا لانه لم يدر حيث باتت يده فليغسلها ورواه الكليني

عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان نحوه واقتصر على المسئلة الثانية

ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد مثله **اقول**

حمله الشيخ على الاستحباب دون الوجوب لما يأتي محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام اغسل يدك من البول

مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا قال وقال عليه السلام اغسل يدك من النوم مرة **اقول** وتقدم ما يدل

على ذلك في المياه ويأتي ما يدل عليه ٣ **باب** جواز ادخال اليدين الاناء قبل الغسل المستحب محمد بن الحسن باسناده

عن الحسين بن سعيد عن صفوان ابن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما

عليهما السلام قال سألته عن الرجل يبول ولا يمس يده اليمنى شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا ورواه الكليني

عن محمد

عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا مثله وعن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي

عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني

اقول وتقدم احاديث كثيرة تدل على ذلك في ابواب الماء ويأتي مثل ذلك في ابواب النجاسات ان شاء الله

١٤ **باب** استحباب المضمضة ثلثا والاستنشاق ثلثا قبل الوضوء وعدم وجوبهما محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد

عن القسم بن عروة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله

صلى الله عليه وآله وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عنهما قال هما من السنة فان نسيتهما لم تكن عليك

اعادة وعنه عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن مالك بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن توضأ

ونسي المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل في صلوته قال لا بأس وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد وعنه وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء **اقول** حمله الشيخ على انهما ليسا من

واجباته بل من سننه لما مضى ويأتي وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القسم

ابن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما

عليك ان تغسل ما ظهر قال الشيخ اي ليسا من السنة التي لا يجوز تركها **اقول** مراده بالسنة هو معنى مستعمل ما علم وجوبه بالسنة

فيه لفظ السنة في الاحاديث ويمكن ان يكون حديث ابي بصير وارد على وجه التقية فانهما مستحبان خارجان

عن الوضوء وان استحباعنه لما يأتي انهما من السنن الحنيفية وقد تقدم ما يدل على استحبابهما في كيفية الوضوء

في عدة احاديث وعنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال قال الفقيه العسكري عليه السلام ليس في الغسل

ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمن

عن حكم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المضمضة والاستنشاق امن الوضوء هي قال لا وعن محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس بن عبد الرحمن عن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته

عن المضمضة والاستنشاق قال ليس هما من الوضوء هما من الجوف (10) وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك استنشاق ولا مضمضة لانهما من الجوف
(11) ورواه الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم (12) وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن
محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي صلى الله
عليه وآله قال ليبالغ احدكم في المضمضة والاستنشاق فانه غفران لكم ومنفرة للشيطان (13) وفي العلل عن محمد بن الحسن
عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عمن اخبره عن ابي بصير عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء لانهما من الجوف (14) وفي الخصال باسناده
عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال والمضمضة والاستنشاق سنة وطهور للفم والانف والسعوط مصحة للرأس
وتنقية للبدن وسائر اوجاع الرأس (15) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام انه ساله عن المضمضة والاستنشاق فقال ليس بواجب وان تركهما لم يعد لهما صلاة
اقول لعل الغرض من المبالغة في النفي الرد على العامة فانهم يواظبون عليهما ومنهم من يقول بوجوبهما ذكره بعض علمائنا
ويأتي ما يدل على استحباب المضمضة والاستنشاق في السواك والله اعلم

باب ٣٠ استحباب صفق الوجه بالماء قليلا عند الوضوء وكراهة المبالغة في الضرب [illegible] في الوضوء

(1) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم
عن ابن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا
فزع واستيقظ وان كان البرد فزع فلم يجد البرد ورواه الصدوق مرسلا (2) ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن معوية
بن حكيم مثله (3) وعن محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم ولكن شنوا الماء شنا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن
بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام اقول هذا محمول على النسخ والحمل

نفى الوجوب

وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم م

سعوط داروئى كه در بينى كنند

٣٠

نفى الوجوب وعلى النهي عن زيادة الضرب والافراط (4) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي جرير الرقاشي قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام كيف اتوضأ للصلوة فقال لا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك
بالماء لطما الحديث

باب ٣١ اجزاء الغرفة الواحدة في الوضوء وحكم الثانية والثالثة

(1) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حماد بن عثمن عن علي بن المغيرة عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة ووصف الكعب
في ظهر القدم (2) ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن ابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد مثله الا انه
قال واحدة واحدة وكذا في الذي يأتي (3) وباسناده عن علي بن ابراهيم عن حماد بن عيسى عن زرارة قال قال ابو جعفر
عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح
ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى (4) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن الحكم اسمعيل بن زياد
والعباس بن السندي عن محمد بن بشير عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء
واحدة فرض واثنتان لا يؤجر والثالثة بدعة (5) وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد
بن عيسى عن زياد بن مروان القندي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يستيقن ان واحدة
من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين (6) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يؤجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل
وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح راسه بفضل وضوئه ورجليه اقول قوله مثنى ينبغي حمله على ان الـ
غسلتان ومسحتان والقرينة هنا ظاهرة او على التجديد او على الجواز لا الاستحباب وعلى التقية (7) محمد بن يعقوب عن محمد
بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباط عن يونس بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء
للصلوة فقال مرة مرة هو (8) وبالاسناد عن سهل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم يعني ابن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء
علي عليه السلام الا مرة مرة (9) ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي

عن الحسين م ٢٣

ميسرة خ ل

ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح

١٠ مثله وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمن قال كنت
قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بماء فملأ به كفه فعم به وجهه ثم ملأ كفه فعم به يده اليمنى ثم ملأ كفه فعم به
يده اليسرى ثم مسح على راسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا يعني به التعدي في الوضوء ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله قال الكليني وروي ان رجلا كان معه من الماء مقدار كف وحضرت
١١ الصلوة قال فقال يقسمه اثلاثا ثلث للوجه وثلث لليد اليمنى وثلث لليسرى ويمسح بالبلة راسه ورجليه محمد
بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة وقال
توضأ النبي صلى الله عليه وآله مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به قال وقد روي ان الوضوء حد من
حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل الدهن قال وقال الصادق عليه السلام
من تعدى في وضوئه كان كناقضه قال وقال الصادق عليه السلام من توضأ مرتين لم يوجر قال الصدوق يعني
١٣ انه اتى بغير الذي امر به ووعد عليه الاجر فلا يستحق الاجر وباسناده عن ابي جعفر الاحول عمن رواه عن ابي عبد الله ع
قال فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله للناس اثنتين اثنتين قال الصدوق
الاسناد منقطع وهذا على الانكار لا الاخبار كانه قال حد الله حدا فتجاوزه رسول الله صلى الله عليه وآله وتعداه وقد قال
١٤ الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم وباسناده عن عمرو بن ابي المقدام قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام
يقول اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتين اثنتين قال الصدوق الاسناد منقطع و
عليه السلام كان يجدد الوضوء لكل صلوة فمعنى الحديث اني لاعجب ممن يرغب عن تجديد الوضوء وقد جدده النبي صلى الله
عليه وآله قال وروي من زاد على مرتين لم يوجر وكذلك ما روي ان مرتين افضل وكذلك ما روي في مرتين انه اسباغ
١٥ وفي الخصال عن محمد بن جعفر الفرغاني عن ابي العباس الحمادي عن ابي مسلم الكجي عن عبد الله بن عبد الوهاب عن عبد الرحيم
١٦ بن زيد العمي عن ابيه عن معوية بن قرة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ مرة مرة وفي عيون الاخبار
بالسند الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انه كتب الى المأمون محض الاسلام شهادة ان لا اله الا الله الى ان قال

عاوم

ليعلم الله

كما قصه خ

نفسه

اثنتين اثنتين وقد توضأ م

تم الوضوء

١٧ ثم الوضوء كما امر الله في كتابه غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الراس والرجلين مرة واحدة وعن حمزة بن
محمد العلوي عن قنبر بن علي بن شاذان عن ابيه عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام مثله الا انه قال فيه
١٨ ان الوضوء مرة فريضة واثنتان اسباغ وفي العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
١٩ عبد الله عليه السلام قال من تعدى في الوضوء كان كناقضه وفي معاني الاخبار عن ابيه عن الحميري عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن منصور بن حازم عن ابراهيم بن معرض قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه بال حتى رغا ثم مسح على نعليه ثم قال هذا وضوء من لم يحدث فقال نعم
قد فعل ذلك قلت فاي حدث احدث من البول فقال انما يعني بذلك التعدي في الوضوء ان يزيد على حد الوضوء
قال الكليني بعد الحديث السابق ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة هذا دليل على ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه
عليه السلام كان اذا ورد عليه امران كلاهما لله طاعة اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه انتهى ومثله عبارة ابن ابي نصر
٢٠ البزنطي في نوادره كما نقله عنه في السرائر محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي عن عبد الكريم يعني ابن عمرو عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الوضوء قال اعلم ان الفضيلة في
٢١ واحدة ومن زاد على اثنتين لم يوجر وعن المثنى عن زرارة وابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام مثله محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال مثنى
٢٢ ٢٣ مثنى وعنه عن حماد عن يعقوب عن معوية بن وهب مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله ع
قال الوضوء مثنى مثنى اقول تقدم تاويل مثله وقال صاحب المنتقى ما دل عليه الخبران يخالف ما مر في حكاية
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وقد حمله الشيخ على استحباب تثنية الغسل وهو لا يدفع المخالفة عند التحقيق و
حمله على التقية لان العامة تنكر الوحدة وتروي في اخبارهم التثنية ويحتمل ان يراد تثنية الغرفة على طريق نفي
الباس لا اثبات المزية انتهى وقال الكليني والذي جاء عنهم ان الوضوء مرتان انه هو لمن لم يقنعه مرة واستزاده فقال ان
ثم قال ومن زاد على مرتين لم يوجر وهذا اقصى غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوزه اثم ولم يكن له وضوء وكان

نفسه خ

كمن صلى الظهر خمس ركعات ولو لم يطلق عليه السلام في المرتين لكان سبيلهما سبيل الثلاث تأثم
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم في كيفية الوضوء ما ظاهره استحباب الثانية وذكرنا
وجهه **باب** جواز الوضوء ثلاثا ثلاثا للتقية بل وجوبه وكذا غسل الرجلين وغير ذلك في حال الخوف ٣
خاصة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن
داود بن زربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال لي توضأ ثلاثا ثلاثا قال ثم قال لي أليس تشهد
بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما اتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم
انك فلاني وانت تتوضأ هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله امرني محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب
الرجال عن حمدويه وابراهيم ابني نصير عن محمد بن اسمعيل الرازي عن احمد بن سليمان عن داود الرقي قال
دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له كم جعلت فداك كم عدة الطهارة فقال اما ما اوجبه الله فواحدة واضاف
اليها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة لضعف الناس ومن توضأ ثلاثا ثلاثا فلا صلوة له انا معه في ذا حتى جاءه
داود بن زربي فسأله عن عدة الطهارة فقال له ثلاثا ثلاثا من نقص عنه فلا صلوة له قال فارتعدت فرائصي
وكاد ان يدخلني الشيطان فأبصر ابو عبد الله عليه السلام الي وقد تغير لوني فقال اسكن يا داود هذا هو
الكفر او ضرب الاعناق قال فخرجنا من عنده وكان ابن زربي الى جوار بستان ابي جعفر المنصور وكان قد القي الى
ابي جعفر أمر داود وانه رافضي يختلف الى جعفر بن محمد فقال ابو جعفر المنصور اني مطلع الى طهارته فان هو
توضأ وضوء جعفر بن محمد فاني لاعرف طهارته حققت عليه القول وقتلته فاطلع وداود يتهيأ للصلوة من حيث
لا يراه فاسبغ داود بن زربي الوضوء ثلاثا ثلاثا كما امره ابو عبد الله عليه السلام فما اتم الوضوء حتى بعث اليه ابو جعفر
المنصور فدعاه قال فقال داود فلما ان دخلت عليه رحب بي وقال يا داود قيل فيك شيء باطل وما انت
كذلك قد اطلعت على طهارتك وليس طهارتك طهارة الرافضة فاجعلني في حل وامر له بمائة الف درهم قال فقال
داود الرقي التقيت انا وداود بن زربي عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له داود جعلت فداك حقنت دماءنا

في دار الدنيا ونرجوا ان ندخل بيمنك وبركتك الجنة فقال ابو عبد الله عليه السلام فعل الله ذلك بك وباخوانك
من جميع المؤمنين فقال ابو عبد الله عليه السلام لداود بن زربي حدث داود الرقي بما مر عليكم حتى تسكن روعته
قال فحدثته بالامر كله فقال ابو عبد الله عليه السلام لهذا افتيته لانه كان اشرف على القتل من يد هذا العدو ثم قال
يا داود بن زربي توضأ مثنى مثنى ولا تزدن عليه فانك ان زدت عليه فلا صلوة لك محمد بن محمد بن النعمان المفيد
في الارشاد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضل ان علي بن يقطين كتب الى ابي الحسن موسى عليه السلام يسأله
عن الوضوء فكتب اليه ابو الحسن عليه السلام فهمت ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء والذي آمرك به في ذلك ان تمضمض
ثلاثا وتستنشق ثلاثا وتغسل وجهك ثلاثا وتخلل شعر لحيتك وتغسل يديك الى المرفقين ثلاثا وتمسح رأسك
كله وتمسح ظاهر اذنيك وباطنهما وتغسل رجليك الى الكعبين ثلاثا ولا تخالف ذلك الى غيره فلما وصل الكتاب الى علي
بن يقطين تعجب مما رسم له ابو الحسن عليه السلام فيه مما جميع العصابة على خلافه ثم قال مولاي اعلم بما قال وانا امتثل امره
فكان يعمل في وضوئه على هذا الحد ويخالف ما عليه جميع الشيعة امتثالا لامر ابي الحسن عليه السلام وسعي بعلي بن يقطين
الى الرشيد وقيل انه رافضي فامتحنه الرشيد من حيث لا يشعر فلما نظر الى وضوئه ناداه كذب يا علي بن يقطين قاتل
الله من زعم انك من الرافضة وصلحت حاله عنده وورد عليه كتاب ابي الحسن عليه السلام ابتدأ من الآن يا علي بن يقطين
وتوضأ كما امرك الله تعالى اغسل وجهك مرة واحدة فريضة واخرى اسباغا واغسل يديك من المرفقين كذلك
وامسح بمقدم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك فقد زال ما كنا نخاف عليك والسلام سعد بن عبد الله
في بصائر الدرجات عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب الحسن بن موسى الخشاب ومحمد بن عيسى عن علي بن اسباط
عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الصمد بن بشير عن عثمن بن زياد انه دخل على ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل
اني سألت اباك عن الوضوء فقال مرة مرة فما تقول انت فقال انك لن تسألني عن هذه المسألة الا وانت ترى اني اخالف
ابي توضأ ثلاثا وخلل اصابعك **اقول** واحاديث التقية كثيرة تأتي في محلها ان شاء الله وهي دالة بعمومها واطلاقها
على وجوب التقية في الوضوء يتقدر بالضرورة **باب** وجوب الموالاة في الوضوء وبطلانه مع جفاف السابق

١٤ الخطاب

١٣

من الاعضاء بسبب التراخي ١ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في حديث قال اتبع وضوءك بعضه بعضا ٢ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن ابي داود
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت
بعض وضوئك وعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض ٣ ورواه الصدوق
في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله ٤ محمد بن الحسن باسناده عن محمد
بن يعقوب مثله ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد مثله ٦ وعنه عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد ٧ وباسناده عن علي بن ابراهيم
عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار مثله ٨ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم
مثله ٩ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء
يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة
قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم ١٠ ورواه الصدوق
في مدينة العلم مسندا عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام كما ذكره الشهيد في الذكرى قال الشيخ الوجه في هذا الخبر
اذا لم يقطع وضوءه وانما يجففه الريح الشديدة او الحر العظيم وانما يجب عليه الاعادة في تفريق الوضوء مع اعتدال
الوقت والهواء قال ويحتمل ان يكون ورد مورد التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة ١١ محمد بن علي بن الحسين
قال قال الصادق عليه السلام ان نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك الى ان قال
فان لم يبق من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء ١٢ وفي العلل عن ابيه عن الحسين بن محمد بن عامر عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الوضوء
الذراع والرأس قال يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضا ١٣ ورواه الكليني عن الحسين بن محمد اقول الظاهر
انه مخصوص بحال الجفاف لما مر ويحتمل ان يراد بالمتابعة الترتيب لما يأتي ان شاء الله باب ٣٤ وجوب الترتيب

فالوضوء

في الوضوء وجواز مسح الرجلين معا ١ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما
قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف
ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح
على الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل به ٢ ورواه الصدوق قدس سره ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله ٣ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
قال امسح على قدميك وابدأ بالشق الايمن ٤ الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن محمد بن محمد بن مخلد عن
ابي عمرو عن يحيى بن ابي طالب عن عبد الرحمن بن علقمة عن عبد الله بن المبارك عن سفيان عن اسمعيل بن ابي
خالد عن زياد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا توضأ بدأ بميامنه ٥ احمد بن علي بن العباس النجاشي
في كتاب الرجال عن ابي الحسن التميمي عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن القسم البجلي عن علي بن ابراهيم بن المعلى
عن عمر بن محمد بن عمر بن علي بن الحسين عن عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع وكان كاتب امير المؤمنين
عليه السلام انه كان يقول اذا توضأ احدكم للصلوة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده وذكر الكتاب قرأ
ايضا بعدة اسانيد ٦ احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن
صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن المسح على الرجلين بايهما يبدأ باليمين او يمسح عليهما جميعا معا
فاجاب عليه السلام يمسح عليهما جميعا معا فان بدأ باحديهما قبل الاخرى فلا يبدأ الا
باليمين اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٣٥ وجوب الاعادة على ما يحصل معه الترتيب
على من خالفه عمدا او نسيانا ولكن يتدارك ما لم يجف الوضوء ولو ترك عضوا يتبعه وما بعده ١ محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سئل احدهما عليهما السلام عن رجل بدأ
بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان ٢ وعنه عن صفوان عن منصور

بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتوضا فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار
(3) وعنه عن صفوان عن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة
قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه (4) وعنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
ينسى مسح راسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل
(5) قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدا بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء وعنه عن عثمن عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من نسي مسح راسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن
كان عليه اعادة الوضوء والصلوة **اقول** هذا مخصوص بصورة الجفاف لما مر (6) وباسناده عن موسى بن القسم عن
سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث تقديم السعي على الطواف قال الا ترى
انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على يمينك (7) وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن موسى
بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن رجل توضا ونسي
غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها (8) ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله
بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه مثله **قال** الشيخ معناه لا يعيد شيئا مما تقدم قبل غسل يساره وانما يجب
عليه اتمام ما يلي هذا العضو **اقول** ويمكن حمله على التقية لموافقته للعامة ويؤيده قول الشيخ ان الوضوء يطلق على
غسل الوضوء كثيرا ولا يطلق على مجرد المسح (9) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن ابي داود جميعا
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدات
بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد غسل الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح راسك حتى تغسل رجليك فامسح
راسك ثم اغسل رجليك **اقول** غسل الرجلين محمول على التقية لما مر (10) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه

عن زرارة م

ذراعيك

على

فذكر

فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على
ما كان توضا وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (11) محمد بن علي
بن الحسين قال روي في حديث آخر فيمن بدا بغسل يساره قبل يمينه انه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره قال وقد
روي انه يعيد على يساره **اقول** الاول محمول على من لم يغسل اليمين والثاني على من غسلها قال وقال الصادق عليه السلم
ان نسيت مسح راسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك الحديث (12) وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن
العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
(13) عن رجل بدا بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدا بشماله قبل يمينه في الوضوء اراد ان يعيد الوضوء محمد بن
ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم يعني ابن عمرو عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا بدات بيسارك قبل يمينك ومسحت راسك ورجليك ثم استيقنت بعد انك بدات
بها غسلت يسارك ثم مسحت راسك ورجليك (14) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل توضا فغسل يساره قبل يمينه قال يعيد الوضوء
٣ من حيث اخطا يغسل يمينه ثم يساره ثم يمسح راسه ورجليه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من اصاب المطر
اعضاء وضوئه اجزاه اذا غسل وجهه ويديه ومسح راسه ورجليه (1) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل لا يكون
على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل راسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله فان
ذلك يجزيه (2) ورواه الحميري في قرب الاسناد بالسند السابق مثله الا انه قال حتى يغسل لحيته (3) ورواه علي بن جعفر في كتابه
٧ وزاد وليتمضمض وليستنشق **باب** وجوب المسح على بشرة الراس او شعره وعدم جواز المسح على حائل كالحناء والدواء
والعمامة والخمار الا مع الضرورة (1) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم في الذي يخضب راسه
بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه بالماء (2) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله وباسناده

عن محمد بن يحيى مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجوز ان يمسح على طلا الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه ورواه الصدوق
في عيون الاخبار عن ابيه عن سعد نحوه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخضب راسه بالحنا ثم يبدو له
في الوضوء قال يمسح فوق الحنا وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق راسه ثم يطليه بالحنا ثم يتوضا للصلوة فقال لا باس بان يمسح
راسه والحنا عليه اقول هذا محمول على حصول الضرر بكشفه كما ذكره صاحب المنتقى وغيره وكذا الدواء ويمكن
الحمل على ارادة لون الحنا علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سالته عن المراة هل يصلح لها ان تمسح على الخمار قال لا يصلح
حتى تمسح على راسها اقول ويأتي ما يدل على حكم العمامة وتقدم ما يدل على المقصود في كيفية الوضوء باب عدم جواز
المسح على الخفين الا للضرورة شديدة او تقية عظيمة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قلت له في مسح الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج
قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن احدا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد مثله ورواه
الصدوق مرسلا عن العالم عليه السلام وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن ابان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض هل له رخصة في المسح فقال لا اقول هذا محمول
على امكان مسح القدمين ولو بمشقة فلا يجوز العدول الى مسح الخفين لما ياتي وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن ابراهيم بن عثمن عن سليم بن قيس الهلالي قال خطب امير المومنين عليه السلام فقال قد عملت الولاة
قبلي اعمالا خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدين لخلافه ولو حملت الناس على تركها لتفرق عني جندي
ايام لو امرت بمقام ابراهيم فرددته الى الموضع الذي كان فيه الى ان قال وحرمت المسح على الخفين وحددت
على النبيذ وامرت باحلال المتعتين وامرت بالتكبير على الجنائز خمس تكبيرات والزمت الناس الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

الى ان قال انا استفرقوا عن الحديث وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن علي عن سماعة بن مهران
عن الكلبي النسابة عن الصادق عليه السلام في حديث قال قلت له ما تقول في المسح على الخفين فتبسم ثم قال اذا كان
يوم القيمة ورد الله كل شيء الى شيئه ورد الجلد الى الغنم فترى اصحاب المسح اين يذهب وضوءهم محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن محمد بن النعمان عن ابي الورد قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ان ابا ظبيان حدثني انه راى عليا عليه السلام اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغكم قول علي عليه السلام
فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك وعنه عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي عليه السلام وفيهم علي فقال
ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين فقال علي
فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك وعنه عن حماد عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وفيهم علي
فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين فقال
علي عليه السلام قبل المائدة او بعدها فقال لا ادري فقال علي سبق الكتاب الخفين انما انزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين
او ثلثة وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على الخفين فقال لا تمسح
وقال ان جدي قال سبق الكتاب الخفين وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن المسح على الخفين
وعلى العمامة قال لا تمسح عليهما وعنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سالته عن المسح على الخفين
والعمامة فقال سبق الكتاب الخفين وقال لا تمسح على خف وعنه عن علي بن اسمعيل الميثمي عن فضيل الرسان عن رقبة
بن مصقلة قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فسالته عن اشياء الى ان قال فقلت له ما تقول في المسح على الخفين فقال كان
عمر يراه ثلثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم وكان ابي لا يراه في سفر ولا حضر فلما خرجت من عنده فقمت على عتبة الباب فقال
ان القوم كانوا يقولون برايهم فيخطئون ويصيبون وكان ابي لا يقول برايه وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد

الى قبل فاقبل عليه فقال

بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام
مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين ورواه الصدوق مرسلا قال الشيخ يعني اذا كانا عربيين فانهما لا يمنعان
من وصول الماء الى الرجل بقدر ما يجب عليه المسح اقول ذكر الشراكين يدل على ذلك (١٣) علي بن الحسين باسناده عن المفضل
بن عمر عن ثابت الثمالي عن حبابة الوالبية عن امير المؤمنين عليه السلام قال سمعته يقول انا اهل بيت لا نمسح على الخفين
فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا قال وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ ثم مسح على نعليه
فقال المغيرة انسيت يا رسول الله فقال له بل انت نسيت هكذا امرني ربي اقول تقدم الوجه في مثله ويفهم مما مر من
انه منسوخ باية الوضوء في سورة المائدة على تقدير كون النعلين غير عربيين قال وروت عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال اشد الناس حسرة يوم القيمة من رأى وضوءه على جلد غيره قال ولم يعرف للنبي صلى الله عليه وآله خف الا خفا
اهداه له النجاشي وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقا فمسح النبي صلى الله عليه وآله على رجليه وعليه خفاه فقال
الناس انه مسح على خفيه على ان الحديث في ذلك غير صحيح الاسناد (١٤) قال وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل
يكون خفه مخرقا فيدخل يده ويمسح على ظهر قدميه ايجزيه فقال نعم وقد تقدم من طريق الكليني والشيخ (١٥) وفي عيون
الاخبار بالسند الاتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انه كتب الى المامون ثم الوضوء كما امر الله الى ان قال
ومن مسح الخفين فقد خالف الله ورسوله وترك فريضته وكتابه (١٦) وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعماية
(١٧) قال ليس في شرب المسكر والمسح على الخفين تقية اقول هذا محمول على ارتفاع الضرر بقول الرجلين عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن محمد بن علي بن خلف العطار عن حسان المدايني قال سالت جعفر بن محمد عليه السلام عن المسح
على الخفين فقال لا تمسح ولا تصل خلف من يمسح (١٨) محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد عن مخول بن ابراهيم عن قيس
(١٩) بن الربيع قال سالت ابا اسحق عن المسح فقال ادركت الناس يمسحون حتى لقيت رجلا من بني هاشم لم ار مثله قط محمد
بن علي بن الحسين عليه السلام فسالته عن المسح فنهاني عنه وقال لم يكن علي امير المؤمنين عليه السلام يمسح وكان يقول
سبق الكتاب المسح على الخفين قال فما مسحت منذ نهاني عنه اقول والاحاديث في ذلك كثيرة وفي احاديث كيفية الوضوء

وغيرها

وغيرها مما مضى ويأتي دلالة على ذلك وفي احاديث التقية والضرورة الاتية عموم شامل للمسح على الخفين مع النص الخاص السابق

باب اجزاء المسح على الجباير في الوضوء وان كانت في موضع الغسل مع تعذر نزعها وايصال الماء الى ما تحتها وعدم وجوب غسل داخل الجرح

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الكسير تكون
عليه الجباير او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة فقال يغسل ما وصل اليه الغسل
مما ظهر مما ليس عليه الجباير ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجباير ويعبث بجراحته (٢) ورواه الشيخ
باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى مثله الا انه اسقط قوله او تكون به الجراحة (٣) وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل تكون به القرحة
في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح
على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسالته عن الجرح كيف اصنع به في غسله قال اغسل ما حوله
(٤) ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٥) وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل
ما حوله (٦) ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله (٧) محمد بن علي بن الحسين قال وقد روي في الجباير عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال يغسل ما حولها (٨) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الاعلى
مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال تعرف
هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه (٩) ورواه الكليني عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد مثله (١٠) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه علكا قال لا ولا يجعل عليه الا ما يقدر
على اخذه عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه ما لا يصل اليه الماء قال الشيخ الوجه فيه انه لا يجوز ذلك مع الاختيار فاما مع الضرورة

ذلك بأس به (11) وبالاسناد عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان
يحله لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل
الماء الى جلده وقد اجزأه ذلك من غير ان يحله (12) ورواه ايضا بهذا الاسناد عن اسحق بن عمار مثله **اقول** هذا محمول
على الامكان وما تقدم على التعذر وحمله الشيخ على الاستحباب مع الامكان (13) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة قال ان كان يتخوف
على نفسه فليمسح على جبائره وليصل (14) وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الدواء اذا كان على يدي الرجل أيجزيه ان يمسح على طلي الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح
عليه (15) ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الدواء يكون على يدي الرجل أيجزيه ان يمسح في الوضوء على الدواء
المطلي عليه فقال نعم يمسح عليه ويجزيه (16) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن اسحق بن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين
عليهم السلام عن الحسن بن زيد عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن
الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل اذا اجنب قال يجزيه المسح عليها في الجنابة والوضوء قلت
فان كان في برد يخاف على نفسه اذا افرغ الماء على جسده فقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان
بكم رحيما **باب** ابتداء المرأة بغسل باطن الذراع والرجل بظاهره في الوضوء (1) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم 3
عن ابيه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الحد فرض الله
على النساء في الوضوء للصلوة ان يبدأن بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع (2) ورواه الشيخ باسناده عن محمد
بن يعقوب مثله (3) محمد بن علي بن الحسين قال قال الرضا عليه السلام فرض الله على الناس في الوضوء ان تبدأ المرأة بباطن
ذراعيها والرجل بظاهر الذراع **اقول** حمله الاصحاب على الاستحباب ومعنى فرض قدر وبين لا بمعنى اوجب قاله
المحقق في المعتبر وغيره **باب** وجوب ايصال الماء الى ما تحت الخاتم والدملج ونحوهما في الوضوء (1) محمد بن يعقوب عن محمد 4

الدملج بازوبند كه

بن يحيى

بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة عليها السوار والدملج
في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء
تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته اذا توضأ ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه
اذا توضأ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر ورواه الشيخ باسناده عن محمد
بن يعقوب (2) ورواه ايضا عن المفيد عن احمد بن محمد بن جعفر عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
عن العمركي مثله واقتصر على المسألة الثانية الا انه قال الرجل عليه الخاتم الضيق (3) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخاتم اذا اغتسلت قال حوله من مكانه
وقال في الوضوء تديره فان نسيت حتى تقوم في الصلوة فلا آمرك ان تعيد الصلوة (4) محمد بن علي بن الحسين قال كان اذا
مع الرجل خاتم فليدوره في الوضوء ويحوله عند الغسل قال وقال الصادق عليه السلام فان نسيت حتى تقوم في الصلوة
فلا آمرك ان تعيد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من شك في شيء من افعال الوضوء قبل الانصراف 12
لم يجب عليه شيء الا ان يتيقن (1) محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على
وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك ام لا فأعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله وتمسحه مما سمى الله ما دمت
في حال الوضوء فاذا قمت عن الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض
ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه فان شككت في مسح رأسك فأصبت في لحيتك بللا فامسح
بها عليه وعلى ظهر قدميك فان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلوتك وان تيقنت انك لم تتم وضوءك
فأعد على ما تركت يقينا حتى تأتي على الوضوء الحديث (2) ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (3) وعن المفيد
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم

فليحرّكه اذا علم

ابن عمير عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في
غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه ٤ ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب النوادر
لاحمد بن محمد بن ابي نصر مثله ٥ وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف فاتم
الذي نسيت من وضوئك واعد صلوتك الحديث ٦ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله ٧ وباسناده عن محمد
بن علي بن محبوب عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك اغسل وجهي
ثم اغسل يدي ويشككني الشيطان اني لم اغسل ذراعي ويدي قال اذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد ٨ وعنه
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الوضوء بعد ما
فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد ٩ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد
بن مسلم مثله ١٠ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي
عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كلما مضى
من صلوتك وطهورك فذكرته تذكرا فامضه ولا اعادة عليك فيه ١١ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان بن عثمان عن بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين
يشك ١٢ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يمسح على راسه
فذكر وهو في الصلوة فقال ان كان استيقن ذلك انصرف فمسح على راسه وعلى رجليه واستقبل الصلوة وان شك
فلم يدر مسح او لم يمسح فليتناول من لحيته ان كانت مبتلة وليمسح على راسه وان كان امامه ماء فليتناول منه
فليمسح به راسه اقول بعض الصور السابقة محمول على الاستحباب وبعض الاحاديث مجمل محمول على التفصيل
المذكور في العنوان لما مضى ويأتي باب ان من نسي بعض الوضوء اجزأه ان يبله من بعض جسده ١ محمد بن علي
بن الحسين قال سئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يبقى من وجهه اذا توضأ موضع لم يصبه الماء فقال

يجزيه ان يبله من بعض جسده ورواه في عيون الاخبار ٢ عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل
عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل فذكر مثله باب ان من تيقن الطهارة
وشك في الحدث لم يجب عليه الوضوء وبالعكس يجب عليه ١ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن العباس
بن عامر عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا استيقنت انك قد توضأت ٢ ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي احاديث النواقض الدالة على انه لا ينقض اليقين
ابدا بالشك وانما تنقضه بيقين آخر ويأتي ايضا في حديث الشك بين الثلاث والاربع وغير ذلك وفيما اشرنا
اليه مما مر ما هو اوضح دلالة مما ذكرنا ٢ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يكون على وضوء ويشك على وضوء هو ام لا قال اذا ذكر وهو في صلوته انصرف
فتوضأ واعادها وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزأه ذلك اقول هذا محمول على الاستحباب لما مر ويأتي وفيه قرينة ظاهرة
على ذلك ويمكن حمله على ان المراد بالوضوء الاستنجاء فيكون تيقن حصول النجاسة وشك في ازالتها فيجب عليه ان يزيلها
ويعيد الصلوة الا ان يخرج الوقت لما يأتي باب جواز التمندل بعد الوضوء واستحباب تركه ١ محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمسح بالمنديل
قبل ان يجف قال لا بأس به ٢ وعنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بمسح الرجل وجهه بالثوب اذا توضأ اذا كان الثوب نظيفا ٣ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى
بن الحسن عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن اسماعيل بن الفضل قال رأيت ابا عبد الله
عليه السلام توضأ للصلوة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا اسماعيل افعل هكذا فاني هكذا افعل ٤ محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن منصور بن حازم قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه
قال وقال الصادق عليه السلام من توضأ وتمندل كتبت له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوؤه كتبت له ثلاثون
حسنة ٥ وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن ابراهيم بن محمد

٢

فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت صح

ويشك على وضوء صح

بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب مثله احمد بن محمد

البرقي في المحاسن عن ابراهيم بن محمد الثقفي مثله وعن ابيه عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله

عليه السلام عن الرجل يمسح وجهه بالمنديل قال لا بأس به وعن ابيه عمن ذكره عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله

عليه السلام عن التمندل بعد الوضوء فقال كان لعلي عليه السلام خرقة في المسجد ليس الا للوجه يتمندل بها وعن علي

بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وباسناده قال كانت لعلي عليه السلام

خرقة يعلقها في مسجد بيته لوجهه اذا توضأ للصلوة يتمندل بها وعن الوشاء عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال كانت لامير المؤمنين عليه السلام خرقة يمسح بها وجهه اذا توضأ للصلوة ثم يعلقها على وتد ولا يمسه غيره اقول ارادة نفي التحريم وبعضها محتمل ٣

احاديث التمندل تحتمل التقية وتحتمل ارادة الوضوء بمعنى غسل اليدين والوجه لغير الصلوة **باب** عدم

وجوب تخليل الشعر في الوضوء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء

عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا محمد بن الحسن باسناده عن احمد

بن محمد عن صفوان مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له ارأيت ما كان

تحت الشعر قال كلما احاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء ورواه الصدوق

باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارأيت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط الله به من الشعر

فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء **باب** كراهة الاستعانة في الوضوء محمد بن يعقوب ٧

عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن الحسن بن علي الوشاء قال دخلت على الرضا عليه السلام وبين

يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلوة فدنوت لاصب عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت له لم تنهاني ان اصب

على يديك تكره ان أوجر قال توجر انت واوزر انا فقلت وكيف ذلك فقال اما سمعت الله عز وجل يقول فمن كان

يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها

احد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ لم

احدا يصب عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال لا احب ان اشرك في صلوتي احدا وقال الله

تبارك وتعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا ورواه في المقنع ايضا مرسلا

وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم ابن اسحق عن عبد الله بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد

عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام مثله ورواه الشيخ باسناده عن ابراهيم

بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم عن عبد الحميد مثله وفي الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه

عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خصلتان

لا احب ان يشاركني فيهما احد وضوئي فانه من صلوتي وصدقتي فانها من يدي الى يد السائل فانها تقع في يد

الرحمن وقد تقدم حديث ابي عبيدة في احاديث كيفية الوضوء يدل على جواز الاستعانة وصب الماء على يدي المتوضي فيجب

ان يحمل على بيان الجواز او على التقية او على الضرورة مثل كون الماء في ظرف يحتاج احد منه الى المعونة كالقربة التي

لم يحفظ اذ هيئتها ونحو ذلك وتقدم ما يدل على جواز الامر باحضار ماء الوضوء محمد بن محمد بن النعمان المفيد في

الارشاد قال دخل الرضا عليه السلام يوما والمأمون يتوضأ للصلوة والغلام يصب على يده الماء فقال لا تشرك يا امير المؤمنين ١

بعبادة ربك احدا فصرف المأمون الغلام وتولى تمام الوضوء بنفسه **باب** جواز تولية الغير الطهارة مع العجز

محمد بن الحسن عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن

الحسين بن سعيد عن النضر ابن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي

بصير وعن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان

وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد قال فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فحملوني ووضعوني

على خشبات ثم صبوا على الماء فغسلوني **اقول** ويدل عليه عموم احاديث اخر متفرقة في الابواب **باب** حكم الاقطع ٦

اليد والرجل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاقطع فقال يغسل ما قطع منه وعن محمد بن يحيى عن العمركي

عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل
ما بقي من عضده ورواه الصدوق مرسلاً ثم قال وكذلك روي في قطع الرجل ورواه الشيخ (٣) باسناده عن محمد
بن يحيى مثله (٤) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما ورواه الشيخ (٥) باسناده عن علي بن ابراهيم
مثله اقول غسل الرجل محمول على التقية او يحمل الحديث على الغسل وكذا الاول (٦) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي
بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله يعني ابن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه اقول هذه الاحاديث
محمولة على بقاء شيء من العضو الذي يجب غسله او مسحه او على الاستحباب لما مر ذكره جماعة من علمائنا باب
استحباب الوضوء بمد من ماء والغسل بصاع وعدم جواز استقلال ذلك (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل
بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال قال الشيخ يعني ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي
ويأتي ما يدل عليه في احاديث الفطرة ان شاء الله (٢) وعنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام انهما سمعاه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد
من ماء (٣) وعن المفيد عن الصدوق واحمد بن محمد بن الحسن جميعا عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد عن رجل عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين
درهما والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتي شعير من اوسط الحب لا
من صغاره ولا من كباره (٤) وباسناده عن الصفار عن موسى بن عمر عن سليمان بن حفص المروزي مثله (٥) ورواه
الصدوق مرسلاً نحوه (٦) ورواه في معاني الاخبار عن ابيه ومحمد بن الحسن عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى مثله

وباسناده

(٧) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الذي يجزي من الماء
للغسل فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة امداد وكان
المد قدر رطل وثلاث اواق (٨) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد من ماء ويغتسل بصاع
(٩) محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي اقوام بعدي يستقلون
ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس اقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى تحقيق
المقام في احاديث الجنابة والفطرة ان شاء الله باب اشتراط طهارة الماء في الوضوء والغسل وبطلانهما بالماء
النجس وبطلان الصلوة الواقعة بتلك الطهارة ووجوب اعادتهما به (١) علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه
نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي عليه السلام قال واما الرخصة التي هي الاطلاق بعد النهي فان الله تعالى
فرض الوضوء على عباده بالماء الطاهر وكذلك الغسل من الجنابة فقال تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر
او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فالفريضة من الله عز وجل الغسل بالماء
عند وجوده لا يجوز غيره والرخصة فيه اذا لم يجد الماء الطاهر التيمم بالتراب من الصعيد الطيب اقول وتقدم ما يدل
على ذلك في احاديث الماء ويأتي ما يدل عليه في التيمم وفي النجاسات وفي قضاء الصلوات باب انه يجزي في الوضوء الى
اقل من مد بل مسمى الغسل ولو مثل الدهن وكراهة الافراط والاكثار (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن (٢) ورواه
الصدوق مرسلاً ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز ورواه الشيخ
(٣) باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن حماد

بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان لله ملكا يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه وعن عدة

من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم

في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن صفوان

عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير

وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر

عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجزى من الدهن الذي يبل الجسد

اقول وتقدم في كيفية الوضوء وفي احاديث الماء المضاف والمستعمل وغير ذلك ما يدل على المقصود هنا ويأتي

في الغسل ما يؤيده **باب استحباب فتح العيون عند الوضوء وعدم وجوب ايصال الماء الى البواطن** محمد بن علي

بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم ورواه ايضا

في المقنع مرسلا وفي ثواب الاعمال وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن حماد بن ابي همام

عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

وذكر مثله اقول وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في المضمضة والاستنشاق ويأتي ما يدل عليه **باب استحباب**

اسباغ الوضوء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه

في وصية النبي لعلي عليهم السلم قال يا علي ثلث درجات اسباغ الوضوء في السبرات وانتظار الصلوة بعد الصلوة

والمشي بالليل والنهار الى الجماعات الى ان قال يا علي سبع من كن فيه استكمل حقيقة الايمان وابواب الجنة مفتحة

له من اسبغ وضوءه واحسن صلوته وادى زكوة ماله وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر لذنبه وادى النصيحة

لاهل بيت نبيه وفي الخصال بالاسناد الاتي عن انس بن محمد مثله وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن يحيى

عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اسبغ وضوءه

واحسن صلوته وادى زكوة ماله وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر لذنبه وادى النصيحة لاهل بيت نبيه فقد

استكمل

استكمل حقايق الايمان وابواب الجنة مفتحة له وفي المجالس عن احمد بن زياد بن جعفر عن علي بن ابراهيم عن ابيه

عن نضر بن علي الجهضمي عن علي بن جعفر مثله ورواه البرقي في المحاسن عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر ورواه

ايضا عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القسم

عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بكر بن صالح عن عبد الله بن ابراهيم الغفاري عن عبد الرحمن عن عمه عبد

العزيز بن علي عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا ادلكم على

شيء يكفر الله به الخطايا ويزيد في الحسنات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى

هذه المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة الحديث وفي عيون الاخبار عن محمد بن علي الشاه المروزي عن محمد بن

عبد الله النيسابوري عن عبد الله بن احمد بن عامر الطائي عن ابيه عن الرضا عليه السلم وعن احمد بن ابراهيم بن بكر

الخوزي عن ابراهيم بن هرون بن محمد الخوزي عن جعفر بن محمد بن زياد الفقيه عن احمد بن عبد الله الهروي

عن الرضا عليه السلم وعن الحسين بن محمد العدل عن علي بن محمد بن مهرويه القزويني عن داود بن سليمن الفراء عن

الرضا عليه السلم عن آبائه في حديث طويل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة

وقد امرنا باسباغ الوضوء ولا ننزي حمارا على عتيقة وفي العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد

بن علي الكوفي عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم في حديث ان رسول الله

صلى الله عليه وآله لما اسري به وصار عند عرش ربه قال يا محمد ادن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها وصل

لربك فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله من صاد فتوضأ واسبغ وضوءه الحديث وفي الخصال عن محمد بن عمر بن علي

البصري عن عبد السلم بن محمد بن هرون الهاشمي عن محمد بن محمد بن عقبة الشيباني عن الخضر بن ابان عن ابي هدبة

عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اسبغ الوضوء تمر على الصراط مر السحاب افش السلام يكثر خير

بيتك اكثر من صدقة السر فانها تطفئ غضب ربك احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن هرون بن الجهم عن

جميلة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلم في حديث قال ثلث كفارات اسباغ الوضوء بالسبرات والمشي بالليل

والنهار الى الصلوة والمحافظة على الجماعات ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار
عن احمد بن محمد عن البرقي مثله وعن ابيه عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله صلاها في السماء بين يدي الله تبارك وتعالى قبال عرشه
جل جلاله اوحى اليه وامره ان يدنو من صاد فيتوضأ وقال اسبغ وضوءك وطهر مساجدك وصل لربك قلت له
وما الصاد قال عين تحت ركن من اركان العرش فتوضأ منها واسبغ وضوءه ثم استقبل عرش الرحمن الحديث
اقول وتقدم ما يدل عليه في كيفية الصلوة وغير ذلك **باب** حكم الوضوء من اناء فيه تماثيل او فضة
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الطشت يكون فيه التماثيل او فضة لا يتوضأ منه ولا فيه الحديث
اقول وياتي ما يدل على ذلك في الاواني وغيرها **باب** كراهة صب ماء الوضوء في الكنيف وجواز ارساله
قال ابو جعفر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن يعني الصفار انه كتب الى ابي محمد عليه السلام
يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف او الرجل يتوضأ وضوء الصلوة ينصب ماء
وضوئه في كنيف فوقع عليه السلام يكون ذلك في البلاليع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار **باب**
كراهة الوضوء في المسجد من حدث البول والغائط وجوازه من الحدث الواقع في المسجد محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغائط ورواه الشيخ باسناده عن الحسين
بن سعيد ورواه ايضا باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رفاعة مثله محمد بن الحسن باسناده عن
احمد بن محمد عن البرقي عن بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال اذا كان الحدث في المسجد فلا باس بالوضوء
في المسجد وعنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن بكير بن اعين مثله **ابواب السواك باب**
تأكد استحبابه وعدم وجوبه واستحباب مداومته وذكر جملة من خصاله المندوبة محمد بن يعقوب عن عدة

او الكوز او النور يكون فيه التماثيل م

1

5

من اصحابنا

من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله
ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت ان احفي او ادرد ورواه الصدوق مرسلا وعنهم عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سنن المرسلين السواك
السواك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اخلاق
الانبياء السواك وعنه عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاث اعطيهن
الانبياء صلى الله عليه وآله العطر والازواج والسواك وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد
والحسين بن سعيد جميعا عن القسم بن عروة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال السو
من سنن المرسلين وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
نزل جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله بالسواك والخلال والحجامة ورواه الصدوق مرسلا ورواه
البرقي في المحاسن عن ابن فضال مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت
ان ادرد واحفي ورواه الصدوق مرسلا وزاد وما زال يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني
بالمملوك حتى ظننت انه سيضرب له اجلا يعتق فيه ثم قال وفي خبر آخر وما زال يوصيني بالمرأة حتى ظننت
انه لا ينبغي طلاقها وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلام السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ورواه
البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد مثله الا انه روى كل ذلك ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعنهم عن سهل
بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن جحر عن مهزم الاسدي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في السواك
عشر خصال مطهرة للفم ومرضاة للرب ومفرحة للملائكة وهو من السنة ويشد اللثة ويجلو البصر ويذهب
بالبلغم ويذهب بالحفر ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن يحيى مثله وعنهم عن سهل عن محمد بن عيسى
عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة

ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرب ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويبيض الاسنان ويضاعف الحسنات
ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام وتفرح به الملائكة (15) ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى
ورواه الصدوق مرسلا مع مخالفة في الترتيب (16) ورواه في الخصال وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن عيسى مثله (17) وعنهم عن سهل عن منصور بن العباس عن ابن
ابي نجران او غيره عن حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال شكت الكعبة الى الله عز وجل ما تلقى من انفاس
المشركين فاوحى الله اليها قري كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله محمدا صلى الله
عليه وآله اوحى اليه مع جبرئيل بالسواك والخلال (18) ورواه البرقي في المحاسن عن منصور بن العباس عن عمرو
بن سعيد المدايني عن عبد الله ابن صباح عن حنان ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره مرسلا نحوه (19) وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال السواك يذهب
بالدمعة ويجلو البصر (20) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوصاني جبرئيل بالسواك حتى خفت على اسناني (21) محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال قال رسول الله
ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى ظننت انه سيجعله فريضة (22) وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه
في وصية النبي لعلي عليهما السلام قال يا علي ثلاثة يزدن في الحفظ ويذهبن البلغم اللبان والسواك وقراءة القرآن
يا علي السواك من السنة ومطهرة للفم ويجلو البصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة
ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويزيد في الحسنات وتفرح به الملائكة قال وقال الصادق عليه السلام
اربع من سنن المرسلين التعطر والسواك والنساء والحناء (23) ورواه في الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله والذي
قبله بالاسناد الآتي عن انس بن محمد مثله قال وقال الصادق عليه السلام لما دخل الناس في دين الله افواجا اتتهم

عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عم

الازد ارسلها فقالوا يا رسول الله هذا اردنا قلنا يا عرفناه فلم ماذا اعذبها افواها فقال لا
كانت تستاك في الجاهلية (24) ورواه في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان الرازي
عن محمد بن يزيد النوفلي عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله
قال وقال ابو جعفر عليه السلام لكل شيء طهور وطهور الفم السواك قال وروي لو علم الناس ما في السواك لاباتوه
معهم في لحاف قال وقال ابو جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر السواك وليس بواجب
فلا يضرك تركه في فرط الايام (25) ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام مثله (26) وعن ابيه عمن ذكره عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله (27) وفي الخصال عن محمد بن الحسن الصفار عن
عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام خمس من السنن
في الرأس وخمس في الجسد فاما التي في الرأس فالسواك واخذ الشارب وفرق الشعر والمضمضة والاستنشاق واما التي
في الجسد فالختان وحلق العانة ونتف الابطين وتقليم الاظفار والاستنجاء (28) وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عيسى عن رجل عن جعفر بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال النشرة في عشرة اشياء المشي والركوب
والارتماس في الماء والنظر الى الخضرة والاكل والشرب والنظر الى المرأة الحسناء والجماع والسواك ومحادثة الرجال (29) وعن
محمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقاني عن الحسن بن علي العدوي عن صهيب بن عباد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه
عليهم السلام مثله وزاد وغسل الرأس بالخطمي (30) وعن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن الحسن اللؤلؤي عن الحسن
بن علي بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع باسناده يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله قال السواك فيه
عشر خصال مطهرة للفم مرضاة للرب يضاعف الحسنات سبعين ضعفا وهو من السنة ويذهب بالحفر ويبيض
الاسنان ويشد اللثة ويقطع البلغم ويذهب بغشاوة البصر ويشهي الطعام (31) وباسناده عن علي عليه السلام في حديث
الاربعمائة باب قال والسواك مرضاة لله عز وجل وسنة النبي صلى الله عليه وآله مطيبة للفم **اقول** ويأتي ما يدل
على السنن المذكورة في احاديث عدم جواز حلق اللحية (32) وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن الحسين

ذكره مانند تعويذ و افزود

بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه بن يحيى بن ابي البلاد عن ابي جعفر عليه السلم
قال السواك يذهب بالبلغم ويزيد في العقل ٣٣ وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام لو يعلم الناس ما في السواك
لاباتوه معهم في لحاف ٣٤ وفي المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلم قال عليكم بمكارم الاخلاق الى ان قال
وعليكم بالسواك فانه مطهرة وسنة حسنة ٣٥ احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن القسم بن عروة
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اخلاق الانبياء السواك ٣٦ وعن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل عن
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت على سني
٣٧ وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوصاني
جبرئيل بالسواك حتى خفت على اسناني ٣٨ وعن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين عليه السلام السواك مرضاة الله وسنة النبي صلى الله عليه وآله ومطهرة للفم ٣٩ وعن ابيه عن عبيد الله
بن الفضل النوفلي عن ابيه وعنبسة عن ابي جعفر عليه السلم قال السواك يجلو البصر وهو منقاة للبلغم ٤٠ وعن محمد بن عيسى
عن يونس بن عبد الرحمن عن جعفر بن خالد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال النشرة في عشرة اشياء وعد منها
السواك ٤١ وعن ابي القسم وابي يوسف عن القندي عن ابن سنان وابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال السواك
يجلو البصر ٤٣ وعن محمد بن علي عن احمد بن الحسن الميثمي عن زكريا عن ابي عبد الله عليه السلم قال عليكم بالسواك فانه يجلو البصر
٤٤ ابنا بسطام الحسين بن بسطام واخوه في طب الائمة عن حريز بن ايوب عن محمد بن ابي نصر عن محمد بن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال علي عليه السلام قراءة القرآن والسواك والبان منقاة للبلغم ٤٥ الحسن بن علي بن شعبة في تحف
العقول عن النبي صلى الله عليه وآله قال يا علي عليك بالسواك فان في السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب ومجلاة للعين
والخلال يحببك الى الملائكة تتاذى بريح من لا يتخلل بعد الطعام اقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الاطعمة باب

ابيه عن صح

وقراءة القرآن مقطعة للبلغم ٤٢ وعن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المؤمنين عليه السلم
السواك صح

كراهة

٣

كراهة ترك السواك وتأكد استحبابه بعد ثلاثة ايام ١ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابن بكير عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلم في السواك قال لا تدعه في كل ثلاث ولو ان تمره مرة واحدة ورواه الصدوق مرسلا
٢ وعن محمد بن يحيى عن اصحابه عن محمد عن علي بن الحكم عن المرزبان بن نعمان رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما لي اراكم قلحا ما لكم لا تستاكون ٣ احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم نحوه وعن ابي يحيى الواسطي عمن ذكره
انه قيل لابي عبد الله عليه السلم اترى هذا الخلق كلهم من الناس قال الق منهم التارك للسواك الحديث اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما باب استحباب السواك عند الوضوء ١ محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان
في وصية النبي لعلي عليه السلام ان قال يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه وعد جملة من
الخصال الى ان قال وعليك بالسواك عند كل وضوء ٢ ورواه الصدوق والبرقي والشيخ والحسين بن سعيد كما يأتي في
جهاد النفس ٣ محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي لعلي عليهما السلم يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة
قال وقال عليه السلم السواك شطر الوضوء قال وقال النبي صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند
وضوء كل صلوة اقول المراد بالامر هنا ما كان على وجه الوجوب لانه قد ثبت الاستحباب ٤ وفي كتاب المقنع قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيته لامير المؤمنين عليه السلم عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة ٥ احمد بن محمد
البرقي في المحاسن عن محمد بن اسمعيل رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم في وصية النبي لعلي عليهما السلم قال عليك بالسواك
لكل وضوء وعن ابيه ٦ وعن علي بن النعمان عن الصنعاني يعني ابراهيم بن عمر اليماني رفعه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لعلي عليه السلم في وصيته عليك بالسواك عند كل وضوء وقال بعضهم عند كل صلوة اقول ويأتي ما يدل على
ذلك باب ان من نسي ان يستاك قبل الوضوء استحب له فعله بعده واستحباب المضمضة بعد السواك ثلاثا ١
احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان عن المعلى ابي عثمن عن المعلى بن خنيس قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن السواك بعد الوضوء فقال الاستياك قبل ان يتوضأ قلت ارايت ان نسي حتى يتوضأ قال

عن ابيه

القلح زردی دندان
صفرة تعلو الاسنان

٦ ح

الا ان في بعض الرواية عند كل صلوة صح

شطر نيم وجانب كرده

٣

يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرات ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
٩ مثله وعن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من استاك فليتمضمض باب استحباب السواك
قبل كل صلوة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن محمد بن مروان
عن ابي جعفر عليه السلام في وصية النبي لعلي عليهما السلام قال عليك بالسواك لكل صلوة ورواه البرقي في المحاسن عن
ابن محبوب مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد الاشعري
عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة ورواه البرقي في المحاسن
عن جعفر بن محمد مثله الا انه قال عند كل صلوة ونقل صدر الحديث ونحوه عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وروى صدره الصدوق مرسلا عن ابي جعفر والصادق عليهما السلام وروى عجزه في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن ميمون مثله احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام اذا توضأ الرجل وسوك ثم قام فصلى وضع الملك فاه على فيه فلم يلفظ
شيئا الا التقمه قال ونادينه بعضهم فان لم يستك قام الملك جانبا يستمع الى قرائته وعن ابن فضال عن غالب
عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة ركعتين بسواك افضل من اربع ركعات بغير سواك محمد بن علي
بن الحسين في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن علي عن معاذ الجوهري
عن عمرو بن جميع يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله قال في السواك اثنتا عشرة خصلة مطهرة للفم ومرضاة للرب
ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويقلل البلغم ويشهي الطعام ويضاعف الحسنات وتصاب به السنة وتحضره
الملائكة ويشد اللثة وهو يمر بطريقة القرآن وركعتين بسواك احب الى الله من سبعين ركعة بغير سواك وفي المقنع
قال كان النبي صلى الله عليه وآله يستاك لكل صلوة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب
٧ استحباب السواك في السحر وعند القيام من النوم مطلقا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن حماد

عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة امر
بوضوئه وسواكه فوضع عند رأسه مخمرا فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم
يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي ثم قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقال في آخر الحديث انه
كان يستاك في كل مرة قام من نومه وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت
بالليل من منامك فقل الحمد لله الى ان قال ثم استك وتوضأ وعن علي بن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد محمد بن سنان عن م
عن ابي بكر بن ابي سماك قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت بالليل فاستك فان الملك يأتيك فيضع فاه
على فيك فليس من حرف تتلوه وتنطق به الا صعد به الى السماء فليكن فوك طيب الريح ورواه الصدوق في العلل
عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عمن ذكره عن عبد الله بن حماد مثله قال الكليني وروي ان السنة في السواك اما في خبر
في وقت السحر محمد بن علي بن الحسين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت من فراشك فانظر في افق السماء وقل الحمد لله
الى ان قال وعليك بالسواك فان السواك في السحر قبل الوضوء من السنة ثم توضأ احمد بن محمد البرقي في المحاسن
عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاحب للرجل اذا قام
بالليل ان يستاك وان يشم الطيب فان الملك يأتي الرجل اذا قام بالليل حتى يضع فاه على فيه فما خرج من القرآن
من شيء دخل في جوف ذلك الملك اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه باب استحباب ٣
السواك عند قراءة القرآن احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابي سمينة عن اسمعيل بن ابان الخياط عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نظفوا طريق القرآن قيل يا رسول الله وما طريق القرآن قال افواهكم
قيل بماذا قال بالسواك وعن علي بن الحكم عن عيسى بن عبد الله رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افواهكم
طريق من طرق ربكم فاحبها الى الله اطيبها ريحا فطيبوها بما قدرتم عليه محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين
عليه السلام ان افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك ورواه في المقنع مرسلا اقول وتقدم ما يدل على ذلك
باب استحباب السواك عرضا وكونه بقضبان الشجر محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي صلى الله عليه وآله اكتحلوا وترا ٢

واستاكوا عرضا قال وروى ان الكعبة شكت الى الله ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله اليها قري يا كعبة فاني
مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله نبيه محمدا صلى الله عليه وآله نزل عليه الروح الامين جبرئيل
عليه السلام بالسواك ورواه البرقي في المحاسن عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد المدايني عن عبد الله
بن الصباح عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام نحوه الا انه قال فلما بعث الله محمدا اوحى اليه مع
جبرئيل بالسواك والخلال ورواه الكليني كما مر **باب** اجزاء السواك مرة ولو بالاصابع محمد بن علي بن الحسين ٥
باسناده عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يستاك مرة بيده اذا قام الى صلوة
الليل وهو يقدر على السواك قال اذا خاف الصبح فلا باس به ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن جده علي بن جعفر مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن ذكره
عن ابي جعفر عليه السلام في السواك قال لا تدعه في كل ثلاث ولو ان تمره مرة وعن علي باسناده قال ادنى السواك
ان تدلكه باصبعك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
التسوك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك **باب** سقوط استحباب السواك عند ضعف الاسنان من الكبر ٢
محمد بن علي بن الحسين قال ترك الصادق عليه السلام السواك قبل ان يقبض بسنتين وذلك ان اسنانه ضعفت
وفي العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن مسلم مولى ابي عبد الله عليه السلام
قال ترك ابو عبد الله عليه السلام السواك وذكر مثله **باب** كراهة السواك في الحمام وفي الخلاء محمد بن علي بن الحسين ٢
باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد الصادق عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في حديث
المناهي قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن السواك في الحمام قال وروى ان السواك في الحمام يورث وباء الاسنان
وفي العلل عن محمد بن الحسن عن سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابن بكير عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال واياك والسواك في الحمام فانه يورث وباء الاسنان **اقول** وتقدم ما يدل

كلها

١٠٤

٢ على كراهة السواك في الخلاء في احكام الخلوة وانه يورث البخر **باب** جواز السواك للصايم ولو بالرطب على كراهية
في الرطب خاصة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السواك للصايم فقال نعم يستاك اي النهار شاء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للصايم ان يستاك بسواك رطب وقال لا
يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء **اقول** ويأتي ما يدل على الحكمين في كتاب الصوم ان شاء الله
١ **باب** استحباب الاستياك بمساويك متعددة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال كان وهو بخراسان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك
فيستاك بها واحدا بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يؤتى بالمصحف فيقرأ فيه **ابواب** اداب الحمام والتنظيف
٦ والزينة وهي مقدمة الاغسال **باب** استحباب دخول الحمام وتذكر النار به واستحباب بنائه واتخاذه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه او غيره عن محمد بن اسلم الجبلي رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
قال امير المؤمنين عليه السلام نعم البيت الحمام يذكر النار ويذهب بالدرن وقال عمر بئس البيت الحمام يبدي العورة ويهتك
الستر قال فنسب الناس قول امير المؤمنين عليه السلام الى عمر وقول عمر الى امير المؤمنين عليه السلام وعنهم عن سهل
بن زياد عن منصور بن العباس عن حمزة بن عبد الله عن ربعي عن عبيد الله الدابقي قال دخلت حماما بالمدينة فاذا شيخ
كبير وهو قيم الحمام فقلت يا شيخ لمن هذا الحمام قال لابي جعفر محمد بن علي بن الحسين قلت كان يدخله فقال نعم الحديث
ورواه الصدوق باسناده عن عبيد الله الدابقي مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الداء ثلاثة والدواء ثلاثة فاما الداء فالدم والمرة والبلغم فدواء الدم الحجامة ودواء البلغم الحمام ودواء المرة المشي
قال وقال امير المؤمنين عليه السلام نعم البيت الحمام تذكر فيه النار ويذهب بالدرن وقال عليه السلام بئس البيت
الحمام يهتك الستر ويذهب بالحياء قال وقال الصادق عليه السلام بئس البيت الحمام يهتك الستر ويبدي العورة
ونعم البيت الحمام يذكر حر النار محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبيد الله

الدافعي – الموافقي

المشي بالتشديد المهلك

بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن جده عن علي عليه السلام قال دخل علي وعمر الحمام فقال عمر بئس البيت الحمام يكثر فيه العنا ويقل فيه الحيا فقال علي عليه السلام نعم البيت الحمام يذهب الاذى ويذكر بالنار وعنه قال من رسول الله صلى الله عليه وآله بمكان بالابطح فقال نعم موضع الحمام **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك وما تقدم من ذم الحمام محمول اما على التقية لما مر او على الافراط في دخوله لما يأتي او على عدم ستر العورة لما يفهم من التعليل هناك والله اعلم

باب استحباب دخول الحمام يوما وتركه يوما وكراهة ادمانه كل يوم الا لمن كان كثير اللحم واراد ان يخففه

١ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم وعلي بن حسان عن سليمن الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين

٢ ورواه الصدوق مرسلا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن سليمان الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا عليه السلام فقال ايسرك ان يعود اليك لحمك فقلت بلى قال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك واياك ان تدمنه فان ادمانه يورث السل

٣ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن سليمن بن جعفر الجعفري مثله

٤ وعن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمن الجعفري قال منا من اراد الحجامة فيدخل الحمام يوما ويغب يوما ومن اراد ان يضمر وكان كثير اللحم فليدخل كل يوم

٥ محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة يسمن وثلثة يهزلن فاما التي يسمن فادمان الحمام وشم الرايحة الطيبة ولبس الثياب اللينة واما التي يهزلن فادمان اكل البيض والسمك والطلع **قال** الصدوق ادمان الحمام ان يدخله يوما ويوما لا فانه ان دخله كل يوم نقص من لحمه

باب وجوب ستر العورة في الحمام وغيره عن كل ناظر محترم وتحريم النظر الى العورة المسلم غير المحلل

١ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه

٢ وعنه عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن

١٠٥

بن احمد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته او سأله غيري عن الحمام قال ادخله بمئزر وغض بصرك الحديث

٣ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايتجرد الرجل عند صب الماء ترى عورته او يصب عليه الماء او يرى هو عورة الناس قال كان ابي يكره ذلك من كل احد

٤ محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي الانصاري عن عبد الله بن محمد عن عبد الله بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل الحمام فغض طرفه عن النظر الى عورة اخيه امنه الله من الحميم يوم القيمة

٥ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعلي اياك ودخول الحمام بغير مئزر ملعون ملعون الناظر والمنظور اليه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احكام الخلوة ويأتي ما يدل عليه في احاديث دخول الحمام بمئزر وغير ذلك وفي كتاب النكاح ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه ان شاء الله

باب حد العورة التي يجب سترها

١ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن اسمعيل عن محمد بن حكيم قال الميثمي لا اعلمه الا قال رايت ابا عبد الله عليه السلام او من رآه متجردا وعلى عورته ثوب فقال ان الفخذ ليست من العورة

٢ وباسناده عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة

٣ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي مثله قال الكليني وقال في رواية اخرى فاما الدبر فقد سترته الاليتان واما القبل فاستره بيدك

٤ محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام الفخذ ليس من العورة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب ستر الركبة والسرة وما بينهما

١ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن يسار عن عثمن بن عفان السدوسي عن بشير النبال قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحمام فقال تريد الحمام قلت نعم فامر باسخان الماء ثم دخل فاتزر بازار فغطى ركبتيه وسرته الى ان قال ثم قال هكذا فافعل

باب جواز النظر

الى عورة البهائم ومن ليس بمسلم بغير شهوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير ٢
واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال النظر الى عورة الحمار محمد بن علي بن الحسين قال وروى عن الصادق عليه السلم
انه قال انما كره النظر الى عورة المسلم فاما النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار اقول وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه في محله باب حكم الغسل عاريا مع حضور مملوكة الولد او الوالد او الزوجة او القرابة ٣
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن المرأة هل يحل لزوجها التعري والغسل بين يدي خادمها قال لا بأس ما احلت له من ذلك ما لم يتعده وعنه
عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلم عن الخادم تكون للرجل او لولده
او لاهله هل يحل له ان يتجرد بين يديها ام لا قال اما الولد فلا ارى به بأسا اقول ينبغي ان يخص هذا بالولد الصغير
اذا قوم ابوه جاريته على نفسه لما يأتي في النكاح ان شاء الله باب تحريم تتبع زلات المؤمن ومعايبه محمد بن الحسن ٤
باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم شيء
يقوله الناس عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال ليس حيث يذهبون انما عني عورة المؤمن ان يزل زلة او يتكلم
بشيء يعاب عليه فيحفظ عليه ليعيره به يوما ما وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن عورة المؤمن حرام فقال نعم قلت اعني سفليه
فقال ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن
الحميري عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان والذي قبله عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن محمد بن سنان نحوه وعنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلم في عورة المؤمن على المؤمن حرام قال ليس ان يكشف فترى منه شيئا انما هو ان تزري عليه
او تعيبه ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان
اقول لا منافاة بين هذا وما تقدم من تحريم النظر الى عورة المسلم لان للعورة معنيين تضمنت هذه الاحاديث

ممن ليس بمسلم مثل نظرك الى عورة ص

على المؤمن ص

حكم احدهما

١٠٧

حكم احدهما وما تقدم حكم الآخر على ان هذه تضمنت تفسير حديث خاص فلا تدل على الحكم السابق لكن الادلة عليه موجودة
كثيرة ولعل المعنيين مرادان لما يأتي في حديث حنان ويأتي ما يدل على مضمون الباب في ابواب العشرة من كتاب الحج
١٢ ان شاء الله باب استحباب دخول الحمام يومين وكراهة تركه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الحمام فقال ادخله بازار الحديث وباسناده
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلم قال اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى والعباس عن سعدان بن مسلم قال كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل
علي ابو الحسن عليه السلم وعليه النورة وعليه ازار فوق النورة الحديث ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن مسلم
المعروف بسعدان نحوه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
ابن بزيع جميعا عن حنان بن سدير عن ابيه قال دخلت انا وابي وجدي وعمي حماما بالمدينة فاذا رجل في بيت المسلخ
فقال لنا ممن القوم الى ان قال ما يمنعكم من الازر فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال عورة المؤمن على المؤمن حرام الازار ند
قال فبعث ابي الى كرباسة فشقها باربعة ثم اخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها الى ان قال سألنا عن الرجل فاذا حماما ند
هو علي بن الحسين عليه السلم ورواه الصدوق باسناده عن حنان بن سدير مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ورواه الصدوق مرسلا وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن عمر بن
علي بن عمر بن يزيد عن عمه محمد بن عمر عن بعض من حدثه ان ابا جعفر عليه السلم كان يقول من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي الحسن عليه السلم في حديث قال
لا تدخل الحمام الا بمئزر وغض بصرك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر
بن محمد عن آبائه عليهم السلم في وصية النبي لعلي عليهما السلم قال ان الله كره لامتي خصالا الى ان قال وكره دخول الحمام

الا بمئزر وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي
قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل احدكم الحمام الا بمئزر وفي ثواب الاعمال عن علي بن احمد بن عبد الله
عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه محمد بن خالد ومحمد بن سنان جميعا عن المفضل بن عمر عن الصادق
عليه السلام قال من دخل الحمام بمئزر ستره الله بستره **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وعلى عدم الوجوب ويأتي
ما يدل عليه ان شاء الله **باب** كراهة دخول الماء بغير مئزر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ٤
عن علي بن الريان بن الصلت عن الحسن بن راشد عن بعض اصحابه عمن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير
المؤمنين عليه السلام انه نهى ان يدخل الرجل الماء الا بمئزر محمد بن علي بن الحسين قال نهى صلى الله عليه وآله عن الغسل
تحت السماء الا بمئزر ونهى عن دخول الانهار الا بمئزر وقال ان للماء اهلا وسكانا وباسناده عن حماد بن عمرو وانس
بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي عليهم السلام قال وكره الله لامتي الغسل تحت السماء الا بمئزر
وكره دخول الانهار الا بمئزر فان فيها سكانا من الملائكة وباسناده عن سليمان بن جعفر البصري وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل
عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن القرشي عن سليمان بن جعفر البصري عن
عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن الصادق عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال وكره الغسل تحت السماء بغير مئزر
وكره دخول الانهار الا بمئزر وقال في الانهار عمار وسكان من الملائكة وكره دخول الحمامات بغير مئزر **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز الاغتسال بغير مئزر مع عدم ناظر على كراهية وخصوصا ٢
تحت السماء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يغتسل بغير ازار حيث لا يراه احد قال لا بأس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يغتسل الرجل بارزا فقال اذا لم يره احد فلا بأس
اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى ثبوت الكراهة **باب** جواز دخول الرجل مع جاريته الحمام بازار وكراهة

كونهم

١٥٧

كونهم عراة وجواز دخول النساء الحمام محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن النعمان
عن علي بن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي عليهما السلام قال قيل له ان سعيد
بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام قال وما بأس اذا كان عليه وعليهن الازر لا يكونون عراة كالحمر ينظر بعضهم
٥ الى سوءة بعض **اقول** ويأتي ايضا ما يدل على جواز دخول النساء الحمام في احاديث النكاح في الحمام وغير ذلك **باب**
استحباب الدعاء بالمأثور في الحمام وجملة من احكامه وآدابه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يحيى بن سعيد الاهوازي
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن حمران قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام اذا دخلت الحمام فقل في
الوقت الذي تنزع ثيابك فيه اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان واذا دخلت البيت الاول فقل اللهم
اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من اذاه واذا دخلت البيت الثاني فقل اللهم اذهب عني الرجس وطهر
جسدي وقلبي وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك وصب منه على رجليك وان امكن ان تبلع منه جرعة فافعل
فانه ينقي المثانة والبث في البيت الثاني ساعة واذا دخلت البيت الثالث فقل نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة
ترددها الى وقت خروجك من البيت الحار واياك وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام فانه يفسد المعدة ولا تصبن
عليك الماء البارد فانه يضعف البدن وصب الماء البارد على قدميك اذا خرجت فانه يسل الداء من جسدك
فاذا لبست ثيابك فقل اللهم البسني التقوى وجنبني الردى فاذا فعلت ذلك امنت من كل داء وفي المجالس عن الحسين
بن علي عن حمزة بن القسم عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسن الوناد عن يحيى بن سعيد الاهوازي مثله
وفي العلل عن محمد بن الحسن عن سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن عبد الله بن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اياك والاضطجاع في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين واياك والاستلقاء
في الحمام فانه يورث داء الدبيلة واياك والتمشط في الحمام فانه يورث وباء الشعر واياك والسواك في الحمام فانه يورث
وباء الاسنان واياك ان تغسل رأسك بالطين فانه يسمج الوجه واياك ان تدلك رأسك ووجهك بمئزر فانه
يذهب بماء الوجه واياك ان تدلك تحت قدمك بالخزف فانه يورث البرص واياك ان تغتسل بغسالة الحمام الحديث

دبیله بضم دال وفتح با و سختی زبانه

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق عن يوسف بن السخت رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تتك في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ولا تسرح في الحمام فانه يرقق الشعر ولا تغسل راسك بالطين فانه
يذهب بالغيرة ولا تتدلك بالخزف فانه يورث البرص ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء الوجه ورواه الصدوق
مرسلا الا انه قال ولا تغسل راسك بالطين فانه يسمج الوجه قال وفي حديث آخر يذهب بالغيرة وذكر بقية
الحديث **باب** استحباب التسليم في الحمام لمن عليه ازار وكراهة تسليم من لا ازار عليه محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى والعباس جميعا عن سعدان بن مسلم قال كنت في الحمام في البيت
الاوسط فدخل علي ابو الحسن عليه السلام وعليه النورة وعليه ازار فوق النورة فقال السلام عليكم فرددت عليه السلام
وبادرت فدخلت البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن
بن مسلم المعروف بسعدان نحوه ثم قال الصدوق في هذا اطلاق في التسليم في الحمام لمن عليه مئزر والنهي
الوارد عن التسليم فيه هو لمن لا مئزر عليه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى واحمد بن اسحق
جميعا عن سعدان مثله محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب رفعه الى الصادق عليه السلام قال ثلاثة لا يسلمون الماشي مع الجنازة
والماشي الى الجمعة وفي بيت حمام **اقول** قد عرفت وجهه **باب** جواز قراءة القران كله في الحمام لمن عليه
ازار وكراهة قراءة العاري وجواز النكاح في الحمام وفي الماء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام اكان امير المؤمنين عليه السلام ينهى
عن قراءة القران في الحمام فقال لا انما نهى ان يقرا الرجل وهو عريان فاما اذا كان عليه ازار فلا باس ورواه الصدوق
باسناده عن محمد بن مسلم مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
للرجل ان يقرا القران في الحمام اذا كان يريد به وجه الله ولا يريد ينظر كيف صوته وعن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام

اقرا القران في الحمام وانكح فيه قال لا باس محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يقرا في الحمام وينكح فيه قال لا باس
به وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد مثله الا انه قال عن الحسين بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسن عن ابيه وعن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل يقرا في الحمام وينكح فيه قال لا باس به وعنه عن الحسين بن بندار القمي عن
احمد بن الحسن عن ابيه عن داود بن ابي يزيد العطار وهو داود بن فرقد عن بريد بن معوية العجلي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل ياتي جاريته في الماء قال ليس به باس وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي
عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن هشام عن كرام عن ابي بصير قال سالته عن القراءة في الحمام فقال اذا كان عليك
ازار فاقرا القران ان شئت كله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن يقطين انه قال لموسى بن جعفر عليه السلام
اقرا في الحمام وانكح فيه قال لا باس **باب** كراهة الاذن للحليلة في غير الضرورة في الذهاب الى الحمام والعرس
والماتم ولبس الثياب الرقاق وتحريم ذلك مع الريبة والتهمة والمفسدة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل حليلته الحمام
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يرسل حليلته الى الحمام محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبعث بحليلته الى الحمام قال وقال عليه السلام من اطاع امراته اكبه الله على منخريه في النار
قيل وما تلك الطاعة قال تدعوه الى النياحات والعرسات والحمامات ولبس الثياب الرقاق فيجيبها وباسناده
عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يدخل الرجل حليلته الحمام وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية
النبي لعلي عليهما السلام قال يا علي من اطاع امراته اكبه الله على وجهه في النار وقال علي عليه السلام وما تلك الطاعة قال يدعوه

في الذهاب الى الحمامات والعرسات والنايحات ولبس الثياب الرقاق ورواه في الخصال باسناده الاتي عن انس بن محمد

مثله وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم

قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من اطاع امراته اكبه الله في النار على وجهه قيل وما تلك الطاعة قال تطلب منه

ان تذهب الى الحمامات والعرسات والنياحات ولبس الثياب الرقاق فيجيبها وفي الخصال عن الخليل بن احمد عن محمد

بن معاذ عن علي بن خشرم عن عيسى بن يوسف عن ابي معمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله

صلى الله عليه واله من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يجلس على مايدة يشرب عليها الخمر من كان يومن بالله واليوم

الاخر فلا يدخل الحمام الا بميزر من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يدع حليلته تخرج الى الحمام وعن ابيه عن محمد بن يحيى

عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن ابي همام اسمعيل بن همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني

عن جعفر بن محمد عن ابايه عن علي عليهم السلم قال من اطاع امراته في اربعة اشياء اكبه الله على منخريه في النار قيل

وما هي قال في الثياب الرقاق والحمامات والعرسات والنياحات اقول ياتي في احاديث الجنايز والنكاح والتجارة

ان شاء الله ما يدل على جواز خروج النسا في الماتم وقضا حقوق الناس والنياحة وتشييع الجنازة وعلى خروج فاطمة

عليها السلم وغيرها من نساء الايمة عليهم السلم لذلك وتقدم ما يدل على جواز دخول الجواري الحمام وعلى جواز النكاح

في الحمام وهو قرينة على ما قلناه في العنوان والله اعلم باب كراهة دخول الحمام على الريق ومع الجوع وعلى البطنة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن المثنى بن الوليد الحناط عن ابي بصير عن ابي

عبد الله عليه السلم قال لا تدخل الحمام الا وفي جوفك شي يطفي عنك وهج المعدة وهو اقوى للبدن ولا تدخله

وانت ممتلي من الطعام وبالاسناد عن علي بن الحكم عن رفاعة بن موسى عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان

اذا اراد دخول الحمام تناول شيئا فاكله قال قلت له ان الناس عندنا يقولون انه على الريق اجود ما يكون

قال لا بل يوكل شي قبله يطفي المرار ويسكن حرارة الجوف محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو الحسن موسى

ابن جعفر عليه السلم لا تدخلوا الحمام على الريق ولا تدخلوه حتى تطعموا شيئا قال وقال الصادق عليه السلم ثلثة

يهدمن البدن

يهدمن البدن وربما قتلن اكل القديد الغاب ودخول الحمام على البطنة ونكاح العجوز الحسين بن بسطام واخوه

في طب الايمة قال وروي عن الصادق عليه السلم انه قال من دخل الحمام على الريق انقى البلغم وان دخلته بعد الاكل

انقى المرة وان اردت ان تزيد في لحمك فادخل الحمام على شبعك وان اردت ان تنقص من لحمك فادخل الحمام على

الريق باب جواز ستر العورة بالنورة واستحباب الجمع محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله

المرافقي انه دخل حماما بالمدينة فاخبره صاحب الحمام ان ابا جعفر عليه السلم كان يدخله فيبدا فيطلي عانته وما يليها

ثم يلف ازاره على اطراف احليله ويدعوني فاطلي سائر بدنه فقلت له يوما من الايام الذي تكره ان اراه قد رايته

فقال كلا ان النورة سترة ورواه الكليني كما مر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن عمر بن علي بن عمر

بن يزيد عن عمه محمد بن عمر عن بعض من حدثه ان ابا جعفر عليه السلم كان يقول من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا

يدخل الحمام الا بميزر قال فدخل ذات يوم الحمام فتنور فلما ان اطبقت النورة على بدنه القى الميزر فقال له مولى له

بابي انت وامي انك لتوصينا بالميزر ولزومه وقد القيته عن نفسك فقال اما علمت ان النورة قد اطبقت العورة

وقد تقدم في حديث سعدان انه راى ابا الحسن عليه السلم في الحمام وعليه نا تنوق النورة باب استحباب التعمم

عند الخروج من الحمام في الشتاء والصيف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن

عن سيف بن عميرة قال خرج ابو عبد الله عليه السلم من الحمام فتلبس وتعمم فقال لي اذا خرجت من الحمام فتعمم قال فما تركت

العمامة عند خروجي من الحمام في شتاء والصيف ورواه الصدوق مرسلا نحوه باب كراهة الاستلقاء في الحمام و

والاضطجاع والاتكاء والتدلك بالخزف وجوازه بالخرق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسين بن الحسن

عن محمد بن يحيى عن حمزة عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المومنين عليه السلم يقول لا يستلقين

احدكم في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ولا يدلكن رجليه بالخزف فانه يورث الجذام وعن بعض اصحابنا عن ابن

عن محمد بن الهيثم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لا تضطجع في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين

وعن الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى عن علي بن محمد بن سعد عن محمد بن سالم عن موسى بن عبد الله بن موسى

عن محمد بن علي بن جعفر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من اخذ من الحمام خزفة فحك بها جسده فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه الحديث ٤ محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في حديث و التدلك بالخزف يبلي الجسد ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن عباس بن عامر عن ربيع بن محمد المسلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وذكر الحمام فقال اياكم والخزف فانها تبلي الجسد عليكم بالخزف فانه يزيد اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على تخصيص الخزف ويمكن بقاؤه على عمومه

باب كراهة دخول الولد الحمام مع ابيه وبالعكس وتحريم النظر الى عورة الوالدين والولد ١ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته وقال ليس للوالدين ان ينظرا الى عورة الولد وليس للولد ان ينظر الى عورة الوالد ~~وليس للولد ان ينظر الى عورة الوالد~~ وقال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الناظر والمنظور اليه في الحمام بلا مئزر ٢ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته ٣ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع جميعا عن حنان بن سدير عن ابيه في حديث انه دخل الحمام فاذا فيه علي بن الحسين ومعه ابنه محمد بن علي صلوات الله عليهم ٤ ورواه الصدوق باسناده عن حنان بن سدير ثم قال في هذا اطلاق للامام ان يدخل ولده معه الحمام دون من ليس بامام لان الامام معصوم في صغره وكبره لا يقع منه النظر الى عورة في حمام ولا غيره ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن الصادق عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام قال حق الوالد على ولده ان لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس امامه ولا يدخل معه الحمام

باب جواز اخلاء الحمام لواحد على كراهية ١ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن شيخ من اصحابنا يقال له عبد الله بن رزين رفعه في حديث انه سأل عن الحمام الذي يدخله ابو جعفر الثاني عليه السلام فصار اليه فقال له صاحب الحمام انا اردت دخول الحمام فادخل فانه لا يتهيا لك بعد ساعة قلت ولم قال لان ابن الرضا يريد دخول الحمام قلت له ولا يحبون ان يدخل معه الحمام غيره قال نخلي له الحمام اذا جاء ٢ وعنه عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير قال دخل ابو عبد الله عليه السلام الحمام فقال له صاحب الحمام اخليه لك فقال لا حاجة لي في ذلك المؤمن اخف من ذلك ٣ محمد بن علي بن الحسين قال دخل الصادق عليه السلام الحمام فقال له صاحب الحمام نخليه لك فقال لا ان المؤمن خفيف المؤنة

باب كراهة غسل الرأس بطين مصر والتدلك بخزف الشام ١ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغسلوا رؤوسكم بطين مصر فانه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة ٢ وعنه عن ابيه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن علي بن اسباط مثله ٣ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سمعت الرضا عليه السلام يقول ذكر حديثا في ذم مصر فقال لقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغسلوا رؤوسكم بطينها ولا تأكلوا في فخارها فانه يورث الذلة ويذهب بالغيرة قلنا قد قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم ٤ محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام لا تغسل رأسك بالطين فانه يسمج الوجه ٥ وفي حديث آخر يذهب بالغيرة ولا تدلك بالخزف فانه يورث البرص قال وروي ان ذلك طين مصر وخزف الشام اقول وتقدم ما يدل على الكراهة من غير قيد والله اعلم

باب استحباب التحية عند الخروج من الحمام واجابتها وكيفيتها ١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن عبد الله بن مسكان قال كنا جماعة من اصحابنا دخلنا الحمام فلما خرجنا لقينا ابو عبد الله عليه السلام فقال لنا من اين اقبلتم فقلنا له من الحمام فقال انقى الله غسلكم فقلنا له جعلنا فداك واذا جئنا معه حتى دخل الحمام فجلسنا له حتى خرج فقلنا له انقى الله غسلك فقال طهركم الله ٢ وعن محمد بن الحسن وعلي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن ابي مريم الانصاري رفعه قال ان الحسن بن علي عليه السلام خرج من الحمام فلقيه انسان فقال طاب استحمامك فقال يا لكع وما تصنع بالاست ههنا فقال طاب حميمك فقال اما تعلم ان الحميم العرق قال طاب حمامك قال واذا طاب حمامي فاي شيء لي ولكن قل طهر ما طاب منك ٣ ورواه الصدوق مرسلا نحوه.

الاولى ان يقال دخول الرجل الحمام مع ابنه وابنه لان الكراهة في جانب الباب واولى الدليل على الاول فتدبره

ينبغي تعيين الولد الامام والامام يتعين التوجيه

بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام اذا قال لكم لتاخوك وقد خرجت من الحمام فقل له انعم الله بالك وقد

في الخصال باسناده الاتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعماية **باب** استحباب غسل الراس بالخطمي محمد بن يعقوب

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقليم الاظفار ولا

من الشارب وغسل الراس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن

عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام غسل الراس

يذهب بالدرن وينفي الاقذار ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي

عن محمد بن علي عن الحسن بن محمد الصيرفي عن اسمعيل بن عبد الخالق عن ابي عبد الله عليه السلام غسل الراس بالخطمي

نشرة ورواه الصدوق مرسلا وكذا كل ما قبله محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن احمد بن محمد بن يحيى

عن ابيه عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام

قال غسل الراس بالخطمي امان من الصداع وبراءة من الفقر وطهور للراس من الحزاز وعن محمد بن الحسن عن الصفار

عن محمد بن عيسى عن ابي ايوب المديني عن ابن ابي عمير عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل

بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق وقال هو نشرة وبالاسناد عن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن منصور

بن يونس بن بزرج قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول غسل الراس بالخطمي يجلب الرزق جلبا احمد بن ابي عبد الله البرقي

في المحاسن عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن جعفر بن خالد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال

في عشرة اشياء وعد منها غسل الراس بالخطمي ورواه الصدوق في الخصال كما مر في السواك **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

في احاديث الجمعة ان شاء الله **باب** استحباب غسل الراس بورق السدر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن بزرج قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول غسل الراس

بالسدر يجلب الرزق جلبا وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن عبيد بن يحيى الثوري عن محمد بن الحسين العلوي

عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال لما امر الله رسوله باظهار الاسلام وظهر الوحي راى قلة من المسلمين وكثرة من

فاهتم

فاهتم رسول الله صلى الله عليه وآله هما شديدا فبعث الله اليه جبرئيل بسدر من سدرة المنتهى فغسل به راسه

فجلا به همه قال فان رسول الله صلى الله عليه وآله اغتم فامره محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو الحسن موسى بن

عليهم السلام غسل الراس بالسدر يجلب الرزق جلبا قال فان رسول الله صلى الله عليه وآله اغتم فامره جبرئيل عليه السلام

فغسل راسه بالسدر وكان ذلك سدرا من سدرة المنتهى قال وقال الصادق عليه السلام اغسلوا رؤسكم بورق

السدر فانه قدسه كل ملك مقرب وكل نبي مرسل ومن غسل راسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة

سبعين يوما ومن صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما لم يعص الله ومن لم يعص الله سبعين يوما

دخل الجنة وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زيد النرسي عن بعض اصحابه قال

سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغسل راسه بالسدر ويقول اغسلوا رؤسكم

بورق السدر ثم ذكر مثله وعن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله العلوي عن

عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله اغتم فامره جبرئيل ان يغسل راسه بالسدر **باب** جواز دخول الحمام

الحار المفرط الحرارة وطرح الميدخنه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار ومحمد بن الحسن جميعا عن ابراهيم بن

عن الحسين بن موسى قال كان ابي موسى بن جعفر عليه السلام اذا اراد دخول الحمام امر ان يوقد عليه ثلاثا فكان لا

دخوله حتى يدخله السودان فيلقون له اللبود فاذا دخله فمرة قاعد ومرة قائم الحديث وعن عدة من اصحابنا عن

بن زياد عن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن يسار عن عثمان بن عفان السدوسي عن بشير النبال انه قال سألت ابا

عليه السلام عن الحمام فقال تريد الحمام فقلت نعم قال فامر باسخان الماء ثم دخل الحديث **باب** استحباب النورة محمد بن يعقوب

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفرا قال قال امير المؤمنين عليه السلام النورة طهور ورواه

مرسلا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن خلف بن حماد عن رواه قال بعث ابو عبد

عليه السلام ابن اخيه في حاجة فجاء وابو عبد الله قد اطلى بالنورة الى ان قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ان النورة طهور

وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قال امير المؤمنين عليه السلام النورة نشرة وطهور للجسد ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن عبد الله
بن جعفر عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى ورواه في الخصال باسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة
مثله محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الحسن بن علي بن يقطين
عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام في حديث قال وشعر الجسد اذا طال قطع ماء الصلب وارخى المفاصل وورث
الضعف والسل وان النورة تزيد في ماء الصلب وتقوي البدن وتزيد في شحم الكليتين وتسمن البدن اقول
وتقدم ما يدل على ذلك في السواك وغيره ويأتي ما يدل عليه باب استحباب الاخذ من النورة عند الاطلاء
وشمه وجعله على طرف الانف والصلوة على سليمن بن داود عليه السلام محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بنداد
عن البرقي رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اراد الاطلاء بالنورة فاخذ من النورة باصبعه فشمه وجعله
على طرف انفه وقال صلى الله على سليمن بن داود كما امرنا بالنورة لم تحرقه النورة محمد بن علي بن الحسين قال قال
الصادق عليه السلام وذكر نحوه الا انه قال اللهم ارحم سليمن بن داود كما امر بالنورة باب استحباب الدعاء
بالمأثور عند الاطلاء بالنورة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن رزيق
بن الزبير عن سدير انه سمع علي بن الحسين عليه السلام يقول من قال اذا اطلى بالنورة اَللّٰهُمَّ طَيِّبْ مَا طَهُرَ مِنِّي
وَطَهِّرْ مَا طَابَ مِنِّي وَابْدِلْنِي شَعْراً طَاهِراً لَا يَعْصِيكَ اَللّٰهُمَّ اِنِّي تَطَهَّرْتُ اِبْتِغَاءَ سُنَّةِ الْمُرْسَلِينَ وَابْتِغَاءَ
رِضْوَانِكَ وَمَغْفِرَتِكَ فَحَرِّمْ شَعْرِي وَبَشَرِي عَلَى النَّارِ وَطَهِّرْ خَلْقِي وَطَيِّبْ خُلُقِي وَزَكِّ عَمَلِي وَاجْعَلْنِي مِمَّنْ
يَلْقَاكَ عَلَى الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ مِلَّةِ اِبْرٰهِيمَ خَلِيلِكَ وَدِينِ مُحَمَّدٍ رَسُولِكَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَبِيبِكَ وَرَسُولِكَ
عَامِلاً بِشَرَائِعِكَ تَابِعاً لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ آخِذاً بِهِ مُتَأَدِّباً بِحُسْنِ تَادِيبِكَ وَتَادِيبِ رَسُولِكَ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَتَادِيبِ اَوْلِيَائِكَ الَّذِينَ غَذَوْتَهُمْ بِاَدَبِكَ وَزَرَعْتَ الْحِكْمَةَ فِي صُدُورِهِمْ وَجَعَلْتَهُمْ مَعَادِنَ
لِعِلْمِكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِمْ من قال ذلك طهره الله من الادناس في الدنيا ومن الذنوب وبدله شعرا لا يعصي وخلق الله
بكل شعرة من جسده ملكا يسبح له الى ان تقوم الساعة وان تسبيحة من تسبيحهم تعدل بالف تسبيحة من تسبيح

اهل الارض

١١٣
١٢

اهل الارض باب استحباب الطلي العورة وتولية الغير طلي البدن والتخيير في التقديم والتأخير محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن يسار عن عثمن بن عفان السدوسي
عن بشير النبال في حديث ان ابا جعفر عليه السلام دخل الحمام فاتزر بازار وغطى ركبتيه وسرته ثم امر صاحب
الحمام فطلى ما كان خارجا من الازار ثم قال اخرج عني ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال هكذا فافعل محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن عبيد الله الدابقي انه دخل حماما بالمدينة فاخبره صاحب الحمام ان ابا جعفر عليه السلام كان يدخله فيبدأ
فيطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على اطراف احليله ويدعوني فاطلي ساير بدنه الحديث ورواه الكليني كما مر
وكان الصادق عليه السلام يطلي في الحمام فاذا بلغ موضع العورة قال للذي يطلي تنح ثم يطلي هو ذلك الموضع
استحباب الاطلاء وان قرب العهد به ولو بعد يومين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن
حماد بن عثمن عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله قال دخلت مع ابي عبد الله عليه السلام الحمام فقال لي يا عبد الرحمن اطل
فقلت انما اطليت منذ ايام فقال اطل فانها طهور وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس
عن محمد بن عبد الله بن علي بن الحسين قال دخل ابو عبد الله عليه السلام الحمام وانا اريد ان اخرج منه فقال يا محمد
الا تطلي فقلت عهدي به منذ ايام فقال اما علمت انها طهور وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
قال دخلت مع ابي بصير الحمام فنظرت الى ابي عبد الله عليه السلام قال اطلي الآن قال فقال لابي بصير يا ابا محمد اطل
فقال قد اطليت منذ ايام فقال اطل فانه طهور وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال كنت معه اقوده فادخلته الحمام فرايت ابا عبد الله عليه السلام يتنور فدنا منه ابو بصير فسلم عليه فقال
يا ابا بصير تنور فقال انما تنورت اول من امس واليوم الثالث فقال اما علمت انها طهور فتنور وعن بعض اصحابنا
عن محمد بن جمهور عن محمد بن القسم وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يوسف بن السخت عن محمد بن سليمان
عن ابراهيم بن يحيى بن ابي البلاد عن الحسن بن علي بن مهران جميعا عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث انه قال له ولابي بصير اطليا فقالا فعلنا ذلك منذ ثلاث فقال اعيدا فان الاطلاء طهور ورواه الصدوق في العلل

المرافق
نظيره

عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن عبد الله بن ابي يعفور ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب بالاسناد الاول مثله ١١ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف
بن حماد عن زرارة قال بعث ابو عبد الله عليه السلام ابن اخيه في حاجة فجاء ابو عبد الله عليه السلام قد اطلى بالنورة فقال
ابو عبد الله عليه السلام اطل فقال تماعهدي بالنورة منذ ثلث فقال ابو عبد الله عليه السلام ان النورة طهور
١٢ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن هارون بن حكيم الاقط
قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام قال اتيته في حاجة فاصبته في الحمام يطلي فذكرت له حاجتي فقال الا تطلي فقلت
انما عهدي به اول من امس فقال اطل فان النورة طهور اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب
الاطلاء في كل خمسة عشر يوما وتاكده ولو بالقرض بعد عشرين يوما وكراهته بعد اربعين وكذا حلق العانة
١ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في النورة
خمسة عشر يوما فان اتت عليك عشرون وليس عندك فاستقرض على الله ٣ وعن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين
عليه السلام احب للمومن ان يطلي في كل خمسة عشر يوما ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله ٤ محمد بن علي
بن الحسين في الخصال عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فمن اتت عليه عشرون احدو
يوما ولم يتنور فليستدن على الله عز وجل وليتنور ومن اتت عليه اربعون يوما ولم يتنور فليس بمومن ولا مسلم
ولا كرامة ٥ وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن جعفر بن محمد عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يترك حلق عانته
فوق اربعين فان لم يجد فليستقرض بعد الاربعين ولا يوخر ٦ وباسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة
قال احب للمومن ان يطلي في كل خمسة عشر يوما من النورة **باب** استحباب الاطلاء بالنورة في الصيف

٢ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن احمد بن المبارك عن الحسين بن احمد
المنقري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال السنة في النورة خمسة عشر يوما
فان اتت عليك عشرون وليس عندك
فاستقرض على الله صح

١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمار ثعلبة عن
اسباط قال قال ابو عبد الله عليه السلام طلية في الصيف خير من عشر في الشتاء **باب** استحباب خضاب جميع البدن
بالحناء بعد النورة ١ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار ومحمد بن الحسن جميعا عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن الحسين
بن موسى عن ابيه موسى بن جعفر عليه السلام في حديث عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من دخل
الحمام فاطلى ثم اتبعه بالحناء من قرنه الى قدمه كان امانا له من الجنون والجذام والبرص والاكلة الى مثله من النورة
٢ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه رفعه قال من اطلى فتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه
نفى عنه الفقر ٣ وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن عبدوس بن ابراهيم قال رايت ابا جعفر عليه السلام وقد خرج
من الحمام وهو من قرنه الى قدمه مثل الورد ٤ من اثر الحناء محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اطلى واختضب بالحناء آمنه الله من ثلث خصال الجذام والبرص والاكلة الى طلية مثلها قال وقال الصادق عليه السلام
الحناء على اثر النورة امان من الجذام والبرص قال وروي ان من اطلى وتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفى الله عنه الفقر
٥ وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن الحسن بن موسى قال سمعت ابا الحسن
عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اطلى واختضب بالحناء آمنه الله من ثلث خصال الجذام والبرص
والاكلة الى طلية مثلها ٦ وفي عيون الاخبار بالاسناد السابق في باب اسباغ الوضوء عن الرضا عليه السلام قال قال امير المومنين
عليه السلام الحناء بعد النورة امان من الجذام والبرص ٧ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي اسحق
ابراهيم عن ابي احمد اسحق بن محمد بن اسمعيل عن العباس بن ابي العباس عن عبدوس بن محبوب بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الحناء يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد وقال من اطلى في الحمام فتدلك بالحناء من قرنه
الى قدمه نفى عنه الفقر وقال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام قد خرج من الحمام وهو من قرنه الى قدمه مثل الورد من
اثر الحناء ورواه الصدوق في ثواب الاعمال ٨ عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحق عن اسحق
بن اسمعيل عن العباس بن ابي العباس عن عبدوس بن ابراهيم رفع الحديث الى ابي عبد الله عليه السلام مثله الى قوله نفى عنه الفقر

اقول ويأتي ما يدل على ذلك. باب استحباب خضاب اليد بالحناء وجعل الحناء على الاظفار بعد النورة وصلى ٧
ركعتين شكرا عند الخروج من الحمام. محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابراهيم بن عقبة
عن الحسين بن موسى قال كان ابو الحسن عليه السلام مع رجل عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فنظر اليه
وقد اخذ الحناء من يديه قال فقال بعض اهل المدينة اما ترون الى هذا كيف اخذ الحناء من يديه فالتفت اليه
فقال فيه ما تخبر به ثم التفت الي فقال انه من اخذ الحناء بعد فراغه من اطلاء النورة من قرنه الى قدمه امن من الادواء
الثلاثة الجنون والجذام والبرص. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة
عن الحكم بن عتيبة قال رأيت ابا جعفر عليه السلام وقد اخذ الحناء وجعله على اظافيره فقال يا حكم ما تقول في هذا فقلت
ما عسيت ان اقول فيه وانت تفعله وان عندنا يفعله الشبان فقال يا حكم ان الاظافير اذا اصابتها النورة غيرتها
حتى تشبه اظافير الموتى فغيرها بالحناء. محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر الباقر عليه السلام ان الاظافير اذا
اصابتها النورة غيرتها حتى انها تشبه اظافير الموتى فلا بأس بتغييرها. وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه رفعه قال نظر ابو عبد الله عليه السلام الى رجل وقد خرج من الحمام مخضوب اليدين
فقال له ابو عبد الله عليه السلام ايسرك ان يكون الله خلق يديك هكذا قال لا والله وانما فعلت ذلك لانه بلغني
عنكم انه من دخل الحمام فلير عليه اثره يعني الحناء فقال ليس ذلك حيث ذهبت انما معنى ذلك اذا خرج احدكم من الحمام
وقد سلم فليصل ركعتين شكرا. اقول هذا غير صريح في الانكار ولعله استفهام منه ليظهر غلط الراوي في فهم
الحديث ويكون معناه ما ذكر لا ينافي الاستحباب فالانكار انما هو من العامة مثل الحكم واهل المدينة ثم انه خبر لا
يحتمل التقية ويمكن حمله على الافراط والمداومة للرجل بل ظاهره ذلك بقرينة قوله خلق يديك اذ لو كان اللون
خلقيا لدام والله اعلم. محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار ومحمد بن الحسن جميعا عن ابراهيم بن اسحق عن الحسين
بن موسى عن ابيه موسى بن جعفر عليه السلام انه خرج يوما من الحمام فاستقبله رجل من آل الزبير يقال له كنيد
وبيده اثر حناء فقال ما هذا الاثر بيدك فقال اثر حناء ويلك يا كنيد حدثني ابي وكان اعلم اهل زمانه عن ابيه عن جده

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من دخل الحمام فاطلى ثم اتبعه بالحناء من قرنه الى قدمه كان امانا له من الجنون
والجذام والبرص والاكلة الى مثله من النورة. اقول يمكن ان يكون استدلالا بالعموم حيث ان استحباب المجموع
يستلزم استحباب البعض ولا انكار هنا ايضا من العامة. الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن ابي الصباح
قال رأيت اثر الحناء في يد ابي جعفر عليه السلام. محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام لا بأس بالخضاب
٢ كله. اقول ويدل على ذلك عموم احاديث الخضاب والحناء والاطلاء كما يأتي. باب جواز تنور المطلي قائما وكراهة
جلوسه. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل يطلي فيبول وهو قائم قال لا بأس به. محمد بن علي بن الحسين قال روي ان من جلس وهو متنور خيف عليه الفتق
٨ باب جواز التدلك بالنخالة والدقيق والزيت بعد النورة من غير كراهة وعدم كونه اسرافا. محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلت به فيمسح به بعد النورة ليقطع ريحها عنه قال لا بأس. قال الكليني وفي
حديث آخر لعبد الرحمن قال رأيت ابا الحسن عليه السلام وقد تدلك بدقيق ملتوت بالزيت فقلت له ان الناس
يكرهون ذلك قال لا بأس به. وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يطلي ويتدلك بالزيت والدقيق قال لا بأس به. وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن عبد العزيز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن التدلك بالدقيق بعد النورة فقال لا بأس قلت يزعمون انه اسراف فقال ليس فيما اصلح البدن اسراف اني ربما امرت
بالنقي فيلت لي بالزيت فاتدلك به انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن. وعن علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسلم الجبلي عن علي بن ابي حمزة عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نسافر ولا يكون معنا
نخالة فنتدلك بالدقيق فقال لا بأس انما الفساد فيما اضر بالبدن واتلف المال فاما ما اصلح البدن فانه ليس
بفساد اني ربما امرت غلامي فلت لي النقي بالزيت فاتدلك به. ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن سمينه عن محمد بن اسلم

مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها
قال لا باس وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي اسحق النهاوندي عن ابي عبد الله البرقي عن عمرو
بن عيسى عن اسحق بن عبد العزيز عن رجل ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انا نكون في طريق
مكة نريد الاحرام فلا يكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة فنتدلك بالدقيق فيتداخلني من ذلك ما
الله به عليم قال مخافة الاسراف فقلت نعم فقال ليس فيما اصلح البدن اسراف انا ربما امرت بالنقي فيلت
بالزيت فاتدلك به وانما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن ورواه الكليني كما ياتي في النفقات باب
عدم كراهة الازار فوق النورة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى والعباس
جميعا عن سعدان قال كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل علي ابو الحسن عليه السلام وعليه النورة وعليه ازار
فوق النورة الحديث ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن مسلم المعروف بسعدان مثله باب
كراهة النورة يوم الاربعاء لا دخول الحمام وعدم كراهة النورة يوم الجمعة وساير الايام محمد بن علي بن الحسين
قال قال الصادق عليه السلام قال امير المومنين عليه السلام ينبغي للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعاء فانه
يوم نحس مستمر ويجوز النورة في ساير الايام وفي عيون الاخبار عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى
واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن خالد عن ابيه عن بكر بن صالح عن الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال
قلموا اظفاركم يوم الثلثا واستحموا يوم الاربعاء الحديث ورواه في الفقيه مرسلا وفي الخصال عن محمد بن الحسن
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام ينبغي للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعاء
فانه يوم نحس مستمر محمد بن علي الفارسي الفتال في روضة الواعظين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من خصال يورث البرص النورة يوم الجمعة ويوم الاربعاء والتوضي والاغتسال بالماء الذي تسخنه الشمس

١١٥

والاكل على الجنابة وغشيان المراة في حيضها والاكل على الشبع اقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى عدم كراهة
النورة يوم الجمعة وان ما تضمن الكراهة محمول اما على النسخ او التقية باب استحباب الخضاب للرجل والمراة
وعدم وجوبه وجواز اقسام الخضاب واستحباب خضاب المراة عند ارتفاع الحيض محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال خضب النبي
صلى الله عليه وآله وقضيبه هذه من هذه وقد خضب الحسين وابو جعفر عليهما السلام وعنه عن احمد بن محمد عن العباس
بن موسى الوراق عن ابي الحسن عليه السلام قال دخل قوم على ابي جعفر عليه السلام فراوه مختضبا فسالوه
فقال اني رجل احب النساء فانا اتصنع لهن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال في الخضاب ثلث
خصال مهيبة في الحرب ومحبة الى النساء ويزيد في الباه وعنه عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسمعيل بن بزيع جميعا عن حنان بن سدير عن ابيه قال دخلت انا وابي وجدي وعمي حماما بالمدينة فاذا رجل
في بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم الى ان قال فلما كان في البيت الحار سميد لجدي فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب
فقال له جدي ادركت من هو خير مني ومنك ولا يختضب قال فغضب لذلك حتى عرفنا غضبه في الحمام قال
ومن ذلك الذي هو خير مني فقال ادركت علي بن ابي طالب عليه السلام وهو لا يختضب قال فنكس راسه وتصاب عرقا ثم قال
صدقت وبررت ثم قال يا كهل ان تختضب فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد خضب وهو خير من علي وان
تترك فلك بعلي سنة قال فلما خرجنا من الحمام سالنا عن الرجل فاذا هو علي بن الحسين ومعه ابنه محمد بن علي
صلوات الله عليهم ورواه الصدوق باسناده عن حنان بن سدير مثله الا انه قال وان تترك فلك بعلي
اسوة محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المومنين عليه السلام الخضاب هدى الى محمد صلى الله عليه وآله وهو
من السنة قال وقال الصادق عليه السلام لا باس بالخضاب كله وباسناده عن محمد بن مسلم انه سال ابا جعفر
عليه السلام عن الخضاب فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يختضب وهذا شعره عندنا وفي الخصال عن محمد

بن جعفر البندار عن سعيد بن اسمع عن احمد بن حاتم عن محمد بن كناسه عن هشام بن عروه عن عثمن بن

عن ابيه عن الزبير بن العوام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله غيّروا الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصا

وعن ابي محمد عبد الله الشافعي عن محمد بن جعفر الاشعث عن محمد بن ادريس عن محمد بن عبد الله الانصاري

عن محمد بن عمرو بن علقمه عن ابي سلمه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله غيروا الشيب ولا

باليهود والنصارى قال الصدوق انما اوردت هذين الخبرين احدهما عن الزبير والاخر عن ابي هريرة لان

اهل النصب ينكرون على الشيعة استعمال الخضاب ولا يقدرون على دفع ما يصح عنهما وفيهما حجة لنا

وفي العلل عن محمد بن احمد السناني عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن ابي بشر عن الحسين بن الهيثم

عن سليمن بن داود عن علي بن غراب عن ثابت بن ابي صفيه عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباته

قال قلت لامير المومنين عليه السلم ما يمنعك من الخضاب وقد اختضب رسول الله صلى الله عليه واله قال

انتظر اشقاها ان يخضب لحيتي من دم راسي بعهد معهود اخبرني به حبيبي رسول الله صلى الله عليه واله

اقول وتقدم ما يدل على ذلك في السواك ويأتي ما يدل عليه هنا وعلى الحكم الاخير في الحيض باب

استحباب الانفاق في الخضاب محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار ومحمد بن الحسن عن ابراهيم بن

اسحق الاحمر عن محمد بن عبد الله بن مهران عن ابيه رفعه قال قال النبي صلى الله عليه واله نفقه درهم

في الخضاب افضل من نفقه درهم في سبيل الله ان فيه اربع عشر خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو

عن البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالغشيان ويقل وسوسه الشيطان

وتفرح به الملائكة ويستبشر به المومن ويغيظ به الكافر وهو زينة وهو طيب وبراءة في قبره ويستحيي منه منكر

ونكير محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية

النبي لعلي عليهم السلم قال يا علي درهم في الخضاب افضل من الف درهم ينفق في سبيل الله وفيه اربع عشرة خصلة ثم

ذكر نحوه الا انه قال ويجلو البصر وقال ويذهب بالصفار بدل قوله ويذهب بالغشيان ورواه ايضا مرسلا ورواه

في الخصال باسناده الاتي عن انس بن محمد وذكر مثله قبله وفي الخصال وفي ثواب الاعمال عن احمد بن محمد بن يحيى

عن ابيه عمن عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن علي الهمداني عن ابيه عن عبد الله بن المبارك عن عبيد الله

بن زيد رفع الحديث قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وذكر مثله باب كراهة نصول الخضاب واستحباب

اعادته محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عمر

بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم ايال ونصول الخضاب فان ذلك بوس محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد

قال ان الحسين عليه السلم كان يختضب بالحنا والكتم وقتل عليه السلام وقد نصل الخضاب من عارضيه اقول هذا

محمول على الجواز وعلى الضرورة وعدم تمكنه من اعادته باب استحباب خضاب الشيب وعدم وجوبه وعدم استحبابه

لاهل المصيبة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سكين ابي الحكم عن رجل عن ابي عبد الله

عليه السلم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله فنظر الى الشيب في لحيته فقال النبي صلى الله عليه واله نور ثم قال

من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة قال فخضب الرجل بالسواد فقال النبي صلى الله عليه واله نور واسلام

وايمان ومحبة الى نسائكم ورهبة في قلوب عدوكم محمد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة عن امير المومنين ع

انه سئل عن قول رسول الله صلى الله عليه واله غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود فقال انما قال النبي صلى الله عليه واله

ذلك والدين قل واما الان وقد اتسع نطاقه وضرب بجرانه فامرؤ وما اختار قال وقيل له لو غيرت شيبك

يا امير المومنين فقال الخضاب زينة ونحن قوم في مصيبة يعني برسول الله صلى الله عليه واله اقول وتقدم

ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب خضاب الراس واللحية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن حفص الاعور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن خضاب اللحية والراس

امن السنة فقال نعم قلت ان امير المومنين عليه السلم لم يختضب قال انما منعه قول رسول الله صلى الله عليه واله ان

هذه ستخضب من هذه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ان شاء الله باب استحباب الخضاب بالسواد

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن جهم قال دخلت على ابي الحسن عليه السلم

و قد اختضب بالسواد فقلت انا اختضبت بالسواد فقال ان في الخضاب اجرا والخضاب والتهيئة مما يزيد الله
عز وجل به في عفة النساء و لقد ترك نساء العفة بتركه ازواجهن لهن التهيئة قال قلت بلغنا ان الحناء يزيد
في الشيب قال اي شيء يزيد في الشيب الشيب يزيد في كل يوم ٢ رواه الصدوق باسناده عن الحسن بن الجهم قال
دخلت على ابي الحسن موسى بن جعفر وذكر الحديث ٣ وعنه عن احمد بن محمد عن سعيد بن جناح عن ابي خالد الزيدي
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل قوم على الحسين بن علي عليه السلام فراوه مختضبا بالسواد فسالوه عن ذلك
فمد يده الى لحيته ثم قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله في غزاة غزاها ان يختضبوا بالسواد ليقووا به على المشركين
٤ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن حسين بن عمر بن يزيد عن ابيه
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الخضاب بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو ٥ محمد بن علي بن الحسين
قال قال الصادق عليه السلام وذكر مثله قال وقال عليه السلام في قول الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم
من قوة قال منه الخضاب بالسواد ٦ وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ظريف
بن ناصح عن عمرو بن خليفة العبدي عن المثنى اليماني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله احب خضابكم
الى الله الحالك ٧ وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن منصور بن العباس
عن سعد بن جناح عن سليمن بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال الخضاب بالسواد زينة للنساء
ومكبتة للعدو اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الخضاب بالصفرة
والحمرة على الصفرة واختيارها والسواد عليهما ١ محمد بن علي بن الحسين قال ان رجلا دخل على رسول الله صلى الله 3
عليه وآله وقد صفر لحيته فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما احسن هذا ثم دخل عليه بعد هذا وقد اقنى
بالحناء فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وقال هذا احسن من ذاك ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب
بالسواد فضحك اليه وقال هذا احسن من ذلك وذاك ٢ وفي المجالس عن ابيه عن الحسين بن احمد المالكي عن ابيه
عن علي بن الموصل قال لقيت موسى بن جعفر وكان يختضب بالحمرة فقلت جعلت فداك ليس هذا من خضاب اهلك

فقال

فقال اجد كنت اختضب بالوسمة فتحركت على اسناني ان الرجل كان اذا اسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
خضب لحيته وقد خضب امير المؤمنين عليه السلام بالصفرة فبلغ النبي صلى الله عليه وآله ذلك فقال اسلام فخضبوه
بالحمرة فبلغ النبي صلى الله عليه وآله ذلك فقال اسلام وايمان فخضبه بالسواد فبلغ النبي صلى الله عليه وآله ذلك
فقال اسلام وايمان فخضبه بالسواد فبلغ النبي صلى الله عليه وآله ذلك فقال اسلام وايمان ونور ٣ وفي ثواب
الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن علي الانصاري عن عيسى بن عبد الله
بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جده قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله ان قوما صفروا لحاهم
فقال هذا خضاب الاسلام اني لاحب ان اراهم قال علي عليه السلام فمررت عليهم فخبرتهم فاتوه فلما راهم
قال هذا خضاب الاسلام فلما سمعوا ذلك منه رجعوا فاقنوا فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله
عليه وآله قال هذا خضاب الايمان اني لاحب ان اراهم قال عليه السلام فمررت عليهم فاخبرتهم فاتوه فلما راهم قال
هذا خضاب الايمان فلما سمعوا ذلك منه بقوا عليه حتى ماتوا اقول ويأتي ما يدل على الخضاب بالحمرة انشاء الله
وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الخضاب بالكتم ١ محمد بن يعقوب عن علي 2
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن خضاب الشعر فقال
قد خضب النبي صلى الله عليه وآله والحسين بن علي وابو جعفر عليهم السلام بالكتم ٢ محمد بن علي بن الحسين قال كان
النبي صلى الله عليه وآله والحسين بن علي وابو جعفر محمد بن علي ~~وابو جعفر محمد بن علي~~ عليهم السلام يختضبون
بالكتم وكان علي بن الحسين ~~بن علي وابو جعفر محمد بن علي عليهم السلام يختضبون بالكتم وكان علي بن~~
عليه السلام يختضب بالحناء والكتم اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب الخضاب بالوسمة ١ محمد بن يعقوب 7
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال كنت مع ابي علقمة والحرث
بن المغيرة وابي حسان عند ابي عبد الله عليه السلام وعلقمة مختضب بالحناء والحارث مختضب بالوسمة وابو حسان لا يختضب
فقال كل رجل منهم ما ترى في هذه رحمك الله واشار الى لحيته فقال ابو عبد الله عليه السلام ما احسنه قالوا كان ابو جعفر عليه السلام

ما لك لسواد سياه

واختيار الحمرة

ذلك

من اصحابهم

بهم
فرغبوا
بهم

الكتم بالتحريك نبت يخلط بالوسمة يختضب به الشعر للسواد الوسمة

الوسمة بالكسر العظلم يختضب بورقه و لا تقل الوسمة بضم الواو

مختضبا بالوسمة قال نعم ذلك حين تموج الثقفية اخذ نمجوا بيها لخضبته وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوسمة فقال لا باس بها للشيخ الكبير وبالاسناد
عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلام يمضغ علكا فقال يا محمد نقضت الوسمة
اضراسي فمضغت هذا العلك لاشدها قال وكانت استرخت فشدها بالذهب وعن ابي علي الاشعري عن محمد
ابن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام نقضت اضراسي
الوسمة **اقول** هذا يدل على مذمته لها فيفيد الاستحباب وليس بصريح في الذم وكذا الذي قبله وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
قتل الحسين عليه السلام وهو مختضب بالوسمة وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس عن ابي بكر الحضرمي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخضاب بالوسمة فقال لا باس قد قتل الحسين وهو مختضب بالوسمة صلوات
الله عليه محمد بن علي بن الحسين قال وقد خضب الائمة عليهم السلام بالوسمة **باب** استحباب الخضاب بالحنا محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال رايت ابا جعفر عليه السلام
يختضب بالحنا خضابا قانيا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الحنا يزيد في ماء الوجه ويكثر الشيب وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية ابن عمار قال رايت ابا جعفر عليه السلام
يختضب بالحنا وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر
عليه السلام الحنا يشعل الشيب **اقول** ويأتي ان شاء الله ما يدل على مدح الشيب فلا باس بزيادته وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن حريز عن مولى لعلي بن الحسين قال سمعت علي بن الحسين
عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اختضبوا بالحنا فانه يجلو البصر وينبت الشعر ويطيب الريح ويسكن
الزوجة وعنهم عن احمد عن عبدوس بن ابراهيم رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الحنا يذهب بالسهك ويزيد
في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين في كتاب

اكمال الدين عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن صدقة العنبري قال لما توفي
ابو ابراهيم موسى بن جعفر عليه السلام الخبر الى ان قال فدخل عليه سبعون رجلا من شيعته فنظروا الى موسى بن جعفر عليه السلام
وليس به اثر جراحة ولا سم ولا خنق وكان في رجله اثر الحنا الحديث **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب**
استحباب الخضاب بالحنا والكتم محمد بن يعقوب عن ابي العباس محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة
عن ابي شيبة الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن خضاب الشعر فقال خضب الحسين وابو جعفر صلوات الله
عليهما بالحنا والكتم عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر
بن محمد عليهما السلام قال اختضب الحسين وابي بالحنا والكتم محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد قال كان الحسين
عليه السلام يختضب بالحنا والكتم وقتل عليه السلام وقد نصل الخضاب من عارضيه احمد بن علي بن العباس النجاشي في
كتاب الرجال عن ابي العباس احمد بن علي بن نوح عن الحسين بن ابراهيم عن محمد بن هرون عن محمد بن الحسين وعيسى
بن عبد الله بن احمد عن محمد بن سعيد عن شريك عن جابر عن عمرو بن حريث عن عبيد الله بن الحر انه سال الحسين
بن علي عليه السلام عن خضابه فقال اما انه ليس كما ترون انما هو حنا وكتم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب**
كراهة ترك المراة الحلي والخضاب لليد وان كانت مسنة وان كانت غير ذات بعل محمد بن علي بن الحسين قال
قال الصادق عليه السلام لا ينبغي للمراة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي لها ان تدع يدها
من الخضاب ولو ان تمسحها بالحنا مسحا وان كانت مسنة ورواه في المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ~~عن احمد بن محمد بن عيسى~~ عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان قال
قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر مثله الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله المراة ان تختضب رأسها بالسواد قال وامر رسول الله صلى الله عليه وآله النساء
بالخضاب ذات بعل وغير ذات البعل اما ذات البعل فتتزين لزوجها واما غير ذات البعل فلا تشبه يدها يد الرجال
اقول ويأتي ما يدل على ذلك في لباس المصلي وفي احكام الملابس وفي النكاح وغير ذلك **باب** استحباب
الخضاب

عند لقاء الاعداء وعند لقاء النساء **اقول** قد تقدم ما يدل على ذلك في عدة احاديث متفرقة في الابواب
السابقة وفي بعضها ما يدل على ان مهابة الاعداء هو العلة في استحباب الخضاب والامر به في اول الاسلام
٧ والله اعلم **باب** استحباب الكحل للرجل والمرأة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابن فضال عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكحل يعذب الفم وعنهم عن احمد عن
عن خلف بن حماد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكحل ينبت الشعر ويجلو البصر ويعين على
طول السجود وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
قال الكحل يزيد في المباضعة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكحل ينبت الشعر ويجفف الدمعة ويعذب الريق ويجلو البصر محمد
بن الحسين في ثواب الاعمال عن الحسين بن احمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن سهل بن زياد مثله وفي الخصال
عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان مثله وفي ثواب الاعمال عن احمد بن علي
عن ابيه عن علي بن معبد عن عبد الله بن مقاتل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من كان يؤمن بالله
٥ واليوم الآخر فليكتحل **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب الاكتحال بالاثمد وخصوصا بغير مسك
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير
عن سليم الفراء عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكتحل
بالاثمد اذا اوى الى فراشه وترا وترا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله
بن الفضل الهاشمي عن ابيه وعمه قالا قال ابو جعفر عليه السلام الاكتحال بالاثمد يطيب النكهة ويشد
اشفار العين وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر في الجفن ويذهب بالدمعة وعنهم عن
احمد بن ابي عبد الله عليه السلام عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن المبارك عن الحسين بن سعيد بن عمار

عن ابيه

عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نام على اثمد غير ممسك امن من الماء الاسود ابدا ما دام ينام
عليه محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي
ابن عقبة عن يونس بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاثمد يجلو البصر
٢ ويقطع الدمعة وينبت الشعر **باب** استحباب الاكتحال وترا وعدمه وجوازه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن ابي محمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام من اكتحل فليوتر ومن فعل فقد احسن ومن لم يفعل فلا باس محمد بن علي بن الحسين قال قال
٧ اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الاكتحال
بالليل وعند النوم اربعا في اليمنى وثلثا في اليسرى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن موسى بن القسم عن صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يكتحل قبل ان ينام اربعا في اليمنى وثلثا في اليسرى وبهذا الاسناد عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الكحل بالليل ينفع البدن وهو بالنهار زينة محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن احمد بن محمد بن يحيى عن
عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن موسى بن عمر عن حمزة بن بزيع عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الكحل عند النوم امان من الماء الحسين بن بسطام في طب الائمة عن منصور بن محمد عن ابيه عن ابي صالح الاحول
عن الرضا عليه السلام من اصابه ضعف في بصره فليكتحل سبعة مراود عند منامه من الاثمد وعن ابي عبد الله
انه قال الكحل بالليل يطيب الفم وعن جابر عن خداش عن عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلام قال كانت
للنبي صلى الله عليه وآله مكحلة يكتحل منها في كل ليلة ثلاث مراود في كل عين عند منامه **اقول** هذا محمول
على النسخ او بيان الجواز الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق قال كان النبي صلى الله عليه وآله يكتحل في عينه اليمنى
ثلاثا وفي اليسرى ثنتين وقال من شاء اكتحل ثلاثا في كل عين ومن فعل دون ذلك او فوقه فلا حرج وربما
اكتحل وهو صائم وكانت له مكحلة يكتحل بها في الليل وكان كحله الاثمد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ولا يخفى

وجه الجمع **باب** استحباب اتخاذ الميل من حديد والمكحلة من عظام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد ١
بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال اراني ابو الحسن عليه السلام ميلا من حديد ومكحلة من عظام فقال
هذا كان لابي الحسن عليه السلام فاكتحل به فاكتحلت **باب** استحباب جز الشعر واستيصاله محمد بن يعقوب عن محمد ٧
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت علي بن موسى الرضا عليهما السلام يقول ثلاث من سنن
المرسلين العطر واخذ الشعر وكثرة الطروقة وبالاسناد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال ثلاث
من عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثياب ونكاح الاماء ورواه الصدوق مرسلا وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي استاصل شعرك يقل
درنه ودوابه ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك وفي رواية اخرى ويستريح بدنك ورواه الصدوق
مرسلا وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن الجمال عن ابان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
القوا عنكم الشعر فانه يحسن ورواه الصدوق مرسلا عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ورواه الكليني
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله بن محمد النهيكي عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
وذكر مثله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب حلق الراس للرجل وكراهة اطالة شعره محمد بن الحسن ١١
باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يقلم
اظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته وراسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء
فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له
ان اصحابنا يروون ان حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة فقال كان ابو الحسن عليه السلام اذا قضى نسكه عدل الى قرية
يقال لها ساية فحلق محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن ابي نصر مثله وعن علي بن محمد

رفعه

رفعه قال لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون حلق الراس مثلة فقال عليه السلام عمرة لنا ومثلة لاعدائنا
وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول
في اطالة الشعر فقال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وآله مشعرين يعني الطم ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا
من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن مغيرة عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال صاحب المنتقى الظاهر ان المراد من الطم الجز فيدل على عدم مرجوحية الاطالة مع
محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل احلق فانه يزيد في جمالك قال وقال الصادق
عليه السلام حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم قال وقال الصادق عليه السلام اني لاحلق في كل
جمعة فيما بين الطلية الى الطلية ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن سعدان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال وقال الصادق عليه السلام اربع من اخلاق الانبياء عليهم السلام
التطيب والتنظيف بالموسى وحلق الجسد بالنورة وكثرة الطروقة محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب الجامع
لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابيه عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سمعته يقول
ان الشعر على الراس اذا طال ضعف البصر وذهب بضوء نوره وطم الشعر يجلو البصر ويزيد في ضوء نوره الحديث وفي كتاب
اسنى المطالب للصفواني قال وروي ان حلق الراس مثلة بالشاب ووقار بالشيخ **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
٢ ما يدل عليه **باب** كراهة حلق الرجل النقرة وحدها وترك بقية الراس واستحباب حلق القفا محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن عمر بن اسلم
قال حجمني الحجام فحلق من موضع النقرة فرآني ابو الحسن عليه السلام فقال اي شيء هذا اذهب فاحلق راسك قال فذهبت
فحلقت راسي وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك ربما اكثر الشعر في قفاي فيغمني غما شديدا قال فقال لي يا اسحق اما علمت
٥ ان حلق القفا يذهب بالغم **باب** استحباب فرق شعر الراس اذا طال محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام

الوفرة الشعر المجتمع على الرأس او ما سال على الاذنين منه او ما جاوز شحمة الاذن ق

من اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار قال وكان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وفرة لم يبلغ
الفرق ٢ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين
عن ابي العباس البقباق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له وفرة أيفرقها او يدعها قال يفرقها
٣ وعنهم عن سهل عن محمد بن عيسى عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت انهم يروون ان الفرق من السنة قال من السنة قلت يزعمون ان النبي صلى الله عليه وآله فرق قال ما فرق النبي صلى الله
عليه وآله ولا كانت الانبياء تمسك الشعر ٤ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن ايوب بن هرون عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له اكان رسول الله صلى الله عليه وآله يفرق شعره قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان اذا طال شعره كان الى شحمة اذنه ٥ وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الفرق من السنة قال لا قلت فهل فرق رسول الله صلى الله عليه وآله
قال نعم قلت كيف فرق رسول الله صلى الله عليه وآله وليس من السنة قال من اصابه ما اصاب رسول الله صلى الله عليه وآله
يفرق كما فرق رسول الله صلى الله عليه وآله والا فلا قلت له كيف ذلك قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صد عن البيت
وقد كان ساق الهدي واحرم اراه الله الرؤيا التي اخبره الله بها في كتابه اذ يقول لقد صدق الله رسوله الرؤيا
بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين فعلم رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله
سيفي له بما اراه فمن ثم وفر ذلك الشعر الذي كان على راسه حين احرم انتظارا لحلقه في الحرم حيث وعده الله عز وجل
فلما حلقه لم يعد في توفير الشعر ولا كان ذلك من قبله **اقول** وجه الجمع هنا حمل ما تضمن نفي الفرق على حالة
عدم طول الشعر بحيث يحتاج اليه وما تضمن استحباب الفرق على طوله الى ذلك الحد كما يفهم من الاحاديث السابقة
وتقدم ما يدل على ذلك في السواك وما تضمن انه عليه السلام ما كان يفرق معناه انه ما كان يفعل ذلك دائما ولا غالبا
وانما فعله مرة واحدة فلا يكون سنة مستمرة له **باب** استحباب تخفيف اللحية وتدويرها والاخذ من العارضين ٨
وتبطين اللحية ١ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن النضر بن سويد عن بعض

وهو ان يعبد زاید ما تحت الحنك

اصحابه

اصحابه عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلام والحجام ياخذ من لحيته فقال دورها
ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله ٢ وعنهم عن احمد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن
١٠ الزيات قال رايت ابا جعفر عليه السلام قد خفف لحيته ٣ وعنهم عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن الدهقان
عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر بالنبي صلى الله عليه وآله رجل طويل اللحية فقال ما كان على هذا لو هيأ
من لحيته فبلغ ذلك الرجل فهيأ لحيته بين اللحيتين ثم دخل على النبي صلى الله عليه وآله فلما رآه قال هكذا فافعلوا
ورواه الصدوق مرسلا ٤ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى عن سدير الصيرفي قال
رايت ابا جعفر عليه السلام ياخذ عارضيه ويبطن لحيته ٥ محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد
بن ابي نصر البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان ياخذ من لحيته قال اما من عارضيه
فلا باس واما من مقدمها فلا ٦ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه مثله
ورواه علي بن جعفر في كتابه الا انه قال في آخره فلا ياخذ **اقول** هذا محمول على عدم الزيادة على قبضة لما ياتي ان شاء الله
وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث حلق الشعر **باب** كراهة كثرة وضع اليد في اللحية ١ محمد بن علي بن الحسين في كتاب
علل الشرائع عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمر عن صفوان الجمال قال قال
٥ ابو عبد الله عليه السلام لا تكثر وضع يدك في لحيتك فان ذلك يشين الوجه **باب** استحباب قص ما زاد عن قبضة
من اللحية ١ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما زاد على القبضة ففي النار يعني اللحية ٢ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد
جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما زاد من اللحية عن
القبضة فهو في النار ٣ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسحق بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابهم
عن ابي عبد الله عليه السلام في قدر اللحية قال تقبض بيدك على اللحية وتجز ما فضل ٤ محمد بن علي بن الحسين قال قال
الصادق عليه السلام وذكر الحديث والذي قبله محمول **اقول** وتقدم ما يدل على عدم جواز الاخذ من مقدم اللحية وهو

العارض صفحة الخد وصفح العنق

القص بفتح قاف وتشديد صاد مصدر باب نصر بريدن

على القبضة وما دونها وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن سهل بن زياد
عن جعفر بن محمد بن بشار عن الدهقان عن درست عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يعتبر عقل الرجل في ثلاث في طول لحيته وفي نقش خاتمه وفي كنيته اقول الظاهر ان المراد يستدل على العقل
بكون اللحية معتدلة في الطول ٩

باب استحباب الاخذ من الشارب وحده لذلك وكراهة اطالته وكذا شعر العانة والابط

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن قص الشارب أمن السنة قال نعم ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من السنة ان تأخذ الشارب حتى يبلغ
الاطار وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن احدكم شاربه فان الشيطان يتخذه
مخبأ يستتر به ورواه الصدوق مرسلا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ذكرنا الاخذ من الشارب فقال نشرة وهو من السنة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن عبد الله بن عثمن انه رأى ابا عبد الله عليه السلام احفى شاربه حتى الصقه بالعسيب
محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل
بن مسلم عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يطولن احدكم شاربه ولا شعر ابطيه ولا عانته
فان الشيطان يتخذها مخبأ يستتر بها الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن الصادق عليه السلام قال كانت شريعة
ابراهيم التوحيد والاخلاص الى ان قال وزاده في الحنيفية الختان وقص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار
وحلق العانة وامره ببناء البيت والحج والمناسك فهذه كلها شريعته وعنه عليه السلام قال قال الله عز وجل لابراهيم
تطهر فاخذ شاربه ثم قال تطهر فنتف من ابطيه ثم قال تطهر فقلم اظفاره ثم قال تطهر فحلق عانته ثم قال تطهر
فاختتن اقول وتقدم ما يدل على ذلك في حلق الرأس وفي السواك ويأتي ما يدل عليه

باب عدم جواز حلق اللحية واستحباب توفيرها قدر قبضة او نحوها

محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ٥

مخبأ

العسيب منبت الشعر

توفير تمام كردن وبسيار كردن

حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان المجوس جزوا لحاهم ووفروا
شواربهم وانا نحن نجز الشوارب ونعفي اللحى وهي الفطرة وفي معاني الاخبار عن الحسين بن ابراهيم بن المكتب
عن محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن غراب عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا بالمجوس محمد بن
يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن موسى بن جعفر عن احمد بن القسم العجلي عن احمد بن يحيى عن محمد
بن خداهي عن عبد الله بن ايوب عن عبد الله بن هاشم عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن حبابة الوالبية قالت
رأيت امير المؤمنين عليه السلام في شرطة الخميس ومعه درة لها سبابتان يضرب بها بياعي الجري والمارماهي والزمار
ويقول لهم يا بياعي مسوخ بني اسرائيل وجند بني مروان فقام اليه فرات بن احنف فقال يا امير المؤمنين وما
جند بني مروان قال فقال له اقوام حلقوا اللحى وفتلوا الشوارب فمسخوا الحديث ورواه الصدوق في كتاب اكمال الدين عن علي
بن احمد الدقاق عن محمد بن يعقوب مثله الا انه قال والزمير والطافي الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان
نقلا من تفسير علي بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال انه
ما ابتلاه الله في نومه من ذبح ولده اسمعيل فاتمها ابراهيم وعزم عليها وسلم لامر الله فلما عزم قال الله له ثوابا له
اني جاعلك للناس اماما ثم انزل عليه الحنيفية وهي عشرة اشياء خمسة منها في الرأس وخمسة منها في البدن
فاما التي في الرأس فاخذ الشارب واعفاء اللحى وطم الشعر والسواك والخلال واما التي في البدن فحلق الشعر من البدن
والختان وتقليم الاظفار والغسل من الجنابة والطهور بالماء فهذه الحنيفية الطاهرة التي جاء بها ابراهيم عليه السلام
فلم تنسخ ولا تنسخ الى يوم القيامة وهو قوله واتبع ملة ابراهيم حنيفا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه وعلى تحريم مشاكلة اعداء الدين وسلوك طريقهم وتشبه الرجال بالنساء ويأتي ما يدل على وجوب الدية
في حلق اللحية وما يدل على عدم جواز نتف الشيب وتهديد فاعله بالعذاب وغيره ٣

باب استحباب اخذ الشعر من الانف

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن حمزة الاشعري رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام

هشام

عليهما

اخذ الشعر من الانف يحسن الوجه وتقدم ما يدل على ذلك في السواك ورواه الصدوق قال وسئل الصادق عليه السلام مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عليه السلام مثله عبد الله بن جعفر عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه واله قال يا اخلاصه لكم من شاربه والشعر الذي في انفه ويتعاهد نفسه فان ذلك يزيد في جماله

وقال كفى بالماء طيبا **باب** استحباب تسريح شعر الراس اذا طال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام في حديث المشط للراس يذهب بالوباء قال قلت وما الوباء قال الحمى والمشط للحية يشد الاضراس وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن نضر بن اسحق عن عنبسة بن سعيد رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه واله قال كثرة تسريح الراس يذهب بالوباء ويجلب الرزق ويزيد في الجماع ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام مشط الراس يذهب بالوباء

اقول ويأتي ما يدل على ذلك عموما **باب** استحباب المشط محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن محمد بن اسحق بن عمار النوفلي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول المشط يذهب بالوباء الحديث وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه قال كثرة المشط يقلل البلغم محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام المشط يذهب بالوباء وهو الحمى قال وفي رواية عن ابي عبد الله البرقي يذهب بالوباء وهو الضعف **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

7 **باب** استحباب التمشط عند الصلاة فرضا ونفلا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلاة وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن محمد بن اسحق بن عمار النوفلي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول المشط يذهب بالوباء وكان لابي عبد الله عليه السلام مشط في المسجد يتمشط به اذا فرغ من صلاته محمد بن علي بن الحسين

قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلاة وفي الخصال عن اسمعيل بن منصور عن محمد بن القسم العلوي عن احمد بن علي الانصاري عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال المشط فان المشط يجلب الرزق ويحسن الشعر وينجز الحاجة ويزيد في ماء الصلب ويقطع البلغم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يسرح تحت لحيته اربعين مرة ومن فوقها سبع مرات ويقول انه يزيد في الذهن ويقطع البلغم عن محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال هو المشط عند كل صلاة فريضة ونافلة الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ان اخذ الزينة هو التمشط عند كل صلاة الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق قال قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال المشط يجلب الرزق ويحسن الشعر

6 **باب** استحباب التمشط بالعاج محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن الحسن بن عاصم عن ابيه قال دخلت على ابي ابراهيم عليه السلام وفي يده مشط عاج يتمشط به فقلت له جعلت فداك ان عندنا بالعراق من يزعم انه لا يحل التمشط بالعاج فقال ولم فقد كان لابي منها مشط او مشطان ثم قال تمشطوا بالعاج فان العاج يذهب بالوباء وعنه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر قال رايت ابا الحسن عليه السلام يتمشط بمشط عاج واشتريته له وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن القسم بن الوليد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عظام الفيل مداهنها وامشاطها قال لا باس به وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن العاج فقال لا باس به وان لي منه لمشطا محمد بن علي بن الحسين قال قال موسى بن جعفر عليه السلام تمشطوا بالعاج

فانه يذهب بالوباء الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن ابي الحسن العسكري عليه السلام قال التسريح
بمشط العاج ينبت الشعر في الراس ويطرد الدود من الدماغ ويطفي المرار وينقي اللثة والعمود **اقول**
٢ ويأتي ما يدل على ذلك ان شاء الله في كتاب التجارة **باب** استحباب تسريح اللحية والعارضين والذوائب
والحاجبين والراس محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام مشط الراس يذهب بالوباء ومشط اللحية
يشد الاضراس وقد تقدم في حديث سفيان بن السمط قال قال ابو عبد الله عليه السلام المشط للحية يشد
الاضراس الحسين بن بسطام واخوه في كتاب طب الائمة عليهم السلام عن تميم بن احمد السيرافي عن محمد عن محمد
بن خالد البرقي عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد والمعلى بن خنيس جميعا قال قال ابو عبد الله عليه السلام تسريح
تسريح العارضين يشد الاضراس وتسريح اللحية يذهب بالوباء وتسريح الذوائب يذهب ببلابل الصدر و
الحاجبين امان من الجذام وتسريح الراس يقطع البلغم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب**
٣ كراهة التمشط من قيام محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد
بن علي القرشي عن محمد بن زياد عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ثابت بن ابي صفية الثمالي عن ثوير بن سعيد
بن علاقة عن ابيه عن علي عليه السلام قال في حديث والتمشط من قيام يورث الفقر الحسن بن الفضل الطبرسي
في مكارم الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله قال من امتشط قائما ركبه الدين وعن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال لا تمتشط من قيام فانه يورث الضعف في القلب وامتشط وانت جالس فانه يقوي القلب ويمخخ الجلد **باب**
١ استحباب امرار المشط على الصدر بعد تسريح الراس واللحية محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن نوح بن شعيب عن ابن مياح عن يونس عمن اخبره عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا سرحت راسك
ولحيتك فامر المشط على صدرك فانه يذهب بالهم والوباء ورواه الصدوق مرسلا عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع
باب استحباب تسريح اللحية سبعين مرة يعدها مرة مرة او سبعا واربعين مرة وكيفيته محمد بن يعقوب
٥ عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن عطية عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سرح

لحيته

لحيته سبعين مرة وعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان اربعين يوما ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق عليه السلام
ورواه في ثواب الاعمال عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد عن سهل بن زياد عن ابرهيم بن عبد
الرحمن الحجاج عن محمد بن عمر الهمداني عن ابن عطية عن اسمعيل بن جابر مثله محمد بن علي بن احمد الفتال الفارسي في روضة
الواعظين قال قال ابو عبد الله عليه السلام في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال المشط فان المشط يجلب الرزق
ويحسن الشعر وينجز الحاجة ويزيد في الصلب ويقطع البلغم قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يسرح تحت
لحيته اربعين مرة ومن فوقها سبع مرات ويقول انه يزيد في الذهن ويقطع البلغم ورواه الصدوق في الخصال
كما مر علي بن موسى بن طاوس في امان الاخطار قال وروي انه يبدأ من تحت ويقرأ انا انزلناه في ليلة القدر
قال وفي رواية انه يسرح لحيته من تحتها الى فوقها اربعين مرة ويقرأ انا انزلناه ومن فوقها الى تحت سبع مرات ويقرأ
والعاديات ويقول سرح عني الهموم والغموم ووحشة الصدور الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق قال كان ع
باب استحباب يسرح لحيته اربعين مرة ومن فوقها سبع مرات ويقول انه يزيد في الذهن ويقطع البلغم ٥
دفن الشعر والظفر والسن والدم والمشيمة والعلقة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
فضال عن مخلد بعض اصحابه عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الم نجعل الارض كفاتا احياء
وامواتا قال دفن الشعر والظفر وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبد الحميد
عن ابي جعفر الفراء قال ان ابا جعفر عليه السلام انقلع ضرس من اضراسه فوضعه في كفه ثم قال الحمد لله ثم قال
يا جعفر اذا انت دفنتني فادفنه معي ثم مكث بعد حين ثم انقلع ايضا آخر فوضعه على كفه ثم قال الحمد لله يا جعفر
اذا مت فادفنه معي محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام يدفن الرجل اظفاره وشعره اذا اخذ منها
وهي سنة قال وروي ان من السنة دفن الشعر والظفر والدم وفي الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن ابيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وآله قال امرنا بدفن
اربعة الشعر والسن والظفر والدم وعن محمد بن جعفر البندار عن سعد بن اسمع عن احمد بن اسحق الهروي عن الفضل

بن عبد الله الهروي عن مالك بن سليمن عن داود بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان يامر بدفن سبعة اشياء من الانسان الشعر والظفر والدم والحيض و المشيمة
والسن والعلقة **اقول** وتقدم في احاديث الخضاب ما يدل على عدم وجوبه في الشعر لرسول صلى الله عليه وسلم بقي
محفوظا عند الائمة عليهم السلام **باب** استحباب اكرام الشعر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتخذ شعرا فليحسن ولايته او ليجزه
محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله قال وقال عليه السلام الشعر الحسن من
كسوة الله فاكرموه **باب** جواز جز الشيب وكراهة نتفه وعدم تحريمه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بجز الشمط
ونتفه وجزه احب الي من نتفه وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
بجز الشمط ونتفه من اللحية وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان
امير المؤمنين عليه السلام كان لا يرى بجز الشيب باسا ويكره نتفه ورواه الصدوق مرسلا وكذا الاول محمد بن علي
بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشيب نور فلا تنتفوه وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن خالد الطيالسي عن عبد الرحمن بن عون عن ابي نجران التميمي عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم الناتف
شيبه والناكح نفسه والمنكوح في دبره وباسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال لا تنتفوا الشيب فانه نور
المسلم ومن شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة **اقول** وروي عدة احاديث في ان الشيب نور ووقار
ولم اوردها لعدم صراحتها في الحكم المذكور ثم ان ما دل على جواز النتف محمول على نفي التحريم فلا ينافي ثبوت الكراهة
وما دل على التهديد والوعيد محمول على نتف جميع الشيب واستيعاب اللحية او اكثرها **باب** استحباب تقليم
الاظفار وكراهة تركه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن

بن راشد

وان بعض شعره

٢

شمط آميختن موى سياه و سفيد

٦

١١

بن راشد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تقليم الاظفار يمنع الداء الاعظم ويدر الرزق ورواه الصدوق
في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى مثله وعن عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن ايوب بن الحر عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما قصوا الاظفار
لانها مقيل الشيطان ومنه يكون النسيان وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن حذيفة بن منصور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان استر واخفى ما يسلط الشيطان من ابن آدم ان صار يسكن تحت الاظافير وعنهم
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من السنة
تقليم الاظفار وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال احتبس الوحي على النبي صلى الله عليه وآله فقيل له احتبس الوحي عنك فقال وكيف لا يحتبس وانتم لا تقلمون
اظفاركم ولا تنقون رواجبكم ورواه عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن عبد الله
بن ميمون القداح مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر انه قال للصادق عليه السلام ان اصحابنا
يقولون انما اخذ الشارب والاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها ان شئت في يوم الجمعة وان شئت في ساير الايام
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن جعفر بن معوية ابن وهب عن موسى بن بكر
عن ابي الحسن عليه السلام مثله قال الصدوق وقال عليه السلام قصها اذا طالت وفي الخصال عن محمد بن جعفر البندار
عن جعفر بن محمد بن نوح عن عبد الله بن احمد بن حماد عن الحسن بن علي الحلواني عن بشر بن عمر عن مالك بن انس عن
ابي سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال خمس من الفطرة تقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط
وحلق العانة والاختتان وباسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال وتقليم الاظفار يمنع الداء الاعظم
ويدر الرزق **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في حلق الراس وغيره ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الجمعة ان شاء الله
باب استحباب قص الرجال الاظفار وترك النساء منها شيئا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للرجال قصوا اظفاركم وللنساء

عن النبي ص

رواه الحكم

[illegible] مفاصل الاصابع [illegible] الاصابع [illegible] او ظهور التلامات [illegible] الانامل [illegible]

اترك من اظفارك فانه ازين لك ورواه الصدوق مرسلا اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود باب
كراهة تقليم الاظفار بالاسنان والاخذ بها من اللحية والحجامة يوم الاربعاء والجمعة محمد بن علي بن الحسين باسناده ٢
عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن تقليم الاظفار بالاسنان ونهى عن الحجامة يوم الاربعاء والجمعة وباسناده عن حماد بن عمرو
وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي
ثلثة من الوسواس اكل الطين وتقليم الاظفار بالاسنان واكل اللحية اقول ويأتي ما يدل على حكم الحجامة في احاديث
السفر يوم الاربعاء من كتاب الحج وفي احاديث الحجامة من كتاب التجارة باب استحباب الابتداء بتقليم خنصر اليسرى ٢
والختم بخنصر اليمنى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير رفعه في قص الاظافير تبدأ بخنصرك الايسر
ثم تختم باليمين محمد بن علي بن الحسين قال وروي انه من يقلم اظفاره يوم الجمعة يبدأ بخنصره من اليد اليسرى
ويختم بخنصره من اليد اليمنى باب ١٠ استحباب ازالة شعر الابط للرجل والمرأة ولو بالنتف وكراهة اطالته ٤
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم وحفص ان ابا عبد الله ع
كان يطلي ابطيه بالنورة في الحمام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل
ابن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن حفص بن البختري مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن احدكم شعر ابطه فان الشيطان
يتخذه مخبأ يستتر به محمد بن علي بن الحسين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله قال وقال مخبأة
رسول الله صلى الله عليه وآله احلقوا شعر الابط للذكر والانثى وفي نسخة شعر البطن قال وقال علي عليه السلام
نتف الابط ينفي الرائحة المكروهة وهو طهور وسنة مما امر به الطيب عليه السلام اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه باب استحباب اختيار طلي الابط على حلقه وحلقه على نتفه وكراهة نتفه محمد بن يعقوب ٩
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال دخلت مع ابي بصير الحمام فنظرت

وطلي م
الى ابي عبد الله عليه السلام قد اطلى ابطيه بالنورة قال فخبرت ابا بصير فقال ارشدني اليه لاسأله عنه فقلت
قد رأيته انا فقال انت قد رأيته وانا لم اره ارشدني اليه قال فارشدته فقال له جعلت فداك اخبرني قائدي
انك اطليت وطليت ابطيك بالنورة فقال نعم يا ابا محمد ان نتف الابطين يضعف البصر اطل يا ابا محمد الحديث وعنه
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي جهم قال قال ابو عبد الله عليه السلام نتف الابط يضعف
المنكبين وكان ابو عبد الله عليه السلام يطلي ابطه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي
عن سعدان قال كنت مع ابي بصير في الحمام فرأيت ابا عبد الله عليه السلام يطلي ابطه فاخبرت بذلك ابا بصير فقال
له جعلت فداك ايما افضل نتف الابط او حلقه فقال يا ابا محمد ان نتف الابط يوهي ويضعف فاحلقه وعن بعض اصحابنا
عن ابن جمهور عن محمد بن ابي القسم وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يوسف بن السخت البصري عن محمد بن سليمن
فقلت حلقه م
عن ابراهيم بن يحيى بن ابي البلاد عن الحسن بن علي بن مهران جميعا عن عبد الله بن ابي يعفور قال كنا بالمدينة
فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه افضل وقلت نتفه افضل فاستأذنا على ابي عبد الله عليه السلام فاذن لنا
وهو في الحمام يطلي قد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال فيم
انتم فقلت لاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال نتفه افضل فقال اصبت السنة واخطأها زرارة
حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بالاسناد الاول وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب ان ابا عبد الله عليه السلام كان يدخل الحمام فيطلي ابطه
وحده اذا احتاج الى ذلك وحده وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن يعقوب
قال بلغني ان ابا عبد الله عليه السلام ربما دخل الحمام متعمدا يطلي ابطيه وحده محمد بن علي بن الحسين قال كان الصادق
عليه السلام يطلي ابطيه في الحمام ويقول نتف الابط يضعف المنكبين ويوهي ويضعف البصر قال وقال عليه السلام حلقه افضل
من نتفه وطليه افضل من حلقه وفي العلل عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن ابن ابي يعفور قال لاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت

شفه افضل من حلقه وطليه افضل منهما جميعا ثم ذكر نحو الحديث السابق الى ان قال فقال ابو عبد الله عليه السلم
اصبت السنة واخطاها داود اما ان شفه افضل من حلقه وطليه افضل منهما الحديث **اقول** الظاهر ان ما تقدم
من رواية الكليني لهذا الحديث هو الصحيح وان هذه غلط من الراوي او الناسخ لما عرفته من الاحاديث الموجهة
لما قدمناه ويحتمل تعدد المحاجاة وكون الجوابين في وقتين واحدهما السنية او مخصوص ببعض الحالات وفي
باسناده عن علي عليه السلم في حديث الاربعماية كلمة قال ونتف الابط ينفي الرايحة المنكرة وهو طهور وسنة مما امر
به الطيب عليه السلم **اقول** هذا محمول على تعين الازالة بغير النتف وعلى الاستحباب وان كان غيره افضل منه ويكون
كراهته بالنسبة الى غيره مع امكانه **باب** تاكد كراهة ترك الرجل عانته اكثر من اربعين يوما وترك ٣
المراة لها اكثر من عشرين يوما ولو بالقرض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يترك
عانته فوق اربعين يوما ولا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوما
رواه الصدوق مرسلا محمد بن علي الفتال في روضة الواعظين قال قال ابو عبد الله عليه السلم السنة في النورة
في كل خمسة عشر يوما فمن اتت عليه عشرون يوما فليستدن على الله وليتنور ومن اتت عليه اربعون يوما ولم
يتنور فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة **اقول** هذا محمول على نفي كمال الايمان والاسلام قال وقال رسول الله
صلى الله عليه واله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يترك حلق عانته فوق الاربعين فان لم يجد فليستقرض
على الله بعد الاربعين ولا يؤخر ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
١ وذكر مثله **باب** كراهة اطالة شعر الشارب والابط والعانة محمد بن علي بن الحسين في علل الشرايع عن محمد بن علي
ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يطولن احدكم شاربه ولا عانته ولا شعر ابطه فان الشيطان

يتخذها

يتخذها مخبأ يستتر بها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب مسح الاظفار والراس بالماء بعد اخذ الاظفار والشعر ١
بالحديد وعدم وجوب اعادة الصلوة لمن ترك ذلك حتى صلى عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن رجل اخذ من شعره ولم يمسحه بالماء
ثم يقوم فيصلي قال ينصرف فيمسحه بالماء ولا يعيد صلوته تلك **اقول** وتقدم ما يدل على مضمون الباب في نواقض
الوضوء في عدة احاديث **باب** استحباب التطيب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر ١٢
بن خلاد قال سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلم يقول ثلاث من سنن المرسلين العطر واخذ الشعر وكثرة الطروقة
ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم رفعه عن ابي عبد الله ع
مثله وبالاسناد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلم قال لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم الحديث وعن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال الطيب من اخلاق الانبياء
وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عليه السلم عن محمد بن علي عن العباس بن موسى قال سمعت ابي ع يقول العطر من سنن
المرسلين وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال العطر من سنن المرسلين وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الطيب يشد القلب وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما اصيب من دنياكم الا النساء والطيب وعنه عن
ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلث اعطيهن الانبياء العطر والازواج والسواك
عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الريح الطيبة تشد القلب وتزيد في الجماع قواه
الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب مثله محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسانيده
تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابائه عن علي عليهم السلم قال الطيب نشرة والعسل نشرة والركوب نشرة